

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

قسم الفقه وأصوله — الدراسات العليا

أحكامُ الصوت في الفقهِ الإسلامي

رسالة قدمها الطالب :

حسام مهند مصطفى جمال الدين

إلى مجلس كلية الفقه — جامعة الكوفة

وهي جزءٌ من متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

بإشراف

الأستاذ المساعد

الدكتور عباس كاشف الغطاء

١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

بسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرَّحيمِ

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾

فاطر / ١٠

المحتويات

الإهداء

إلى الذي أصبو لرؤية شـــــخصه الكـــــريم..

إلى العزِّ ، إلى العلم ، إلى الحب ، إلى العشق..

إلى من تحركُ حروفُ اسمه نبضاتِ قلبـــــي ..

إلى كل زاوية من زوايا حـــــرمه الشريــف...

إليكَ يا خاطف القلوب..

إليك يا سيدي يا أبا تراب...

إلى سيدي ومولاي علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، راجياً منه الدعاء بالنجاح ، وحسن العاقبة في الأمور جميعها..

الشكر والتقدير

أودُّ أن أتقدم بالشكرِ والتقدير الى كلِّ من ساعدني في إتمام هذه المهمة من الأساتذة والأصدقاء ، والشكر مقدّمٌ بالأخص الى جميع أفراد عائلتي لا سيما والدي السيد مهند جمال الدين ، الذي أفاض على البحث ملاحظاتِه الدقيقة جداً ، فأجهدته وأتعبته ، وأتمنى أن أعوض جهده بالنجاح الدائم..

كما وأتقدم بالشكر الجزيل الى الشيخ عباس كاشف الغطاء ، الذي كان لي بسعة صدره أباً ثانياً ، ومنحني جهده وكتبه ، فأرجو أن أوفّقَ لردِّ جميله بنجاح دراستي هذه..

وإني أحمد الله سبحانه تعالى ؛ لأنه وفقني للوصول الى محاولة نيل هذه الشهادة ، وأحمده لأنه وفّر لي ظلَّ من ساعدني ، وأحمده لأنه الله غاية كل شيء ..

وأسأل الله دوام التوفيق ، واسأله حسن العاقبة ، فإنه التوّابُ الكريم..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ، والصلاة والسلامُ على أفصح العرب لساناً وأشرف العالمين محمد صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد ، فإن الله سبحانه تعالى خلق الانسان على أحسن تقويم ، وجعل له السمع والبصر ، وقال في كتابه الكريم : { إِنَّاخَلَقْنَا الْإِنسَان مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً } [(١)]، والمتأمل في هذه الآية يجد معنىً عظيماً :هو تقديم السمع على البصر ؛ لأنه من أعظم النعم التي يستوعب فيها الإنسان دين الله تعالى ، ويدرك فيها تشريعه ، وقد ذكرالله سبحانه وتعالى السمع والبصرفي تسعة عشرموضعاً في كتابه الكريم [(٢)]،وقدّم السمع على البصر في سبعة عشر موضعاً [(٣)]،مما يدل على مكانة السمع، وجلالة قدره ، وعِظَم نعمته على سائرالنِعَم التي وهبها الله تعالى الإنسانَ ، و مما يدل على علو شأن حاسة السمع لدى الانسان أن الأعمى أقل ضرراً من الأصم الذي يفقد نعمتين هما السمع والنطق في آنٍ معاً .

وعلى امتداد ساحة الفكر الاسلامي تصاعد الجدل منذ سنوات حول موقف الاسلام من أحكام الأصوات ، وبخاصة الترجيعية منها كالغناء والموسيقى ، ولقد كان هذا الجدل قائماً على امتداد القرون التي تمثل عمر الحضارة الاسلامية ، بين الذين يقولون بإباحة جميع الاصوات وحِلِّها ، وبين الذين يفصّلون في أحكامها ، والذين يحرمونه تحريماً مطلقاً.

وقد انتقل هذا الجدل الى ساحات التطبيق العملي ، فاشتبه الأمر – أحكام الاصوات - على كثير من المكلفين ، وأفرط بعضهم في الاستماع الى كل انواع الاصوات ، غير مفرقٍ بين المحرم منها والمحلل ، ومنهم من أفرط في تحريمها تحريماً مطلقاً.

---

[١] الانسان : ٢.
[٢] كما ورد في سورة الحج : ٦١ ، وسورة لقمان الآية : ٢٨.
[٣] كما ورد في سورة المجادلة :١ .

أهداف البحث وأهميته:

قضية هذا البحث واحدة من تلك القضايا الكثيرة في حياة الأمة ، والتي لها قدرها المناسب في الميزان الإسلامي ، نعم قد لا تكون قضية اعتقاد ، ولا مسألة تعبد ، ولكنْ لها ثقلها باعتبار أثرها في الواقع المعيشي سلباً وايجاباً ، من جهة كونها جزءاً من باب الحلال والحرام ، والذي هو أخطر أبواب الشريعة الاسلامية ؛ لصلته المباشرة بحدود الله تعالى التي أوجب حفظها وعدم تجاوزها ، { وَمَنْ يتَعَدَّ حدودَ اللهِ فأولئكَ همُ الظالمونَ} [١].

والحديث عن أحكام الأصوات اليوم مختلف عن الحديث عنها فيما سلف من القرون الماضية ، إذ لا يكاد يخلو بيت أو مكان من الاستماع الى شتى أنواع الأصوات ، فهي تصدر من الاجهزة المرئية والمذياع والهواتف والحواسيب ، ولا يمكن الانفكاك عن سماعها ، فالموسيقى - على سبيل المثال – تُستعمل في الغناء وفي الأفلام التصويرية ، وفي الهواتف وفي الجنائز والأناشيد العسكرية والوطنية ، وغير ذلك .

والأصوات بإحاطتها وعدم انفكاكها عن الأسماع بحاجة الى تخريج فقهي ، فإن كانت حراماً ، فما المخرج لحال الناس ؟ ، وإن كانت حلالاً فلماذا تأثيم الناس والشق عليهم ؟ .

ومن هذا الجانب – جانب الإحاطة – تأتي أهمية البحث ، فهو يدرس أحكام الأصوات الأكثر ملاصقة للمجتمعات الإنسانية وفقاً لما يراه معظم الفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً.

كما وإن من اهم الأهداف التي يحاول البحث تحقيقها هو التوصل الى ضابطة فقهية تحدد الأصوات ، وتحدد حكمها الشرعي ، وهذه الضابطة مستمدة من أقوال الفقهاء في الموضوع ، ومستندة الى أدلةٍ من الكتاب والسنة.

أسباب اختيار الموضوع :

إن مسائلَ هذا البحث من المسائل الخلافية التي لابد ان يُراعى فيها أدب الخلاف ، والبحثُ العلمي يُثبتُ أن الخلاف في مثل هذه المسائل يمكن قبوله ؛ للاختلاف في تفسير بعض الآيات ، واختلاف

---

[١] البقرة : ٢٢٩.

الروايات الصادرة في هذا المجال ، وغاية الحسن من كل مجتهدٍ في مثل هذه المواضيع أن يكون قد سعى لإصابة الحق بأدلته وأسبابه ، وحينئذٍ قد يوفق أو لا يوفقْ ، ولا يكلف اللهُ نفساً إلا وسعها.

ومن أبرز أسباب اختيار الموضوع ، تسليط الضوء على الغناء والأصوات الترجيعية الأخرى ، ومعرفة آلية تمييز كل منها ، والتعرف على الأحكام التي طرحها الفقهاء في هذا المجال.

كما أن من الاسباب التي أدت بالباحث الى اختياره ، أن الأنماط الصوتية دُرست في الكتب الفقهية منفصلة عن بعضها البعض ، فإن أذان الإعلام – على سبيل المثال – يُدرس في كتاب الصلاة ، بينما يُدرس الغناء في كتاب المتاجر ، ومهمة البحث جمع هذه الانماط في خلية واحدة وتحرير الكلام في أحكامها.

وقد درست الأصوات في الكتب الفقهية كثيراً ، وحققت الدراسات حولها آراء صائبة ووجيهة كثيرة ، ولكن لم يكن في بيان الفقهاء المرونة الأكاديمية ؛ لذلك فقد آثر البحث طرحَ هذه المسائل بلغة تكاد تكون أبسط من عبارات الفقهاء ، وأقرب للسان طلاب الأكاديميات.

ولهذه الأسباب وغيرها كان إختيار الموضوع ، إذ لعله يشكل فكرة جديدة في مجال الدراسات الإسلامية الأكاديمية ،ولاسيما أن أغلب الدراسات التي قدمت في هذا المجال كانت إما في الغناء أو في الشعائر الحسينية المتمثلة بالمراثي والأشعار ، ولم تكن شاملة لأنماط صوتية عديدة.

مصادر البحث:

تعددت مصادر البحث تبعاً لطبيعة دراسته واحتياجاته ، فقد اندرجت في البحث كتب فقهية كثيرة تتمثل بالكتب القديمة والحديثة ، وكانت معظم هذه الكتب مصادر أساسية ككتاب (تحرير الأحكام) للعلامة الحلي رحمه الله ، وكتاب (المكاسب) للشيخ الأنصاري رحمه الله ، وكتاب (مستند الشيعة) للمحقق النراقي رحمه الله ، مع الاشارة الى أن البحث لم يقتصر على كتب الإمامية فقط ، بل اشتمل على كثيرٍ من كتب أهل السنة ، منها كتاب (الأم) للشافعي ، وكتاب (المبسوط) للسرخسي ، وغير ذلك من الكتب الأخرى.

كما اشتمل البحث على بعض كتب أصول الفقه ؛ للحاجة اليها ، ككتاب (أصول الفقه) لمحمد رضا المظفر رحمه الله ، وكتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) للسيد محمد تقي الحكيم رحمه الله ، واشتمل البحث على كتب رجالية وحديثية كثيرة ؛ للاحتياج لها في معظم المطالب تقريباً.

وتضمن البحث مصادر تعد ثانوية بالنسبة للموضوع المدروس ، وقد استند على كثير منها في جوانب عديدة ، منها المصادر اللغوية الأساسية التي يُعتمد عليها في تتبع جذور الكلمات وأسسها ، كمعجم (لسان العرب) لابن منظور ، ومعجم (تاج العروس) للزبيدي ، و (المعجم الوسيط) ، وغيرها من المعاجم اللغوية الأخرى ، كما اعتمد الفصل الأول بالتحديد على كتب لغوية قيمة كثيرة ، منها كتاب (الخصائص) لابن جني ، وكتاب (دلالة الألفاظ) لابراهيم أنيس ، وكتاب (أسس علم اللغة) لأحمد مختار عمر ، واعتمد البحث كذلك على المصادر اللسانية الحديثة ؛ لما لها من أثرٍ بالغ في الموضوع ، مثل كتاب (أصوات وإشارات) للمستشرق كوندراتوف ، وكتاب (علم اللغة العام) لفرديناندوسوسير ، وقد حازت بعض الكتب التأريخية على جانبٍ من البحث أيضاً.

وتنوعت مصادر الرسالة كذلك لتشمل ما له علاقة بالبحث ، كما تجدر الاشارة الى أن المنهج المتبع في البحث هو منهج وصفي استدلالي.

خطة البحث:

اعتمد بحثُ (أحكام الصوت في الفقه الإسلامي) على منهجية موحدة تقريباً في جميع المباحث، وكان منهج عرض المسائل الفقهية واحداً ، حيث حاول الباحث في كل مسألة جمع أقوال بعض الفقهاء المسلمين فيها ، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها إنْ أمكن ، وقد حاولت تيسير اللغة الفقهية في جميع المطالب ؛ حتى تكون أكثر تداولاً وفهماً.

وقد انتظمت الرسالة بمقدمة وتمهيد وفصول ثلاثة مع خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج ، وفيما يلي موجزٌ لبناء هيكل البحث ، وكما يأتي:

١- احتوى التمهيد على عرضٍ للأصل الأولي في الصوت بصورة عامة .

٢- أما الفصل الأولُ وهو (مفهوم الصوت ومصاديقه) فقد اشتمل على ثلاثة مباحث ، أُطلق على المبحث الأول منها عنوان : (نشأة الصوت اللغوي) ؛ لأن أغلب مسائل البحث

مرتبطة بصوت الإنسان فيما عدا أصوات الآلات الموسيقية التي لا تصدر عن الحنجرة الانسانية ، وقد تضمن ثلاثة مطالب ، الاول منها بعنوان : (الإنسان القديم ونطقه البدائي)، والثاني بعنوان (طرق التعبير الانساني) ، والثالث بعنوان (نظريات نشأة اللغة) ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان : (حقيقة الصوت ومفهومه) ، الذي احتوى على ثلاثة مطالب، الأول كان تعريفاً للصوت في اللغة وفي اصطلاح كلٍّ من البلاغيين واللسانيين والفلاسفة المسلمين ، والثاني كان في آلية حدوث الصوت وتكونه طبيعياً ، والثالث في علم الأصوات من حيث موضوعه وجوانبه.

أما المبحث الثالث فهو بعنوان : (تحديد المصاديق الصوتية) ، فقد احتوى على التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكثيرٍ من الانماط الصوتية كالغناء والحداء والموسيقى والمراثي ، وتوزعت مادته في مطالب ثلاثة.

أما الفصل الثاني (أحكام الغناء ومستثنياته) فقد تضمن أربعة مباحث ، عنوان الأول منها : (الغناء مفهوماً ومصطلحاً) ؛ لأن الغناء من الأمور الشائكة المحتاجة الى توضيح موضوعها ، إذ اختلفت الآراء في اطلاق الغناء على كل صوتٍ مرجع ، وقد تم توضيح ذلك في مطالب ثلاثة ، كان أولها في مفهوم الغناء في الاصطلاحين الشرعي واللغوي والفرق بينهما ، والثاني في مفهوم الطرب واشتراطه في الغناء أو عدم اشتراطه ، والمطلب الثالث كان في اللهو ومفهومه وكونه ملازماً للغناء أو غير ملازم.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان : (مقولة الكيف والمادة والعرف) ، وهذا المبحث يسعى الى تحديد النظريات التي يستعملها الفقهاء في كشف الغناء وتمييزه عن الأصوات الأخرى، وقد قسم الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول بعنوان : (مقولة الكيف) ، والمطلب الثاني (مقولة الكلام) ، والمطلب الثالث (مقولة العرف) .

والمبحث الثالث بعنوان (أحكام الغناء) ، وهو مقسم على ثلاثة مطالب ، الأول منها هو (أقوال الفقهاء المسلمين في حكم الغناء) ، وهو يشمل أقوال فقهاء الامامية وفقهاء أهل السنة في حكم الغناء ، والمطلب الثاني هو (أدلة القول بالحرمة) ، والمطلب الثالث بعنوان (القول بإباحة الغناء وأدلته).

أما المبحث الرابع فهو بعنوان (أحكام مستثنيات الغناء) ويتضمن مطلبين ، الأول منهما بعنوان (غناء المغنية في الأعراس) وهو مرتب على غرار ما سبقه وما تلاه ، فيشمل أقوال الفقهاء المسلمين ثم أدلتهم ثم مناقشة هذه الأدلة ، والمطلب الثاني بعنوان (الحداء) وقد اشتهر فيه أنه من مستثنيات الغناء أيضاً .

أما الفصل الثالث (أحكام المصاديق الصوتية) ، فقد احتوى أربعة مباحث أيضاً ، عنوان المبحث الأول (أحكام تحسين الصوت في قراءة القرآن والأذان) ، وهو يتضمن مطلبين أيضاً : الأول بعنوان (أحكام تحسين الصوت بقراءة القرآن) ، والثاني بعنوان (حكم ترجيع أذان الإعلام).

أما المبحث الثاني فهو بعنوان (أحكام المراثي والنوح) وهو يتضمن مطلبين فقط ؛ لكثرة الكلام فيهما : الأول بعنوان (أحكام مراثي أهل آلالبيت عليهم السلام) ، والثاني بعنوان (أحكام النوح على الميت).

وأما المبحث الثالث فهو بعنوان (أحكام الموسيقى والنشيد) وقد اشتمل على أربعة مطالب، كان الأول بعنوان (أنواع الموسيقى) ، والثاني بعنوان (أحكام استعمال الآلات الموسيقية) ، والثالث بعنوان (الأدلة على حرمة استعمال الآلات الموسيقية) ، والرابع بعنوان (أحكام ترجيع الأناشيد).

أما المبحث الرابع فهو بعنوان (أحكام الأصوات غير الترجيعية) ، وهو يشمل مطلبين : الأول بعنوان (أحكام صوت المرأة) وفيه كلام عن حكم جهر المرأة بصوتها أمام الرجال وتحسينها لصوتها أو ترقيقها له وغير ذلك مما له شأن بالمطلب ، أما المطلب الثاني فهو بعنوان (أحكام التصفير والتصفيق والزغاريد) وكلها أصوات غير ترجيعية تُبحث الأحكام المتعلقة بها في هذا المطلب .

٣- احتوى البحث على خاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصل لها البحث على أن الغاية التي ينشدها البحث لم تكن نهائية النتائج ، إذ إن هذه القراءة هي واحدة من قراءات متعددة ، تتفق أو تختلف فيما بينها في زوايا النظر.

٤- وأخيرا عرضت قائمة اشتملت على مصادر البحث ومراجعه.

وأغتنم الفرصة لتقديم الشكر والامتنان لكل من ساعدني لإتمام هذا البحث سواءً كانت مساعدته مشورة علمية أو توفير كتابٍ يخص البحث أو غير ذلك.

الباحث

التمهيد

اولاً : أصل حكم الشرع في الأصوات..

إن الله تبارك وتعالى وهب الانسان نِعم الحواس الخمس : السمع ، والبصر ، والذوق ، والشم ، واللمس ، وامتن عليه بها ، وبواسطتها استطاع أن يدرك الاشياء ، ويميز ما ينفعه وما يضره ، وقد ارتبطت بهذه الحواس كثير من الشرائع والأحكام.

ونعمتا السمع والبصر من أعظم تلك النعم وأكثرها فائدة ، ولذلك مُيزتا على سائر النعم الاخرى، إذ قال الله تعالى : **{ وَجَعلَ لكمُ السَّمعَ والأبصارَ والأفئدةَ لَعلكمْ تشكرونَ }** [١] ، والسعيد من استعملها فيما يُرضي الله تبارك وتعالى ، والشقي من حُرم نفعها واستعملها فيما لا يرضي الله تعالى.

والأصل في هاتين النعمتين الاباحة لا الردع والكف ، فتستعملان في كل شيء الا شيئاً منعه الله ورسوله ، وشأنهما في ذلك شأن سائر النعم ، يستمتع بها صاحبها بإذن المنعم عز وجل كيف شاء ودون حرج ، إلا في استثناءٍ محدود ، غايته مصلحة العباد أنفسهم.

والمسموعات - وهي ما يدور عليها البحث - هي كل صوتٍ ، حسناً كان أو قبيحاً ، نافعاً أو ضاراً ، وقد خُلقت العقول على تمييز ما تستحسنه منها وما تستقبحه ، فتلتذ بصوت البلبل ، وتنفر من صوت الحمار ، وقد قال الله تعالى : **{ إنّ أنكرَ الأصواتِ لَصوتُ الحميرِ }**[٢] ، فوجود الأصوات النكرة دال على وجود أصوات حسنة تستأنسُ بها الأسماع وتتلذّذ بها.

وإن من فطرة الإنسان أن يتلذذ بالصوت الحسن الجميل ، وهذا من الطِباع التي لا ينكرها أحد ، فإن الطفل يأنس بصوتٍ حسنٍ يتلذّذ به ، بل يتعدى الاستئناس بالصوت الحسن الى البهائم أيضاً ، إذ أنها تشد في مسيرها إذا كان صاحبها من أهل الحداء الحسن.

---

[١] النحل : ٧.
[٢] لقمان : ١٩.

واللذة بسماع الأصوات هي السبب في إقبال النفوس عليها ، سواءً كانت هذه الأصوات غناءً أو موسيقى ، أو قرآناً أو أذاناً ، ولا يلتذ الانسان بما يستقبحه عقلاً ، إذ أن اللذة هي : " إدراكُ الملائم من حيثُ أنه ملائم ، كطعم الحلاوةِ عند حاسة الذوق ، والنورِ عند البصر " [١].

وقال ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : " والمحسوس إنما تدرك منه كيفيته ، فإذا كانت مناسبة للمدرِك وملائمة كانت ملذوذة، وإذا كانت منافية له منافرة كانت مؤلمة .... ، ولما كان أنسب الأشياء إلى الإنسان وأقربها إلى مدرك الكمال في تناسب موضوعها هو شكله الإنساني ، فكان إدراكه للجمال والحسن في تخاطيطه وأصواته من المدارك التي هي أقرب إلى فطرته، فيلهج كل إنسان بالحسن في المرئي أو المسموع بمقتضى الفطرة ، والحسن في المسموع أن تكون الأصوات متناسبة لا متنافرة ، وذلك أن الأصوات لها كيفيات من الهمس والجهر والرخاوة والشدة والقلقلة والضغط وغير ذلك ، والتناسب فيها هو الذي يوجب لها الحسن " [٢].

وقال ابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ) في ذلك : " الصوت الحسن يسري في الجسم ويجري في العروق ، فيصفو له الدم ، ويرتاح له القلب ، وتهش له النفس ، وتهتز الجوارح ، وتخف الحركات " [٣] ، ولعل أفضل مثال لذلك سماع تلاوة القرآن الكريم بصوتٍ حسن ، وما للصوت الحسن من زيادةٍ لجلب الخشوع والسكون بذكر الله تعالى ، وما في الترنم بعبارات الذكر والشكر للمنعم تعالى من أثرٍ يلامسُ المشاعر الباطنة ، وكذا ما في الانشاد بالشعر الجميل في الحكمة والعلم والأدب ما يشد القلوب الى العمل ، وما لسماع أصوات البلابل والعصافير من أثرٍ داعٍ الى السكون والتفكر ، وأكثر من ذلك ما لسماع بعض انواع الموسيقى من أثرٍ علاجي لبعض الأمراض ، بل إن الواقع شاهدٌ على أن الصوت الموزون المتآلف الصادر من الحناجر والألسنة أو من الآلات يؤثر على أمزجة الحيوان أيضاً ، وخير دليل لذلك الحداء ، وهو نمط صوتي يستعمله رعاة الإبل في تحسين سيرها وأدائها ، وكذلك استعمال الموسيقى للبقر لإدرار اللبن [٤] ، فالصوت الحسِن مؤثر على العقول والأذهان وفاعل في الطباع والأمزجة ، بما لا يخفى إدراكه في واقع الحياة .

---

[١] الجرجاني ، عبد القاهر ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ص٢٤٥.

[٢] ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي ، المقدمة ، ط: ١، تقديم : محمد الاسكندراني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٦م، ٢/ ٥١٣ -٥١٤.

[٣] ابن عبد ربه الاندلسي ، العقد الفريد ، ط:١ ، تحقيق: محمود يوسف زايد ، بيروت ، شركة خياط للكتب والنشر ، ١٩٦٧م ، ٤/٧.

[٤] ينظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٦/٧.

ومن هنا يمكن أن يصاغ السؤالان الآتيان :

١- ما المقصود من حسن الصوت ؟

٢- ما هو أصل حكمِ الأصوات الحسنة في الشرع ؟

وحتى يُجاب على السؤال الأول ، لابد من معرفة جوهر الحُسن ، وهو وإن كان يدرك ولا يوصف ولكنه في المركبات لا يخرج عن حد التناسب ، فأينما وجد فالتناسب سببه ، إذ أن الخط الحسن ما تناسبت حروفه ، والشعر الحسن ما تناسبت ألفاظه ومعانيه ، ولا يوصف الحيوان بالحسن الا إذا تناسبت أعضاؤه ، ولا يقال للوجه انه جميل الا إذا تناسبت أجزاؤه وهكذا [١].

وعليه فالصوت الحسن هو كل صوت متناسب بمده وارتفاعه وانخفاضه واتصاله، فهو متصف بالرقة والرخامة واللطف والصفاء ، بحيث لو لم يتصف بهذه الصفات كان صوتاً قبيحاً لا يستحسنه العقل[٢].

والصوت الجميل الصادر من حنجرة الانسان هو محاكاة للأصوات الجميلة الصادرة من حناجر البلابل والعصافير ، ومعزوفات الاوتار التي تؤلّف الحاناً جميلة ، هي محاكاة لما تعزفه الاشجار والاغصان والاوراق ، واذا كان غير وارد تحريم الاصوات الجميلة اذا صدرت من حناجر الطيور ، فلا منطق يحرمها اذا صدرت من حنجرة الانسان ، وهذا هو منطق الفطرة وبرهان العقل ، نعم اذا كانت هذه الاصوات الصادرة عن الانسان أو الآلة لا تتوافق مع طاعة الله تعالى ، بحيث ترد أدلة على حرمتها تكون محرمة ، فالأصل إذنْ في جميع الاصوات الحسنة أنها مباحة إلا إذا وردت الأدلة على تحريمها .

وقال الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) : " لا أظن أحداً يفتي بإطلاق حرمة الصوت الحسن"[٣]، كما تجدر الاشارة الى أن الكلام منصب على الأصوات القبيحة أيضاً ، ولو لم تكن مستحسنة من قبل الناس، إذ أن اصل حكمها هو الحل ، إلا إذا لم تتوافق مع طاعة الله تعالى.

وقد وردت روايات في حُسن الصوت ، كتلك الواردة في استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن[١] ، أو كالروايات الدالة على استحباب تحسين الصوت في الأذان أو الدعاء والمناجاة [٢] ،

[١] ينظر : الخميني ، روح الله الموسوي ، المكاسب المحرمة ، ط: ٣ ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٩٩/١.

[٢] ينظر : المصدر نفسه ، ٢٠٠/١.

[٣] الأنصاري ، مرتضى ، المكاسب ، ط:١، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم ، ١٤١٥ هـ ، ٣٦٦/٢.

فإن هذه الروايات جميعها دالة على حلية الصوت الحسن ، وسيذكر البحث بعض هذه الروايات في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

ثانياً: نبذة عن تاريخ الغناء..

عرف الإنسان الغناء قديماً ، واستخدمه منذ البدء وسيلة من وسائل التعبير عما يجول في خاطره من مشاعر شتىً تتراوح بين الفرح والحزن ، وغيرهما مما يريد أن يفصح عنه من محبة وكراهية ورضىً وسخط ، وقد كان الغناء في بداياته الأولى كلاماً منظوماً يتناجى به الناس في أفراحهم ومناسباتهم ، بل في حياتهم اليومية ، وحينها لم يفرقْ الانسانُ في تعامله مع الغناء بين أن يكون في حياةٍ جادة او حياة لاهية.

وعندما تغيرت الانماط الحياتية وقامت الدول ، أعد الملوكُ للغناء دوراً خاصة عُرفت ببيوت الغناء ، وخُصصت له المسارح والمجالس ، فتحولت به الحياة الى دنياً لاهية كانت تحرف المجتمع عن مواقف الجد والوقت الثمين ، وعندها تحول الغناء الى وسيلة كسب ومعيشة ، وأصبح المغنون من أكثر الناس دخلاً مالياً [٣].

أما عند العرب فلم يكن الغناء شيئاً مستحدثاً ، بل كانوا قد اطّلعوا عليه من الحضارتين الفارسية والرومانية القريبتين منهم جغرافياً ، وكان لطبيعة بلاد العرب أثر واضح في تقدم الغناء لديهم ، ولمّا ظهر الاسلام ، لم يتغافل العرب عن أثر الصوت الجميل في قراءة القرآن ، وفي أذان الصلاة ، وكان أمر تحسين الصوت بعيداً عن فن الغناء المعروف لدى الحضارات الاخرى المجاورة لحضارة الاسلام حتى ظهر الأمويون فأخذوا طريقة عقد مجالس الغناء عن الفرس ، وتبعهم العباسيون بنفس الطريقة بعد ذلك [٤] ، وقد وصف الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) هذا التغير في مجالس الناس وبخاصة الخلفاء منهم بقوله : " وكان الخلفاء الأولون يستمعون في أوقات فراغهم لقصائد

---

[١] ينظر : الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ط:٣ ، تحقيق : علي أكبر غفاري، طهران ، دار الكتب الاسلامية ، ٦١٦/٢.

[٢] ينظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، باب الأذان والإقامة ، ط: ٣، تحقيق: حسين الخرسان ، طهران ، دار الكتب الاسلامية ، ٥٨/٢.

[٣] ينظر : الفضلي ، عبد الهادي ، دراسة فقهية لظاهرة الغناء: الحقيقة والحكم ، بحث منشور في مجلة المنهج ، العدد التاسع ، ص٣٩ .

[٤] ينظر : حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، ط:١٠ ، ١٩٨٢م ، ٥٤٥/١-٥٤٧.

الشعراء ، ولم يلبث الغناء ان حلَّ محل الشعر ، فكان معاوية ومروان وعبد الملك ، والوليد وسليمان ، وهشام ومروان بن محمد لا يظهرون للندماء ، بل كان بينهم حجاب ، حتى لا يطّلع الندماء على الخليفة إذا طرب ، فقد تأخذ نشوة الطرب بلبه ، فيقوم بحركاتٍ لا يطّلع عليها الا خواصُّ جواريه ، فاذا ارتفع من خلف الستارة صوت أو حركة غريبة صاح صاحب الستارة : حسبكِ يا جارية ، كفي ، انتهي ، اقصري ، موهماً الندماءَ ان الفاعل لتلك الحركات هو بعض الجواري ، وكان بعض خلفاء بني أمية يظهرون للندماء والمغنين ، ولا يحفلون بإتيان حركاتٍ تثيرها نشوة الطرب في نفوسهم " [1] ، ومما يمكن أن يُثارُ على هذا الوصف الذي نقله الجاحظ أن عدم ظهور ملوك الأمويين والعباسيين لاكتراثهم بأمر ندمائهم وصف غريبٌ ، سيما إذا اخذ بعين الاعتبار وضعهم الاجتماعي والسياسي المنقول في كتب التاريخ ، ومجالس الخمور والفسوق التي كانوا يقومون بإحيائها ، فأمر اهتمامهم بتصور الناس حول نشوات الطرب الحاصلة من الغناء بعيد ، إذ من باب الأولى أن يكون اهتمامهم منصباً على جوانب أخرى أيضاً.

وكنتيجة لاهتمام الملوك والأمراء بالغناء ، وبسبب التقارب بين الحضارة العربية والحضارات الأخرى كالفارسية واليونانية والهندية ، صار للغناء علمه الخاص ، وأُلفت له مؤلفات خاصة به ، ككتاب (النغم) ليونس الكاتب ، وكتاب (القيان) لاسحاق بن ابراهيم الموصلي [2].

---

[1] الجاحظ ، عمرو بن بحر ، التاج في اخلاق الملوك ، ص٢٥ ، ٢٦.
[2] ينظر : : الفضلي ، عبد الهادي ، دراسة فقهية لظاهرة الغناء: الحقيقة والحكم ، مجلة المنهج ، عدد ٩ ، ص٤٥.

المبحث الاول

حقيقة الصوت ومفهومهُ

المطلب الأول : تعريف الصوت ..

أولاً : الصوت لغةً :

تعني كلمة الصوت عند اللغويين : الجرْس ، جمعها أصواتٌ ، وصات يَصوتُ صوتاً وأصاتَ وصوّتَ به ، ويُقال صَوّتَ يصوّتُ تصويتاً فهو مصوِّتٌ ، وذلك إذا صوتَ بإنسانٍ فدعاه ، فأَما قول رُوَيْشِدِ بن كَثيرٍ الطائي:

يا أَيُّها الراكبُ المُزْجِي مَطِيَّتَه   سائلْ بَني أَسَدٍ ما هذه الصَّوْتُ ؟ [١]

فإِنَّما أَنثه لأَنه أَراد به الضَّوضاءَ والجَلَبة على معنى الصَّيْحةِ أَو الاستغاثة ، وهذا قبيح من الضرورة لأن تأْنيث المذكر خروجٌ عن أَصلٍ إِلى فَرْعٍ[٢] ، وصائت أي : صائح ، ورجل صاتٌ : أي شديد الصوت [٣]، والصيّت : الشديد الصوت والشديد من الأصوات[٤] .

أما علم الصوت فهو دراسة الصوت من حيث حدوثه وانتقاله وانعكاسه وانكساره وتداخله وقياسه[٥] ، وعلم الاصوات هو دراسة الاصوات من حيث مخارجها وصفاتها وكيفية صدورها.[٦]

و النغمة هي ، جِرْسُ الكلمة وحُسْن الصوت في القراءة وغيرها ، والجمع نَغْمٌ ، قال ساعدة بن جُؤَيَة :

ولو انَّها ضَحِكت فتُسمِعَ نَغْمَها   رَعِشَ المَفاصِلِ صُلْبُه مُتَحنِّبُ[١]

---

[١] الحموي ، ابن حجة ، خزانة الأدب، ط:١ ، تحقيق : عصام شعيتو ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٧م ، ٢٠٧/٤.

[٢] ينظر : ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، ط: ١ ، بيروت ، دار صادر ، ، مادة صوّتَ ، ٥٧/٢.

[٣] الزبيدي ، أبو الفيض مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة صاتَ ، تحقيق : علي شيري ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٤م ، ١١٢٨/١.

[٤] إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، اسطنبول ، المكتبة الاسلامية ، مادة صات ، ١/ ١٠٩٤.

[٥] أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصر، ط: ١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨م ، ١٣٣٠/٢.

[٦] المصدر نفسه ، ٢/ ١٣٣١.

والنَّغَم الكلام الخفيّ ، والنَّغْمةُ الكلام الحسن ، وقيل هو الكلام الخفيّ[٢] ، يقال: نَغَمَ يَنْغُمُ ويَنْغِمُ نَغْماً ، وسكت فلان فما نَغَمَ بحرفٍ ، وما تَنَغَّمَ مثله، وفلانٌ حسن النَغْمَةِ، إذا كان حسنَ الصوت في القراءة.[٣]

ثانياً :تعريف البلاغيين للصوت :

لم يهمل العرب الحديث عن الصوت ، بل حددوا طبيعته الفيزيائية ، ودرسوا طريقة تكوينه ، وقد تناوله بالدرس كل من الفيلسوف والموسيقي وعالم الكلام والبلاغي والناقد والنحوي وعالم التجويد، إلا أن الذي كثف البحث في الصوت منهم هو البلاغي والنحوي ، لحاجة اللغة العربية لمثل تلك الدراسة ، لما فيها من تباين في أصوات كلماتها وتراكيبها.

فقد قال ابن جني (ت٣٩٢ هـ) : " اعلم أن الصوت عرضٌ يخرج مع النفَس مستطيلاً متصلاً"[٤] ، وصوّر ابن سنان الخفاجي (ت٤٦٦هـ) الصوت ووصفه بالمعقول ، فقال: "والصوت معقول ؛ لأنه يدرك، ولا خلاف بين العقلاء في وجود ما يدرك ، وهو عرض ليس بجسم، ولا صفة لجسم ، والدليل على أنه ليس بجسم أنه مدرك بحاسة السمع ، والأجسام متماثلة، والإدراك إنما يتعلق بأخص صفات الذوات ، فلو كان جسما لكانت الأجسام جميعها مدركة بحاسة السمع وفي علمنا ببطلان ذلك دليل على أن الصوت ليس بجسم ، وهذه الجملة تحتاج إلى أن نبين أن الأجسام متماثلة وأن الإدراك إنما يتعلق بأخص صفات الذوات لأن كون الصوت مدركاً بالسمع والأجسام غير مدركة بالسمع مما لا يمكن دخول شبهة فيه ولا منازعة،"[٥] ، وعرف أبو طاهر البغدادي (ت ٥١٧ هـ) الصوت بأنه : " آلة اللفظ والذي به يبلغُ السامع ما يدركه " [٦] ، وهو بذلك يقترب من فرديناندوسوسير الذي حدد آلية التصويت وإدراكه من خلال تقسيمه عملية التوصيل الكلامي إلى صور صوتية وأخرى سمعية ، وهو يريد بالصور الصوتية الرمز أو الكلمة الدالة على معنىً من المعاني ، ويقصد بالصور السمعية ما ينطبع في الذهن من صور لشكل ذلك

---

[١] الحموي ، ابن حجة ، خزانة الأدب ،١٨٧/٣ .

[٢] ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نغمَ ، ٥٩٠/١٢.

[٣] ينظر: تاج العروس ، مادة نغمَ ، ٧٠٥/١٧.

[٤] ابن جني ، أبو الفتح عثمان ، سر صناعة الاعراب، ط:١ ، تحقيق : حسن هنداوي ، دمشق، دار القلم ، ١٩٨٥م ، ٦/١.

[٥] ابن سنان الخفاجي ، عبد الله بن محمد ، سر الفصاحة ، تحقيق : عبد المتعال الصعيدي ، القاهرة ، مكتبة محمد علي وأولاده ، ١٩٦٩م ، ص١٦-١٧.

[٦] البغدادي ، أبو طاهر ، قانون البلاغة في نقد النثر والشعر ، تحقيق : د. محسن غياض عجيل ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م ، ص ٧٥.

الرمز في الطبيعة ، فلفظ (شجرة) على سبيل المثال له صورة صوتية تتمثل بنطقه ، وصورة سمعية تتجسد بصورتها الطبيعية المنطبعة في الذهن ، فإن لفظ (الشجرة) يستدعي صورتها.[١]

أما الدكتور إبراهيم أنيس (ت ١٣٩٧ هـ) فقد عرف الصوت بأنه : " ظاهرة طبيعية ندركُ أثرها دون أن ندرك كنهَها " [٢] ، وهو يرى أن كل صوتٍ مسموع يستلزم وجود جسمٍ يهتز ، وتلك الهزات لا ترى بالعين في بعض الحالات ، وهي بحاجة الى وسط مادي حتى تصل الى الأذن الانسانية ، سواء كان ذلك الوسط صلباً أو سائلاً أو غازياً ، وشدة الصوت تتوقف على مدى بعد الأذن من مصدر الصوت ، فعلى قدر قرب الأذن من ذلك المصدر يكون وضوح الصوت وشدته.[٣]

ثالثاً: تعريف الصوت عند الفلاسفة المسلمين :

للفلاسفة المسلمين أثر كبير في بناء الصرح العلمي عند العرب ، وذلك لما قدموه من ثقافة كبيرة أغنت الفكر الإنساني عموماً والفكر العربي على وجه الخصوص ، إذ أنهم تفردوا عن غيرهم في طبيعة البحث وعمقه ، وكان البحث اللغوي واحداً من العلوم التي ألفوا فيها وأغنوها بدراستهم العلمية الدقيقة التي شغلت مساحة زمنية كبيرة ، وقد تعدد علماء هذه الدراسة وتوزعوا على طول تلك الحقبة الزمنية ، ومن الجوانب التي اهتم بها الفلاسفة الجانب الصوتي ، إذ لم يكتفوا بدراسة الأصوات من زاوية واحدة بل تعددت زوايا النظر وتنوعت ، فالكندي (ت ٢٥٦ هـ) درس اللثغة ، وابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) درس أسباب حدوث الحروف في رسالته المعروفة [٤] ، إلا أن الجانب الأوسع الذي اهتمت به المدرسة الفلسفية هو الجانب الفيزيائي الذي درسه الفلاسفة في مصنفاتهم المتعددة ، واعتنوا به كثيراً ، فلم تكتفِ هذه المدرسة بالأمور العامة لهذا الجانب من الدراسة ، بل وقفت على الخصائص الجزئية في علم الصوت ، فتحدثت عن طبيعة الصوت وكيفية

---

[١] ينظر: دو سوسير ، فرديناند ، علم اللغة العام ، ص٣٦.
[٢] د. ابراهيم أنيس ، الأصوات اللغوية ، ط:٦ ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨١م ، ص٩.
[٣] ينظر: المصدر نفسه ، ص٩.
[٤] المقصود : كتابه أسباب حدوث الحروف.

انتقاله عن طريق تموج الهواء ، كما هو الأمر عند الفارابي (ت ٣٣٩ هـ) وإخوان الصفا[١] وابن سينا[٢] .

فقد حدد الفارابي سبب حدوث الصوت بقوله : " مماسة الجسم الصلب جسماً آخر صلباً مزاح له عن حركته" [٣] ، وقد شملت دراسة الفارابي الصوتية كثيراً من الظواهر ابتداء من علم الأصوات الطبيعي الذي حاول فيه ايضاح ماهية الصوت ومصدره وكيفية حدوثه وانتقاله ، الى دراسة التنغيم وأقسامه وخصائصه ودراسة علم الاصوات وأعضاء النطق لدى الانسان وخصائص الحروف والمقطع الصوتي وغير ذلك مما يخص البحث الصوتي.[٤]

وقد بحث إخوان الصفا في هذا المجال أيضاً ، فدرسوا اللغة وكيفية التصويت وحدوث الصوت وانتقاله ، وأشاروا الى العملية السمعية ، لكنهم كانوا أقل تفصيلاً ممن سبقهم وحتى من لحقهم كابن سينا . [٥]

ومن جملة ما ذهبوا اليه أنهم عدوا قرع الجسم الصلب لجسمٍ صلبٍ آخر مثله سبباً في حدوث الصوت ، وأطلقوا على مصدر الصوت تسمية (القرع) ، فقالوا : " وكل هذه الأصوات إنما هو قرعٌ يحدث في الهواء عن تصادم الأجرام ، وذلك أن الهواء بشدة لطافته وخفة جوهره وصفاء طبعه وسرعة حركة أجزائه يتخلل الأجسام كلها فإذا صدم جسمٌ جسماً آخر انسل ذلك الهواء وتدافع إلى جميع الجهات وحدث منه شكل فيصل بمسامع الحيوان ".[٦]

أما ابن سينا فعلى يده شهدت المدرسة الصوتية الفلسفية تطوراً ملحوظاً ، فشملت دراسة علم الصوت الطبيعي وعلم الصوت النطقي [٧] ودراسة أعضاء النطق وحروف العربية وبيان

---

[١] إخوان الصفا وخلان الوفاء ، جماعة من صفوة المثقفين في القرن الرابع الهجري ، تكونت هذه الجماعة بعد أن تمت ترجمة الفلسفة الاغريقية والحكمة الهندية والعقائد الفارسية ، كانوا يعملون من وراء الستار ويؤلفون جماعة سرية ، إذ كانوا يريدون قلب النظام السياسي آنذاك. ينظر: محمد غلاب ، اخوان الصفا ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٨م، ص٥٣.

[٢] ينظر: علاء جبر محمد ، المدارس الصوتية عند العرب النشأة والتطور، ط:١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦م ، ، ص١٥٣.

[٣] الفارابي ، أبو نصر ، الموسيقى الكبير ، ط:١ ، تحقيق ، عطاس عبد الملك خشبة ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، د.ت ، ص١٥٦.

[٤] ينظر: رجاء عبد الرزاق الرفاعي ، البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي ، (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب ، بغداد ، ١٩٩٢م ، ص٣٠.

[٥] ينظر: علاء جبر محمد ، البحث اللساني عند إخوان الصفا وخلان الوفا ، (بحث) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص١٢.

[٦] إخوان الصفا : رسائل إخوان الصفا وخلان الوفاء ، بيروت ، دار صادر ، د.ت ، ٣/ ١٣٣.

[٧] سيكون الحديث عن علم الاصوات وأقسامه في المطالب التالية.

خصائصها وأسباب اختلاف كل حرف عن غيره ، وقد عرف الصوت بأنه : " تموجُ الهواء ودفعه بقوة وسرعة من أي سبب كان " [١] ، وهو يرى أن الصوت يحدث عن قلع أو قرع ، وتكون مع كل قرع أوقلع حركة للهواء أو ما يجري مجراه إما قليلاً قليلاً أو برفق، وإما دفعة على سبيل تموج أو انجذاب بقوة ، فحتى يحدث الصوت لابد من حركة قوية للهواء ، وهذا التحديد يجعل ابن سينا يُعد القلع والقرع سببين في حدوث الصوت [٢] ، كما أنه يقول : " إن للصوت وجوداً ما من الخارج ، لا من حيث هو مسموع بالفعل بل ، من حيث هو مسموع بالقوة " [٣] ، ولكن العلماء لا لا يقرون اليوم برأي ابن سينا الذي يذهب الى أن للصوت وجوداً في الخارج ، فليس في الخارج إلا موجات هوائية ، أما الصوت فهو خبر سيكولوجية تحدث في المركز السمعي في المخ حينما تؤثر هذه الموجات الهوائية في أعضاء السمع الموجودة في الأذن الداخلية.[٤]

ومن الفلاسفة المسلمين الذين درسوا اللغة والصوت ولم يبتعدوا عن دراسة من سبقهم ، البيروني (ت٤٣٠هـ) وابن باجة (ت ٥٣٣ هـ) ، فقد سارا على خطى من سبقهما من الفلاسفة المسلمين ، متناولين الطبيعة الفيزيائية للأصوات ، وعلى الرغم من تأخر الحقبة الزمنية التي يقع فيها الفلاسفة المسلمون إلا أنه لا يمكن لأحدٍ من الدارسين إنكار ما قدمته المدرسة الفلسفية من خدمة واضحة المعالم في دراسة الأصوات ، إذ تعددت الموضوعات الصوتية التي درسوها وشملت الجانب الفيزيائي والنطقي للأصوات ، وكان الجانب الطبيعي أكثر حضوراً عندهم من غيره من الجوانب الأخرى.[٥]

---

[١] ابن سينا ، أبو علي ، أسباب حدوث الحروف ، تحقيق : محمد الطيان و يحيى علم ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٦٢م ، ص١.

[٢] ينظر: الفارابي ، الموسيقى الكبير ، ص٧٠.

[٣] ابن سينا ، الشفاء ، ط: لا يوجد، تحقيق : جورج قنواتي ، وسعيد زايد ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥م ، ٣٠٦/١.

[٤] ينظر: محمد عثمان نجاتي ، الإدراك الحسي عند ابن سينا ، ط :٣ ، بيروت ، دار الشروق ،١٩٨٠م ، ص١١٠.

[٥] ينظر: علاء جبر محمد ، المدارس الصوتية عند العرب النشأة والتطور ، ص١٥٣.

المطلب الثاني: آلية حدوث الصوت ..

أولاً : تكون الصوت..

إن الصوت ينتج عن اهتزازات جسمٍ مرن ، وهذه الاهتزازات تنتقل على شكل موجات صوتية منتشرة في الهواء بسرعة ٣٣٠متراً في الثانية ، وإن حركة الجسم المرن تدعى تذبذباً أو اهتزازاً، وعندما تكون هذه الاهتزازات منتظمة وايقاعية فإنها تعطي الأذنَ انطباع صوت الموسيقى ، أما عندما تكون غير منتظمة فإنها تمنح الأذن انطباع التشوش ، وإن التجويف الفمي يلعب دور المرنان ، ومعنى ذلك أنه يضخم سعة الاهتزاز الذي يمر فيه [(١)] ، وإن الصوت له كيفيتان هما الثقيل والحاد ، والثقل والحدة في الصوت يرجعان في رأي ابن سينا إلى اختلاف الموجات الصوتية من حيث ابتعاد أو اقتراب أجزائها بعضها من بعضٍ ، إذ يقول ابن سينا : "وأما حال التموج في نفسه من جهة اتصال أجزائه وتماسها أو بسطها وتخلخلها فيفعل الحدة والثقل ، أما الحدة فيفعلها الأولان ، وأما الثقل فيفعله الثانيان" [(٢)] ، وقوله يعني أن اتصال أجزاء الموجات وتماسها ببعضها يولد صوتاً حاداً ، وأما التخلخل فيولد صوتاً ثقيلاً .

وقد أثبت علماء الصوت بتجارب عديدة لا يدخلها الشك أن كل صوتٍ مسموع يستلزم وجود جسمٍ يهتز ، وأن تلك الهزات لا تدرك بالعين في بعض الحالات ، كما أثبتوا أن هزات مصدر الصوت تنتقل في وسطٍ غازي أو سائلٍ أو صلب ، حتى تصل الى الأذن الانسانية ، والهواء هو الوسط الذي تنتقل خلاله الهزات في معظم الحالات ، فخلاله تنتقل الاهتزازات من مصدر الصوت في شكل موجات حتى تصل الاذن ، وتتوقف شدة الصوت وارتفاعه على بعد الأذن من مصدر الصوت ، فكلما اقتربت الاذن من مصدر الصوت، كان الصوت أوضح وأشد ، كما تتوقف شدة الصوت على سعة الاهتزازة ، وهي المسافة المحصورة بين الوضع الاصلي للجسم المهتز وهو في حالة السكون وأقصى نقطة يصل اليها الجسم في هذه الاهتزازة ، فعلى قدر هذه المسافة يكون وضوح الصوت وعلوه ، ويساعد على زيادة شدة الصوت وعلوهِ اتصال مصدره بأجسامٍ رنانة ، ولهذا تشد الاوتار الموسيقية على ألواحٍ وصناديق رنانة ليقوى الصوت ويتضح ، أما درجة هذا الصوت فلا يدركها إلا من كان له إلمام بفن الموسيقى ، وصاحب الاذن الموسيقية يستطيع بسهولة

---

[١] ينظر: ماتراسليسون ، الصوت ، ترجمة يوسف غازي ، بيروت ، دار نعمان للثقافة ، ١٩٨٣م ، ص١٤.
[٢] ابن سينا : أسباب حدوث الحروف ، ص٤.

أن يفرق بين شدة الصوت ودرجته ، ولعل الفرق بين درجة الصوت وشدته يتضح حين يكون المرء مستمعاً لجهاز الراديو على سبيل المثال ، فإذا أدار زراً خاصاً ارتفع الصوت أو انخفض ، أي تغيرت شدته دون أن يؤثر ذلك في درجات لحن الصوت ، فهي هي لم يصبها أي تغير ، ثم أن درجة الصوت كما برهن علماء الاصوات تتوقف على عدد الاهتزازات في الثانية الواحدة ، فإذا زادت الاهتزازات على عدد خاص ازداد الصوت حدة وبهذا تختلف درجته ، وعدد الاهتزازات هذا هو ما يطلق عليه في الاصطلاح الفيزيائي بالتردد ، فالصوت العميق تردده أقل من الصوت الحاد.[١]

أما نوع الصوت فهو الصفة الخاصة التي تميز صوتاً عن صوت آخر ، وإن اتحد في الدرجة والشدة ، وبهذا يمكن التمييز بين صوت العود وصوت الكمان على سبيل المثال ، على الرغم من إحتمال اتحادهما في الدرجة والشدة ، وتلك الصفة هي التي تميز صوتاً انسانياً عن صوت انساني آخر ، فإن معظم الناس باستطاعتهم التمييز بين أصوات أصدقائهم في جهاز الهاتف بمجرد نطقهم ببعض الكلمات.[٢]

فعناصر الصوت إذن هي الشدة والدرجة والنوع ، أما الشدة فهي قياس الطاقة التي تنتجها حركة اهتزازية في وحدة زمنية وأخرى مساحية وهي مرتبطة بسعة الاهتزازات ، وأما درجة الصوت فهي صفة ذاتية للصوت ناجمة عن تواتر التذبذب الذي يحدثه وينتجه هذا الصوت ، وهي مرتبطة بسرعة الحركة الاهتزازية أي بعدد الاهتزازات التي تحصل في ثانية واحدة ، وكلما زادت سرعة الاهتزازات كان الصوت حاداً أكثر ، وأما النوع فهو صفة سمعية للصوت وهو ينجم عن اتحاد بين الصوت الأساسي والأصوات الإضافية التي تدعى أصواتاً هارمونية ، وتختلف الانواع بعضها عن بعض بحسب طبيعة الاصوات الهارمونية التي ترافق الصوت الأساسي الناتج عن اهتزاز جسمٍ ما.[٣]

ومما تقدم يتضح أن الصوت يصدر عن جسم مهتز بحركاتٍ متتالية ، وهذا الجسم هو ما يطلق عليه علماء الأصوات بالصائت ، وأن الصوت بحاجة الى وسطٍ ناقلٍ ينتقل من خلاله الى السامع ، وهذا الوسط غالباً ما يكون الهواء ، وأن الجهاز الذي يتلقى الصوت يدعى متلقياً ، والمتلقي

---

[1] ينظر: ابراهيم أنيس ، الاصوات اللغوية ، ص٩.
[2] ينظر: المصدر نفسه ص١٠.
[3] ينظر: يوسف غازي ، مدخل إلى الألسنية ، ط:١ ، دمشق ، منشورات العالم العربي الجامعية ، ١٩٨٥م ، ص١٣٩.

للصوت عند الانسان هو الأذن السمعية ، وهي جهاز متكامل في الدقة والإبداع ، يفوق كل جهاز صناعي آخر ، لذا لابد من ايضاح طريقة عمله واستجابته للأصوات الواردة اليه ، لأنه جزء من سلسلة حدوث الصوت وتكونه لدى البشر.

ثانياً: أعضاء النطق:

إن تسمية هذه الأعضاء بأعضاء النطق تسمية مجازية ، إذ ليست وظيفتها الوحيدة هي إصدار الأصوات الكلامية بل لها وظائف أخرى ، فاللسان مثلاً وظيفته تذوق الطعام وتحريكه ، والأنف وظيفته الشم ، والرئتان وظيفتهما التنفس وهذا سارٍ على بقية الأعضاء ، ولذلك فإن تسمية هذه الأعضاء بأعضاء النطق ليست إلا ضرباً من التوسع ، وإن جهاز النطق هذا المكون من تلك الأعضاء واحد عند الإنسان السوي ، لا يختلف من فرد الى فرد ولا من قومٍ الى قوم إلا في تفعيله وطرائق توظيفه وفقاً للعادات والبيئات اللغوية المعينة [١] ، فمن الناحية البيولوجية ليس لدى الانسان جهاز نطق ، وإذا أُطلق على جانبٍ من أعضاء الانسان تسمية جهاز النطق ، فإنها من وجهة نظر علماء الأصوات تسمية فقط ، إذ أن الانسان استغل بعضاً من أعضائه المخلوقة لتأدية أغراضٍ أصلية معينة كي يؤدي بها غرضاً اجتماعياً هو الكلام.[٢]

ومن أهم الأعضاء الأساسية المشتركة في عملية إنتاج الكلام :

١- الرئتان : يكمن مصدر الطاقة لمعظم الأصوات البشرية في تيار الهواء المندفع من الرئتين عند الزفير ، والرئتان هما من المواقع التي يمكن بها البدء بتحريك الهواء ، ويسمى البدء بتحريك الهواء من الرئتين (رئوياً) ، واتجاه الهواء في هذه الحالة يكون نحو الخارج.[٣]

٢- الحنجرة: عرفها ابن النفيس (ت ٦٨٧ هـ) بأنها عضو غضروفي خُلقَ آلةً للصوت ، وأنها ليست شديدة الليونة ولا شديدة الصلابة ، بل متوسطة الصلابة فيكون الصوت الحادث من خلالها لذيذاً [٤] ، وهي أول حاجز يلتقي به الهواء بعد مروره بالرئتين ، والحنجرة محتوية على الأوتار

---

[١] ينظر : ابراهيم أنيس : الأصوات اللغوية ، ص١٣٢-١٣٣.
[٢] ينظر : محمود السعران ، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، ط: ٢ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧م ، ص ٨٤.
[٣] ينظر: د. محمد اسحاق العناني ، مدخل إلى الصوتيات ،ط:١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦م ، ص٢٤.
[٤] ينظر : ابن النفيس ، شرح كليات القانون لابن سينا ، القاهرة ، مكتبة انجلو المصرية ، ٦٢/١.

الصوتية ، والتي بامكانها التقارب من بعضها وسد طريق الهواء وبامكانها الاهتزاز ، وكل ذلك مؤدٍّ لحدوث الصوت.[١]

٣- الأوتار الصوتية : أهم وظيفة للأوتار الصوتية هي إحداث الجهر أو التصويت ، ولولا اهتزاز الأوتار الصوتية ، لما حدث الصوت ، فإن اهتزازها يؤدي الى إحداث نغمة موسيقية تدعى (الجهر) ، في حين أن كل صوت لا يستدعي اهتزاز الأوتار الصوتية يدعى (همساً)
وكلما زاد اهتزاز الأوتار الصوتية ارتفعت درجة النغمة الموسيقية.[٢]

ثالثاً: الصوت الإنساني..

الصوتُ الإنساني ككل الأصوات ينشأ من ذبذبات مصدرها في الغالب الحنجرة لدى الانسان[٣]، وإن الكلام أو أي صوت فموي آخر هو عملية عرضية لجهاز التنفس ، ففي غالب الحالات يدخل الهواء ويخرج في صمتٍ ، ولا تحدث الأصوات إلا إذا كانت هناك حواجز وضغوط وتحكّم بالحركات التي تنشأ ، وإنّ حيز هذه الحركات في الحلق والحنجرة وداخل الفم [٤]، وإن المحدثين يطلقون مصطلح (التصويت) للإشارة الى قدرة الانسان على إصدار الأصوات عند قيام بعض أعضاء الجسم بوظائف خاصة تعمل مجتمعة على إنتاج الصوت البشري ، فمصطلح التصويت يطلق ويراد به عملية إصدار الأصوات غير اللغوية [٥] ، وقد خرج العرب اللغويون القدماء بتصور واضحٍ لهذه العملية ، فقد أطلق الرضي مصطلح التصويت وقصد به مقصود المحدثين مع فارقٍ في أن التصويتَ عند الرضي يشمل الصوت لغوياً كان أو غير لغوي.[٦]

وكما اتضح مسبقاً ، فإن وسيلة التفاهم الأكثر فائدة للإنسان هي الكلام ، إذ به يتمكن من التواصل والاجتماع من دون فقدان وظائف أعضائه الأخرى التي خلقت من أجلها ، والكلام صوت معقد يختلف عما يصدر عن الانسان من أصواتٍ أخرى ، إذ يتركب من أنواعٍ مختلفة في الشدة ومن

[١] ينظر: مصطفى حركات ، الصوتيات والفونولوجيا ، ط:١، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ١٩٩٨م ، ص٤٧.
[٢] ينظر: : د. محمد اسحاق العناني ، مدخل إلى الصوتيات ، ص٢٧.
[٣] ينظر : ابراهيم أنيس ، الأصوات اللغوية ، ص١٠.
[٤] ينظر : مصطفى حركات ، الصوتيات والفونولوجيا،ص٤٦.
[٥] ينظر : عبد الرحمن أيوب ، محاضرات في علم اللغة ، بغداد ، ١٩٦٦م ، ص٨٥.
[٦] ينظر : الشريف الرضي ، شرح الشافية ، تحقيق : عبد الرحمن خليفة ، القاهرة ، محمد علي صبيح وأولاده ، ١٩٢٦م ، ٢٥٨/٣.
٢٥٨/٣.

درجات صوتية متباينة ، وهو أداء فردي في إطار اجتماعي ما ، وهذا الاطار الاجتماعي هو اللغة ، وبحكم قدم الكلام وتأخر الكتابة عنه ، فإنه يبدو أكبر أهمية من الكلام المنظور ، فهو أكثر دخلاً في الحياة من الكتابة ، وأوغل في سلوك الفرد والمجتمع ، حتى زُعم أن التفكير لا يتم بدون الكلمات (١) ، ويؤيد ذلك ما قاله الأخطل (ت ١٠٠ هـ) :

إن الكلامَ لفي الفؤادِ وإنما جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دليلاً (٢)

وإن للعرب معرفة قديمة بإنتاج الكلام وحدوثه ، ويعد الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (ت ١٤٨ هـ) من أوائل العلماء العرب الذين وصفوا الأعضاء النطقية عند الانسان وصفاً دقيقاً يكاد يقترب من الوصف الذي قدمه المحدثون ، ووصف تلك الأعضاء بآلات النطق الانساني ، وذلك يتبين من خلال ما نقله أبو عبد الله المفضل عنه عليه السلام ، في كتابه (توحيد المفضل) ، إذ قال الامام مخاطباً المفضّل : " أطل الفكر يا مفضل في الصوت والكلام وتهيئة آلاته في الانسان، فالحنجرةكالأنبوبة لخروج الصوت، واللسان والشفتان والاسنان لصياغة الحروف والنغم ، ألاترى أن من سقطت أسنانه لم يقم السين، ومن سقطت شفته لم يصحح الفاء، ومن ثقل لسانهلم يفصح الراء، وأشبه شيء بذلك المزمار الاعظم ، فالحنجرة يشبه قصبة المزمار والريةيشبه الزق الذي ينفخ فيه لتدخل الريح، والعضلات التي تقبض على الرية ليخرج الصوتكالأصابع التي تقبض على الزق حتى تجري الريح في المزمار، والشفتانوالاسنان التي تصوغ الصوت حروفا ونغماً كالأصابع التي يختلف في فم المزمار فتصوغصفيره ألحانا ، غير أنه وإن كان مخرج الصوت يشبه المزمار بالدلالة والتعريف فإنالمزمار بالحقيقة هو المشبه بمخرج الصوت " (٣) ، وقد دعا الفارابي الأعضاء المشتركة في عملية الكلام بأعضاء النطق (٤) ، ووصف عملية صدور الكلام بقوله : " والقارع أولاً هي القوة التي تسرب هواء النفَس من الرئة وتجويف الحلق أولاً فأولاً إلى طرف الحلق الذي يلي الفم والأنف وإلى ما بين الشفتين، ثم اللسان يتلقى ذلك الهواء فيضغطه إلى جزء من أجزاء باطن الفم وإلى جزء من أجزاء أصول الأسنان وإلى الأسنان ، فيقرع به ذلك الجزء فيحدث من كل جزء يضغطه اللسان عليه ويقرعه به تصويت محدود وينقله اللسان بالهواء

[1] ينظر : تمام حسان عمر ، اللغة العربية معناها ومبناها ، ط:٥ ، بيروت ، عالم الكتب ، ٢٠٠٦م ، ص٤٦ .
[2] ينظر: ديوان الأخطل ، غياث بن غوث التغلبي ، من شعراء العصر الأموي ، ط:١ ،شرح مهدي محمد ناصر الدين ،بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٩٨٦م، ص١٠٢.
[3] المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، ط:٢ ، بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨٣م ، ٧١/٣.
[4] ينظر: الفارابي ، الموسيقى الكبير ، ص ١٠٦٨.

من جزء إلى جزء من أجزاء أصل الفم فتحدث تصويتات متوالية كثيرة محدودة"[١]، وتحدث في أعضاء النطق ابن سينا ، الذي أحدث الخطوة الكبرى في هذه المسألة ، فقد حدد بشكلٍ مفصل وظيفة الأعضاء المشتركة في عملية النطق ، فتحدث عن الحجاب الحاجز والرئتين والحنجرة ولسان المزمار واللهاة والأنف وغير ذلك مما يساعد في إظهار الكلام وحدوثه.[٢]

رابعاً: العملية السمعية..

السمع أقوى من الحواس الأخرى وأعم نفعاً للإنسان منها ، فإن السمع حاسة تُستغل ليلاً ونهاراً، وعبر مسافات قد لا يدركها البصر أو الشم ، وادراك اللغة عن طريق السمع يدع أعضاء الانسان حرة طليقة ، فإن التفاهم بالإشارة يحرم الإنسان من يديه وأطرافه ، فلا تُستغل في وظائفها الأساسية التي خلقت من أجلها ، وبالسمع أدرك الإنسان أفكاراً أرقى وأسمى مما كان قد يدركه بالنظر الذي مهما عبر فتعبيره محدود المعاني ، فاختلاف درجات الصوت وشدته ونوعه ، كل ذلك ساعد في تكون النطق الانساني الذي نهض به فوق غيره من المخلوقات ، ولإدراك فضل السمع يمكن المقارنة مع إنسان فقد بصره وبين آخر أصم ، فالذكاء والنبوغ كثير الاحتمال بين فاقد البصر ، في حين أنه نادر بين الصم المبصرين، فالسمع هو عماد كل نمو عقلي وأساس كل ثقافة ذهنية [٣] ، وإن عملية السمع عملية لا يمكن التحكم فيها ، فلا يقدر الانسان على وقفها واستئنافها حين يشاء ، على عكس عملية النطق التي يستطيع المتكلم التحكم بها بالقطع والاستئناف متى شاء.[٤]

والأذن هي أداة السمع الطبيعية ، أو جهاز الالتقاط الذي يتلقى الإشارة الصوتية ويحولها الى حركة تدب عبر الأعصاب ، وتنتقل الى الجهاز العصبي المركزي [٥] ، وقد ذهب ابن باجة (ت٥٣٣ هـ) في حديثه عن كيفية السمع الى وصف الأذن بأنها أداة السمع[٦].

ويعد المختصون بدراسة علم الأصوات اللغوية إنتاجَ الاصوات اللغوية واستقبالَها ظاهرتين متساويتين في الأهمية ؛ لأن شرط وجود لغة يتوقف على وجود متحادثين على الأقل ، وأن من

---

[١] الفارابي ، أبو نصر ، كتاب الحروف ، تحقيق : محسن مهدي ، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٧٠، ص١٣٦.
[٢] ينظر : ابن سينا ، القانون في الطب ص١١٢٢ ــ ١١٤٥، و أسباب حدوث الحروف ، ص٧٢.
[٣] ينظر: ابراهيم أنيس ، الاصوات اللغوية ، ص١٦.
[٤] ينظر : كمال بشر ، علم الأصوات ،القاهرة ، دار غريب، ص٤٥.
[٥] ينظر: احمد مختار عمر ، دراسة الصوت اللغوي ، ص٤٦.
[٦] ينظر : ابن باجة ، ابو بكر ، كتاب النفس ، تحقيق : محمد صغير حسن ، دمشق، المجمع العلمي العربي ، ١٩٦٠م ، ص١١٢.

ينطق الكلام يكون قصده أن يُسمع كلامه ، مما يعني أن الانسان يحصّل نظامه الصوتي ويثبّته عن طريق الأذن [1] ، وبالإضافة الى الوظيفة السمعية للأذن ، فإن لها وظائف أخرى ، إذ أن الوظيفة البيولوجية الأساسية للأذن تحقيق التوازن في مسيرة الإنسان والوظيفة البيولوجية الثانوية لها السمع واستيعاب الأصوات المختلفة وحملها إلى المخ[2] ، لكن ابن سينا عدها أداة للسمع فقط.[3]

ولبيان كيفية حدوث السمع لا بأس بالتعرض الى أجزاء الأذن ، إذ أنها مركبة من ثلاثة أجزاءٍ:[4]

الجزء الأول : يسمى الأذن الخارجية The outer ear ، الذي يشمل الجزء الظاهر من الأذن وهو الصيوان ، والقناة السمعية الخارجية تؤدي الى الغشاء الطبلي الذي يفصل بين الأذن الخارجية والوسطى .

والجزء الثاني : يدعى الأذن الوسطى The middle ear، المحتوية على عظيمات ثلاث صغيرة تسمى عادة بالمطرقة والسندان والركاب .

والجزء الثالث : هو الأذن الداخلية The inner ear، المتضمنة لأعضاء السمع الحقيقية ، لانتشار ألياف العصب بأجزائها ، وفيها السائل الذي يسمى السائل التيهي الذي تنغمس فيه الأعصاب السمعية.

ولهذه الأجزاء الثلاثة من الأذن اعصاب وأغشية وسوائل وأجسام دقيقة كلها تساعد في عملية السمع .[5]

وتبدأ العملية السمعية من اللحظة التي تدخل فيها موجة صوتية صماخ الأذن [6] ، فإن الاهتزازات الناشئة بعد خروج الهواء من الرئتين والمار بالحنجرة تنتقل من خلال الهواء الخارجي بعد صدورها من الفم أو الأنف ، وتكون على شكل موجات دائرية متفاوتة القطر ذات مركز

---

[1] ينظر: عصام نور الدين ، علم الأصوات اللغوية ، ط:١، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٢م ، ص١٦٨.

[2] ينظر : جون ليونز ، اللغة وعلم اللغة ، ط:١ ، ترجمة : زكي حسن التوني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م ، ص٩٠.

[3] ينظر : ابن سينا ، القانون في الطب ، ص١١٤٥.

[4] ينظر : بسام بركة ، علم الأصوات العام ، بيروت ، مركز الإنماء القومي ، ص٥٠-٥٤.

[5] للمزيد ينظر : ابن سينا ، القانون في الطب ، ج٣.

[6] ممر سمعي يقوم بتوصيل الموجات الصوتية الى طبلة الأذن ، وهو يضخم الصوت ، ينظر : ابن سينا ، القانون في الطب ٣ / ١٩٩ ، ابن النفيس ، شرح كليات القانون ٩٣/١.

واحد، وتبتعد هذه الموجات عن الجسم المتذبذب حتى تضمحل وتصل الى طبلة أذن السامع فتقرعها ، فتهتز هزات متناسبة مع التموجات القادمة ثم تنتقل هذه الاهتزازات الى الأذن الداخلية بواسطة العظيمات الثلاث (المطرقة والركاب والسندان) ، وتصل الى السائل التيهي الذي تحدث فيه تموجات تحفز الأعصاب المغموسة فيه ، فتنقل الأعصاب ما تشعر به إلى المراكز السمعية في المخ الذي يقوم بتفسيرها وفك شفراتها وإعطائها قيمتها ومعناها استناداً لما اختزنه سابقاً بين الرمز الصوتي ومدلوله [١].

المطلب الثالث: علم الأصوات ..

أولاً : موضوع علم الأصوات..

علم الأصوات علم يبحث في أصوات الكلام ، من جانب حدوثها ومن جانب خواصها الفيزيائية، ويركز في الدرجة الأولى على دراسة المادة الصوتية التي تُعد المادة الخام لأية لغة من اللغات ، وهو من العلوم التي اهتم بها العلماء اهتماماً بالغاً في هذا العصر ، إذ يعد ميداناً علمياً للكثير من الباحثين والمتخصصين والمؤسسات العلمية المتخصصة ، ولعل نصيب الدول المتقدمة تقنياً كان أكبر من غيرها في هذا المجال ، فإن الأجهزة الحديثة المتطورة كانت خير عون للعلماء في قيامهم بالأبحاث والدراسات المتصلة بعلوم اللغة وفي مقدمتها المجالات الصوتية ، ويمكن تعريف علم الأصوات بأنه الدراسة العلمية للحدث الكلامي من دون الإشارة الى معناه ، وتقتضي هذه الدراسة العلمية تفتيت الحدث الكلامي وتحليله الى عناصره المكونة له [٢].

ثانياً: جوانب علم الأصوات..

إن علم الأصوات يخضع لعدة تقسيمات بحسب مسيرة إصدار الكلام ونطقه ، وبحسب طبيعة الأصوات من حيث كونها أحداثاً مادية منطوقة أو كونها ذات وظائف معينة في بنية الكلمة ، فإن ملاحظة الأصوات من حيث كونها مادة منطوقة مرسلة من متكلم إلى سامع يقتضي تقسيم علم

---

[1] ينظر : د. مناف مهدي الموسوي ، علم الأصوات اللغوية ، ط:٣ ، بغداد ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧ ، ص١٤، احمد مختار عمر ، دراسة الصوت اللغوي ، ص٤٨.

[2] ينظر : محمود السعران ، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، ص٨.

الأصوات إلى ثلاثة فروع : علم الأصوات النطقي ، علم الأصوات الفيزيائي ، علم الأصوات السمعي ، ولكلٍّ من هذه الأقسام خصائصه ومجاله.[١]

وفيما يأتي بيان لمجال كل واحد من هذه الأقسام:

١- علم الأصوات النطقي : فرع من علم الأصوات يدرس الطريقة التي تنطق بها أعضاء النطق الأصوات اللغوية ، وقد استمد هذا الفرع كثيراً من مصطلحاته من علم التشريح وعلم النفس ويشار إليه أحيانا بعلم الأصوات الفسيولوجي physiological phonetics ، وهو أقدم فروع علم الأصوات وأكثرها انتشاراً في البيئات اللغوية كلها بسبب وظيفته وطبيعة المجال المخصص له ، فهو يدرس نشاط المتكلم بالنظر في أعضاء النطق وما تواجه من حركات ، وقد أولى العلماء العرب هذا الفرع اهتماماً خاصاً وفي وقت مبكر جداً ، إذ بدأ اول درسٍ صوتي في القرن الثاني للهجرة ، وإذا كانت بعض الأمم قد سبقت العرب في الدراسات اللسانية وفقه اللغة فإن العرب سبقوا الأمم جميعاً في مجال الدراسات الصوتية.[٢]

٢- علم الأصوات الفيزيائي : يمثل هذا الفرع المرحلة الوسطى بين علم الأصوات النطقي وعلم الأصوات السمعي ، وهو يهتم بدراسة الخصائص المادية لأصوات الكلام أثناء انتقالها من المتكلم الى السامع ، ويطلق البعض عليه اسم علم الأصوات الأكوستيكيAcoustic[٣] ، ووظيفته محصورة في المرحلة الواقعة بين فم المتكلم وأذن السامع ، وقد أحدث هذا الفرع ثورة في الدرس الصوتي ؛ لانه قدم وسائل جديدة لدراسة الأصوات ووصفها ، وقد جاءت هذه الثورة نتيجة لتطبيق الوسائل الفنية والمبادئ العلمية المتبعة في علم الفيزياء على الصوت الإنساني.[٤]

٣- علم الأصوات السمعي : هو أحدث فروع علم الأصوات على الإطلاق ، وهو بجانبين : جانب عضوي وجانب نفسي ، أما الأول فوظيفته النظر في الذبذبات الصوتية التي تستقبلها أذن السامع ، وفي ميكانيكية الجهاز السمعي ووظائفه عند استقبال هذه الذبذبات ، وأما الثاني فيركز جهوده على

---

[1] ينظر : كمال بشر ، علم الأصوات ، ص٨.
[2] ينظر : هادي نهر ، علم الأصوات النطقي دراسات وصفية تطبيقية ، ط:١ ، عمان ، جدارا للكتاب العالمي ، ٢٠١١م ، ص٥.
[3] ينظر : أحمد مختار عمر ، دراسة الصوت اللغوي ، ص١٩.
[4] ينظر : كمال بشر ، علم الأصوات ، ص٥٠.

البحث في تأثير هذه الذبذبات ووقعها على أعضاء السمع ، وينظر في عملية إدراك السامع للأصوات وكيفية هذا الإدراك ، وهذه مرحلة نفسية خالصة وميدانها الحقيقي هو علم النفس.(١)

[1] ينظر : المصدر نفسه ، ص٤٣.

المبـــــــحث الثالـــث

تحديد المصاديق الصوتية

المطلب الأول: تعريف الغناء لغةً واصطلاحاً..

إن علماء اللغة والمصطلح لم يحددوا تعريفاً موحداً وجامعاً للغناء في مصادرهم ، ولم يقدموا جواباً واضحاً في تعريف مفهوم الغناء فاختلط المفهوم اللغوي بالمفهوم الشرعي ، وسبَبُ هذا الإبهام هو الوقوع في مشاكل معرفية في تحديد هذا المعنى .

أولاً : الغناءُ لغةً ..

اختلف اللغويون في تعريف الغناء على أنحاء عدة ، غير أن تعاريفهم وإن اختلفت في تعابيرها إلا أنها تصب في معنىً واحد ، هو أن الغناء يعني صوتاً مكيفاً بكيفية معينة ، من طرب أو لحن أو ترجيع ونحو ذلك ، فبعضهم ذكر أنه : كلُّ ما التذته الأذن فهو سماعٌ ، والسماعُ هو الغناء [١] ، وآخر قال: هو رفع الصوت وموالاته [٢] ، والغناء من الصوت [٣] ، وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ) : " كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء ، والغناء بالكسر من السماع " [٤] ، ولعله قصد بالموالاة هنا الاستمرار ، ولم يقصد الترجيع المبتني على تقطيع النفس ، وترجيعُ الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان آ آآ آ.[٥]

وقيل أن الغناء هو مطلق الصوت [٦] ، وقيل الغُناء بالضم ، والمد التغني ، وهو ما يتحقق بانضمام التصفيق لألحان الشعر ، فهو من أنواع اللعب [٧].

---

[١] ينظر : الفراهيدي ، الخليل ابن احمد ،العين ، مادة سمع ، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م ، ٣٤٩/١.

[٢] ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة غنى ، ٨٥٢٨/١.

[٣] ينظر : ابن فارس ، ابو الحسين أحمد ، مقاييس اللغة ، مادة ، غنى ، ط: ١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ ، ٣٩٨/٤.

[٤] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة غنى ، ١٣٦/١٥.

[٥] ينظر : الطريحي ، فخر الدين بن محمد بن علي ، مجمع البحرين ، باب ما أوله الراء ، القاهرة ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٩م ، ٣/ ٤٠.

[٦] ينظر :الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة غنى ، ط:١ ، بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٥م ، ٩١/٧.

[٧] ينظر : الطريحي ، فخر الدين بن محمد بن علي ، مجمع البحرين ، مادة غنى ، ٣٣٥/٣.

وقيل أن الغناء هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره ، ويكون مصحوباً بالموسيقى أو غير مصحوبٍ بها [١] ، والترنم هو التغَنِّي وتحسين الصوت بالتلاوة ويطلق على الحيوان والجماد ورَنَّمَ الحَمامُ ، والحمامة تَتَرَنَّمُ[٢] ، ويقال: غنَّى فلان ، يغني أُغنية ، وتغنى بأغنية حسنة ، وجمعها : الأغاني [٣] ، وقيل أن القَلْس يعني الغناء الجيد ، أو الرقص في غناءٍ [٤].

والملاحظ أن هذه التعريفات التي ذكرها أهل اللغة مع كل التباينات التي بينها ، تزيد من إبهام الموضوع ، ولا تسمح للشرع بأن يبين فيها رأياً قاطعاً ، فإن هذه المعاني لو كانت واضحة من الناحية اللغوية لما عد الناس كل صوتٍ جميل ولا مد كل صوت ورفعه غناءً ، بل لاستهجنوا في كثير من الأحوال رفع الأصوات وتتابعها ولما اعتبروها غناءً على الإطلاق.

وعليه فإن هذه التعريفات ما هي إلا شرح للاسم ؛ لأن التعريف المنطقي يتطلب الحصر والمنع ، وهذان الشرطان غير متوفرين في التعريفات السابقة ؛ لذا فإنها مبهمة وقابلة للنقد والنقاش ، إذ أن اعتبار الغناء كل ما التذته الاذن أو أنه مطلق رفع الصوت وموالاته يقتضي دخول ما ليس بغناءٍ في الغناء ، والقول بأن الغناء هو مطلق الصوت يقتضي أن يكون مجرد نداء شخصٍ ما غناء ، وهذا مما لا يتقبله العقل ، لذلك لا يمكن الاعتماد على التعريفات اللغوية في الحكم الشرعي للغناء.

وهناك من يرى أن الظاهر من كلمات أهل اللغة في الغناء أنه كل ما يسمونه في العرف غناءً ، ولا تغاير بين اللغة والعرف في ذلك، فان بناءهم ليس على بيان الحقيقة كما هي ، بل الاكتفاء فيما له معنىً مشخص عند العرف بإشارة اجمالية ، من قبيل (الصعيد وجه الارض أو التراب) الى غير ذلك من كلماتهم ، وأن اللغويين كلهم على اختلافهم يحومون حول محور واحد ، وهو المعنى

---

[١] ينظر : ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، باب الغين ، مادة غنى ، ٧٤/٨.
[٢] ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رنّم ، ٢٥٧/١٢.
[٣] ينظر : الازهري ، ابو منصور محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ،مادة غنى ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار ومكتبة الهلال ، ١/ ٣٥٩.
[٤] ينظر : المصدر نفسه ، مادة قلسَ ، ٤٦٨/١.

العرفي ، والدليل على ذلك هو أن عدم حرمة مد الصوت ورفعه مع عدم الصدق العرفي في ما نحن فيه ، قرينتان على أن التفاسير المذكورة لا بد وان تكون اشارة الى المعنى العرفي. (١)

ثانياً: الغناء اصطلاحاً:

إذا لم تكن تلك التعريفات اللغوية واضحة في بيان معنى الغناء وتحديده ، فإن التعريفات الاصطلاحية أوفر حظاً في البيان والشرح ، إذ عُرف الغناء بتعاريف متعددة ، منها:

١- عرفه الغزالي (ت٥٠٥ هـ) بأنه : " الصوت الطيب الموزون المحرّك للقلب " (٢).
ويُلحظ عليه بأن هناك كثير من الأصوات التي تتسرب الى القلب وتحرك المشاعر ، لكنها ليست نوعاً من الغناء.
٢- وقال المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ) : " الغناء ممدود ، والمراد به مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب " (٣).
٣- وقال المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) : " إنه يطلق على مد الصوت من غير طربٍ " (٤) .
ولعل التعريف يُدخل جميع ما يُمد من الاصوات ، سواءً كانت من الغناء أو من غيره ، كتجويد القرآن وإنشاد الأناشيد والتواشيح ونحوها ، باعتبار هذه الاصوات تشتمل على المد والترجيع ، وأحياناً الطرب ، وذلك مما يؤاخذ به التعريف.
٤- أما الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) فقال : " هو الصوت المشتمل على لهو الكلام والمقترن بالملاهي " (٥).

ويمكن أن يناقش من خلال كلمة (الملاهي) ، فإذا كان قصده الآلات الموسيقية فإنه يمكن أن يلقى مجرداً عن الآلات الموسيقية ، فإن الغناء يمكن أن يطلق على الصوت المطرب والصاد عن ذكر الله تعالى وإن لم ترافقه آلات موسيقية.

---

[1] ينظر : الخوانساري ، محمود عبد العظيم (ت١٢٩١هـ) ، رسالة في الغناء ، تحقيق : مرتضى اخوان ومحسنن صادقي ، طهران ، بوستان كتاب، ص٤.

[2] الغزالي ، محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٩٤/٢.

[3] - الكركي ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط:١ ، قم ، ١٤٠٨هـ ، ٢٣/٤.

[4] الأردبيلي ، أحمد بن محمد ، مجمع الفائدة والبرهان ، تحقيق : آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناهالاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي ، قم ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ٥٧/٨.

[5] الفيض الكاشاني ، محمد محسن ، الوافي ، ط:١ ، اصفهان ، مكتبة الامام امير المؤمنين ، ١٤٠٦هـ ، ١٧ /٢١٨.

٥- وعرفه السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) بقوله : " هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمى في العرف غناء وإن لم يطرب، سواء كان في شعر أو قرآن، أو غيرهما على الأصح الأقوى ، بل عليه اجماع العلماء" [١].

ويظهر من التعريف إدخال كيفيات صوتية متعددة في معنى الغناء ، وهو ما سيناقش لاحقاً.

٦- وقال الشريف الكاشاني (ت ١٣٤٠ هـ) : " إن الغناء حقيقة عرفية في الصوت اللهوي بالمعنى الأعم ، أي ما يُتلهى به من الأصوات ، سواء كان بنفسه مجرداً عن الاقتران بالآلات المحرمة ، أو بسبب اقترانه بشيء منها " [٢].

٧- وعرفه السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) فقال : " إنه صوت الإنسان الذي له رقة ولو في الجملة ، وله شأنية الإطراب بتناسبه لمتعارف الناس " [٣] ، وقال أيضاً : " إن الغناء من أظهر مظاهر الحسن ولأجله يطلبه من يطلبه " [٤] .

والمراد من (شأنية الاطراب) الشعور بالطرب الذي يختلف من شخصٍ لآخر ، وهو بهذا المعنى يختلف عن الطرب الفعلي.

٨- وقال مكارم الشيرازي : " والذي يمكن استفادته من مجموع كلمات الفقهاء وأقوال أهل السنّة في هذا المجال، أنّ الغناء هو كلّ لحن وصوت يطرب ، ويشتمل على اللهو والباطل ، وبعبارة أوضح : الغناء هو الأصوات والألحان التي تناسب مجالس الفسق والفجور، وأهل المعصية والفساد ، وبتعبير آخر: الغناء يقال للصوت الذي يحرّك القوى الشهوانية في الإنسان، بحيث يشعر الإنسان في تلك الحال بأنّه لو كان إلى جانب هذا الصوت خمر ومسكر وإباحة وفساد جنسي ، لكان ذلك مناسباً جدّاً " [٥].

٩- وقال السيد محمد سعيد الحكيم : " والحق في الغناء أنه الصوت اللهوي ، لا الصوت المشتمل على الترجيع، ولا الصوت المطرب، ولا المركب منهما ، كما عليه العرف".[٦]

---

[١] الطباطبائي ، علي ، رياض المســائل ، ط:١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ ، ٦٢/٨.
[٢] الكاشاني ، حبيب الله ، ذريعة الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء ، مركز إحياء آثار الكاشاني ، ١٤١٧هـ ، ص٧١.
[٣] الخميني ، روح الله الموسوي ، المكاسب المحرمة ، ط:٣ ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨/١.
[٤] المصدر نفسه ، ص١٩٨.
[٥] الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط:٣ ، قم ، مؤسسة انصاريان للنشر ، ٢٠٠٥م ، ١٣/١٢.
[٦] الحكيم ، محمد سعيد ، مصباح المنهاج ، ط:١ ، قم ، مؤسسة المنار للنشر ، ١٩٩٤م ، ١/ ٢٧٠.

ومن مجموع هذه التعريفات يتضح أن الغناء كيفية صوتية مرجعة ، تلازمها قيودٌ كثيرة مختلف فيها ، كاللهو والطرب والباطل ، ومناسبة مجالس الفجور ، وسيأتي أمر ملازمة هذه القيود لاحقاً.

المطلب الثاني : تعريف ملحقات الغناء ومستثنياته ..

أولاً : الحداء ...

الحداء لغةً مأخوذ من حدا الإبلَ ، وحَدَا بِها يَحْدُو حَدْواً وحُدَاءً أي ساقَها ، وتَحادَتْ هي حَدَا بعضُها بعضاً [١] ، والحداء ما ينشده الحادي خلف الابل من زجر وشعر وغيره والقياس فيه الحُداء؛ لان اكثر الاصوات جاءت على فعال مثل الرُّغاء والثُّغاء والخُوار[٢] .

وفي الاصطلاح عرفه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) بأنه " الشعر الذي تحث به العرب الإبل على الاسراع في السير ، وهو ممدود لأنه من الأصوات كالدعاء والنداء والثغاء والرغاء وفيه لغتان حِداء وحُداء ، والضم أقيس لأن أوائل الأصوات مضمومة كالدعاء والثغاء والخوار ، و الكسر جائز كالغناء والنداء " [٣] ، وَقِيلَ " الْحُدَاءُ " نَشِيدُ الْأَعْرَابِ[٤] .

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) في فتح الباري : " وأما الحُداء : سوق الإبل بضربٍ مخصوص من الغناء ، والحُداء في الغالب إنما يكون بالرجز ، وقد يكون بغيره من الشعر، ولذلك عطفه - أي البخاري - على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حُدي بها " [٥].

وقد ذكر صاحب الجواهر أن الحداء لم يعرف أنه فرد من الغناء، بل ادّعيَ أنه قسيم له بشهادة العرف [٦]، وقد ذهب بعضهم الى أنه ليس قسيماً للغناء إذ أنه ليس موضوعاً لكيفية أخرى من كيفيات الصوت غير الغناء ، ولا هو نفس الغناء وإن استعين به ، فلا يصح جعله قسيماً للغناء في الكيفيات الموسيقية ، ولا ينافي ذلك استعمال لفظ الحداء في مقام من مقامات الموسيقى أيضاً

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حدا ، ٨٧/٥.
[٢] ينظر :الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، ط:١ ، تحقيق :محمد الالفي ، الكويت ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٣٩٩هـ ، ٤٢٤/١.
[٣] الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط ، تحقيق: محمد تقي الكشفي ، طهران ، المطبعة الحيدرية ، ٢٢٤/٨.
[٤] ينظر : الانباري ، ابو البركات عبد الرحمن بن محمد ، الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ط: ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ٣٣١/١٧.
[٥] العسقلاني ، ابن حجر احمد بن علي الشافعي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ ، ١٠/ ٥٨٣.
[٦] ينظر : النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ،ط:٢ ، تحقيق: عباس القوجاني ، طهران ، دار الكتب الاسلامية ، ٥١/٢٢ .

كالحسيني والمنصوري [١] ، فلا تباين بينها وبين الغناء ، فإذا كان الحداء على مقام خاص من المقامات الموسيقية كان أخص من الغناء مطلقاً لا مبايناً ولا قسيماً له[٢].

ومما يشابه الحداء (النصب) وهو التّرنم بالشعر ، وهو نوع من أَغاني الْعربِ ، فإن فيه تمطيطاً يشبه الْحُداء إلا أنه أرق منه ، وَقِيل : هو الَّذي أُحكم من النَشيدِ وَأُقيم لَحنه وَوزنه [٣] ، وقال الشيخ الطوسي في النهاية : " النصب بالسكون ، ضرب من النصب بالسكون ، ضرب من أغاني العرب يشبه الحداء وقيل : هو الذي أُحكم لحنه ووزنه " [٤].

ثانياً : الرَّجَز ..

الرّجَزُ لغة هو: مصدر رَجَز يَرْجُز ، وهو شعرٌ ابتداء أجزائه سَببان ، ثم وَتدٌ وهو وزنٌ يسهل في السمع ويقع في النَفس[٥]، وقيل سمي بذلك لتَقارُب أَجزائه واضطرابِها وقِلَّة حروفه وقيل : لأنه صدورٌ بلا أَعجاز[٦] ، والأُرجوزَة القصيدَة منه ، جمعها أراجيز، وقد رجز وارتجز ورجز به ورَجزه أنشده أرجوزة[٧] .

أما اصطلاحاً : فقد قيل أنه نوع من أنواع الشعر المهيج للقوة الغضبية المطلوبة في الجهاد والدفاع ، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وآله، إذ أنه من السنن الجهادية وهو من جملة ما له من تأثير ، وتأثيره إنما هو لاشتماله على المفاخرة بالنسب والتهديد في الحرب وإظهار التجلد [٨] .

وإن الانشاد ببحر الرجز يخالف الغناء ، ولا يحصل به الخفة والطرب واللهو الخاص بالغناء بل يحصل منه التهيج الخاص بالحرب ونحوه[٩].

---

[١] الحسيني والمنصوري ، هما مقامان من المقامات الموسيقية.

[٢] ينظر : : القمي ، ميرزا ابو القاسم ابن محمد ، رسالة في تحقيق الغناء، تحقيق : محسن صادقي ، (موسوعة الغناء والموسيقى) ، ص٧.

[٣] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط:٢ ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٢٧هـ ، ٢٩٦/٣١.

[٤] الطوسي ، محمد بن الحسن ، النهاية ، قم ، نتشارات قدس محمدي، ٦٢/٥.

[٥] ينظر :ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رجز ، ١٢/٧.

[٦] ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة رجز ،٨/ ٦٧.

[٧] ينظر : الفيروز آبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار العلم ، مادة رجز ، ٤٧/٢.

[٨] ينظر : القمي ، ميرزا ابو القاسم ابن محمد ، رسالة في تحقيق الغناء، تحقيق : محسن صادقي ، موسوعة الغناء والموسيقى ، ص٥.

[٩] ينظر : الخميني ، المكاسب المحرمة ، ٢٢٩/١.

ثالثاً : النوح ..

النَّوْحُ لغة هوكما عرفه ابن منظور : " مصدر ناحَ يَنُوحُ نَوْحاً ، ويقال نائحة ذات نِياحة ونَوَّاحةٌ ذات مَناحةٍ، والمَناحةُ الاسم ويجمع على المَناحاتِ والمَناوِح والنوائحُ اسم يقع على النساء يجتمعن في مَناحة " [١].

والتناوح : التقابل ، ومنه تناوح الجبلين ، وتناوح الرياح ، ويقال : ناحت المرأة زوجها ، إشارة إلى تعديته بنفسه ، وهو مرجوح ، وناحت عليه ، وهو الراجح ، تنوح نوحا بالفتح ونواحا ، بالضم لمكان الصوت ، ونياحا ونياحة ، بكسرهما ، ومناحا [٢] .

أما النوح اصطلاحاً فهو كيفية خاصة من كيفيات الصوت تشتمل على إظهار الويل والعويل على الميت [٣].

رابعاً : المرثية ..

يرتبط المدلول اللغوي للرثاء بالميت والبكاء ، وهما في الأصل مصدر للفعل (رثى) فيقال: ورثى فلان فلانا يرثيه رثيا ومرثية إذا بكاه بعد موته ، فإن مدحه بعد موته قيل رثاه يرثيه ترثية ورثيت الميت رثيا ورثاء ومرثاة ومرثية[٤].

أما اصطلاحاً فهو من كيفيات الصوت التي تُعد شعراً ، بخلاف النوح ، فإن الفرق بينه وبين النوح من وجهين : أحدهما اعتبار كيفية الصوت في النوح دون المرثية ، والآخر اعتبار كونه شعراً في المرثية دون النوح[٥].

ويمكن اعتبارهما كيفتين مدمجتين تشتركان في الحزن والعويل واظهار التألم على ميت أو حادثةٍ معينة.

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ناح ، ٦٢٧/٢.
[٢] ينظر :الزبيدي ، تاج العروس ، مادة ناح ، ٢٤١/٤.
[٣] ينظر : القمي ، ميرزا ابو القاسم ، رسالة في تحقيق الغناء ، ص٨.
[٤] ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رثى ،١٤/ ٣٠٩.
[٥] ينظر :القمي ، رسالة في تحقيق الغناء ، ص٨.

و ينبغي الاشارة إلى أن الأنغام عمومًا تُخرج الإنسان بمقدار عن حالة الجد ، إلا إذا كان محتواها لا يسمح بحدوث ذلك ، كما هو حال القرآن ، فاللحن القرآني له هذه الخاصية ، إذ أنه يبعث الروح في المقروء ويبرزه أمام الإنسان ، ويجريفي الروح جريان الماء، وبذلك يزيل تلك الحالة السلبية وهي (اخراج الانسان عن حالة الجد)الناتجة من الصوت الجميل.

وإن تحسين الصوت في قراءة القرآن الكريم يختلف عن التغني فيها ، فإن التغني بالقرآن يعني أن يُقرأ القرآن ويرجع ويلحن على نحو اللهو وترجيع أهل الغناء والفجور ، وذلك مختلف عن تحسين الصوت والأداء في قراءة القرآن ، فإنه غير مذموم ، بل هو مما حثت الروايات الكثيرة عليه ، كمعتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : " لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن " [(١)] ، وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام قال: " رجع بالقرآن صوتك فإن الله يحبّ الصوت الحسن " [(٢)] ، ومرسلة ابن ابي عمير عنه عليه السلام أيضاً قال : " إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن " [(٣)] .

وفي ذلك قال السيد علي بن أحمد المدني [(٤)] (ت ١١٢٠ هـ) في شرحه على الصحيفة الكاملة : " المراد بتحسين الصوت وترجيعه والتغني به في القرآن ، هو تجويد اللفظ وتقويم الحروف وحُسن الأداء وتلطيف النطق بالحرف على حال صيغته وكمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف ولا تمطيط له كما يفعله أهل الفسق وأرباب الالحان الموسيقية ، فإن ذلك حرام يفسُق به القارئ ويأثم به المستمع بإجماع المحققين من الفريقين " [(٥)].

ومن أبرز الأنساق الصوتية التي يتلى بها القرآن الكريم:

١- الترتيل:

[١] الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ،ط:٢، تحقيق: علي أكبر غفاري ، قم ، دار الكتب الاسلامية ، ١٣٨٩هـ ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ٦١٦/٢.

[٢] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢١٠/٦.

[٣] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ٦١٤/٢.

[٤] هو السيد صدر الدين علي بن احمد الشيرازي المعروف بالمدني .

[٥] المدني ، صدر الدين علي الشيرازي ، رياض السالكين ، رسالة في الغناء ، موسوعة الغناء والموسيقى ، تحقيق : رضا مختاري و محسن صادقي ، ٤٠٤/٥.

هو حُسْن تَناسُق الشيء ، ورَتَّلَ الكلامَ أي أَحسن تأْليفه وأَبانَه وتمَهَّلَ فيه ، والترتيلُ في القراءة التَّرَسُّلُ فيها والتبيين من غير بَغْيٍ[١] ، وقيل التَّرْتِيلُ : إرْسالُ الكلمةِ من الْفَمِ بِسُهُولَةٍ واسْتِقامَةٍ[٢].

وفي الاصطلاح عرفه المحقق الحلي فقال : " هو بيان الحروف وإظهارها واضحة ولا يمدها بحيث يشبه الغناء " [٣]، وعُرف بأنه التأني في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها [٤] ، أو هو كما عرفه الشهيد الثاني : " الزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف من مخارجها ليتم الاستحباب " [٥] ، والترتيل في الأذان أي التمهل فيه [٦] .

٢- التجويد :

يقال : جوَّدَ القارئُ ، أي أتى بالتّلاوة على وجهها الحقّ وراعى أحكامَ التّجويد في القرآن (قرأ القرآن مُجوَّدًا) ، وجوَّد القرآن : رتَّله ترتيلاً[٧].

وفي الاصطلاح قَال ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت ٨٣٣ هـ) : " التَّجْوِيدُ : إعطاءُ الحروف حقوقَها وَترتِيبها مراتبها ، وردّ الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقهُ بِنَظِيرِهِ ، وَتَصْحِيحُ لَفْظِهِ وَتَلطيفُ النّطق بهِ على حال صيغتهِ وكمال هيئتهِ ، مِن غَيرِ إسرافٍ ولا تعسُّفٍ ولاَ إِفْراطٍ ولاَ تَكَلُّفٍ" [٨].

و الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرتيل أَن التَّرتِيل وَسِيلَة مِنْ وَسَائِل التَّجْويد ، وَأَنَّ التَّجْويدَ يَشْمَل مَا يَتَّصِل بالصفات الذاتيَّة لِلحروفِ ، وَمَا يَلزم عن تلْكَ الصِّفاتِ ، أَمَّا التَّرتيل فيقتَصِرُ علَى رعايةِ مخارجِ الحروف وَضبط الوقوف لعدمِ الخَلطِ بين الحروف في القراءةِ السَّريعة ، ولذلك أطلَق الْعلَماءُ (التَّرْتِيل) عَلَى مَرتبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ القراءةِ مِن حيثُ إتمام المخارج والمدود.[٩]

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رتل ، ٢٦٥/١١.
[٢] الزبيدي ، تاج العروس ، مادة رتل ، ١٤ /٢٦٢.
[٣] المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين بن الحسن ، شرائع الاسلام ، ط:٢ ، تحقيق: صادق الشيرازي ، بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ٦٥/١.
[٤] الروحاني ، محمد صادق ، العروة الوثقى، ط:١ ، مدرسة الإمام الصادق (ع) للسيد الروحاني ١٤١٢ هـ ، ١٤٦/١.
[٥] الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الإفهام ، ط:١ ، قم ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، ١٤١٣هـ ، ٢٠٨/١.
[٦] العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف بن علي ، نهاية الإحكام ، ط:٢ ، تحقيق: مهدي الرجائي ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٤١٠هـ ، ٤١٦/١.
[٧] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط:١ ، القاهرة ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨م ، ٤١٧/١.
[٨] ابن الجزري ، محمد بن محمد ، النشر، تحقيق: علي محمد الضباع ، القاهرة ، ٢١٢/١ .
[٩] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط:٢ ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٢٧هـ ، ١٧٨/١٠.

المطلب الثالث : تعريف الموسيقى والنشيد ..

أولاً : الموسيقى لغة واصطلاحاً..

استحدث مصطلح المعازف حديثاً واطلق عليه لفظ (الموسيقى) وهما ليسا بشيء واحد ، إذ أن المعازف تستعمل في فن الموسيقى فالمعازف لفظ عربي يراد به الآلات التي يُضرب بها ، وهي آلات الملاهي ، أما الموسيقى فهي الفن المستوعب لتلك الآلات ، غير أن اللغويين القدامى لم يستعملوا في معاجمهم لفظة الموسيقى ؛ لأنها كلمة غير عربية ، ولم يستعملها العرب قديماً ، بل كانوا يطلقون لفظ المعازف ، فقد ذكر المعازف اسماعيلُ بن عباد الطالقاني (ت ٣٨٥ هـ) فقال : " والمعازف : الملاهي ، والمِعزف اسم خاص لضربٍ من الطنابير تتخذه أهل اليمن" [١].

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) في مقاييس اللغة : " (عزف) العين والزاي والفاء أصلانِ صحيحان ، أحدهما يدلُّ على الانصراف عن الشَّيء، والآخر على صوت من الأصوات ، فالأوَّل قول العرب : عَزَفت عن الشَّيء إذا انصرفتَ عنه ، والأصل الثاني : العَزيف: أصوات الجِنّ ، ويقال إنّ الأصل في ذلك عَزْف الرِّياح، وهو صوتُها ودَوِيُّها واشتُقَّ من هذا العَزْف في اللَّعِب والمَلاهي " [٢] .

وقال محمد عبد القادر (ت ٧٢١ هـ) في مختار الصحاح : " والمعازف : الملاهي ، والعازف اللاعب بها ، وقد عزفَ من باب ضربَ " [٣] ، كما عُرفت لفظة الموسيقى أيضاً بأنها لفظ يوناني

يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب ، و (علم الموسيقى) علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن [٤].

---

[١] إسماعيل الطالقاني ، المحيط في اللغة ، ط:١ ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين ، بغداد ، وزارة الثقافة ، ١٩٨١م، مادة عزف ، ٣٩٨/١.

[٢] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، قم ، مكتب الاعلام الاسلامي ، مادة عزف، ٣٠٦/٤.

[٣] محمد عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط:١ ، تحقيق : احمد شمس الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص٢٢٦.

[٤] ينظر : ابراهيم مصطفى ،المعجم الوسيط ، باب الميم ، ٢/ ٧٠٤ .

أما الموسيقى اصطلاحاً فقد عرفت بأنها " معرفة تأليف الأصوات و بها يتم استخراج أصول الألحان " [١] ، وعُرف بأنه " لفظ يطلق على فنون العزف على آلات الطرب " [٢] .

وعلم الموسيقى هو : " معرفة نسب الاصوات والنغم بعضها من بعض ، وتقديرها بالعدد "[٣].

الفرق بين الغناء والموسيقى..

لم يفرق الفقهاء المتقدمون بين الموسيقى والغناء ، فدمجوا مفهوميهما ولم يفككوا بينهما ، ولعل السبب في ذلك راجع الى الافتقاد الى الآراء التي تعرف الغناء تعريفاً كاملاً ، لذلك تختلف آراء الفقهاء بهذا الشأن [٤] ، وقد جاء في رسائل إخوان الصفا : " إن الموسيقى هي الغناء، و الموسيقار هو المغنّي، و الموسيقات هي آلة الغناء ، والغناء هو ألحان مؤلّفة ، و اللحن هو نغمات متواترة ، و النّغمات هي أصوات متّزنة ، و الصوت هو قرع يحدث في الهواء من تصادم الأجسام بعضها ببعض " [٥] ، وهذا التصور يخالف ما بينته التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل من الفنين ، إذ الغناء هو كيفية صوتية يكيفها الانسان بقدرات خاصة ، أما الموسيقى فهي استعمال آلات خاصة لفنٍ آخر مغاير للغناء ، غير أنه قد يصاحبه.

فالغناء والموسيقى إذن معنيان مختلفان وليسا متحدين ، إلا إذا كان قصد من ذهب الى كونهما جنساً واحداً ، اشتراكهما في الكيفية ، ولكن هذا بعيد.

ثانياً : الإنشاد..

النشيد هو رفْع الصَّوْتِ ، وإِنما قيل للطالب ناشد لرفع صوته بالطلب ، والنَّشِيدُ رَفْعُ الصَّوْت وكذلك المعَرِّفُ يرفع صوته بالتعريف فسمي مُنْشِداً ، ومن هذا إِنشاد الشعر إِنما هو رفع الصوت

---

[١] رسائل اخوان الصفا وخلان الوفا ، ٤٩/١.
[٢] حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ط:١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٠٢/٢.
[٣] القنوجي ، صديق حسن ، أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١/ ٢٥٩.
[٤] ينظر : يحيى الدوخي ، حكم الغناء في الشريعة الاسلامية ، ط: ١ ، طهران ، مؤسسة بوستان كتاب ، ص ٤.
[٥] رسائل اخوان الصفا وخلان الوفا ، ٨٧/١.

وقولهم نَشَدْتُك بالله وبالرَّحِم معناه طلبت إِليك بالله وبحق الرَّحِم برفع نشيدي أَي صوتي [١] ، وقيل النشيد الشِّعْرُ المُتَنَاشَدُ بينَ القَوْم يُنْشِدُه بعضُهم بعْضاً كالأُنْشُودَةِ وجَمْعُ النِّشِيدِ النَّشَائدُ [٢].

[١] ينظر :ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نشدَ ، ٤٢١/٣.
[٢] ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة نشد ، ٢٧٩/٥.

المبحث الأول

مفهوم الغناء

توطئة:

تدور دائرة الأصوات الملحنة حول محورٍ واحد يمكن أن يحدد مفهومها وهو مفهوم الغناء ؛ لأنه الصوت الوحيد الذي يمتاز بكل العناوين والأسباب التي تجعله محرماً وغير مأهول لمجالس أهل التقوى من الناس ، وقد تم تقييد الأصوات بالملحنة لإخراج ما ليس بملحن ومرجع عنها ، كصوت المرأة ، فإن حكمه الشرعي يخضع لقوانين فقهية تختلف عن القوانين التي تخضع لها تلك الأصوات.

وهنا ترد أسئلة عدة قد تكون المفتاح في التعرف والوصول الى الاحكام الشرعية الخاصة بهذا المورد وهي على النحو الاتي:

١- هل هناك فرق بين الغناء بالمصطلح الشرعي واللغوي ؟
٢- هل أن مطلق الترجيع غناء ؟
٣- هل يمكن أن يتحدد مصطلح الغناء بنمط واحد من الاصوات بحيث لا يطلق على غيره من الاصوات المختلفة عنه غناءً؟
٤- هل يشترط في الغناء أن يكون مطرباً ؟
٥- هل يمكن أن يكون كل صوت لهوي غناءً ؟ أي أن يكون اللهو مصاحباً للغناء دوماً ؟ بحيث تكون المرثيات التي تتلى بطريقة ملهية غناءً ويكون حكمها حكم الغناء ، أم أن هناك انفكاكاً بين مفهوم الغناء واللهو؟

ومن خلال الاجابة على الاسئلة هذه ستتضح هوية الغناء ، وتكون الاصوات الاخرى خارجة عن حقيقته موضوعاً ، وتسمى بمصطلحات أخرى ويكون لها أحكام شرعية مغايرة لحكم الغناء ، ومن خلال التحديد الذي سيتم ذكره سوف يقف البحث على الضوابط المحددة لمفهوم الغناء بحسب الاصطلاح الشرعي ، بحيث يمكن أن تندرج تحته نظريات فقهية تبين حقيقة الغناء وتميز بينه وبين الاصوات الاخرى ذات الترجيع الذي لا يتسم بكونه غناءً.

ولذا ستتحدد الاجابة من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول : مفهوم الغناء والترجيع..

أولاً: الغناء بالمصطلح الشرعي واللغوي..

سبق ذكر ان اهل اللغة قد عرفوا الغناء بتعريفات عدة منها : أنه رفع الصوت وموالاته [١] ، أو هو كما عرفه ابن منظور في لسان العرب بقوله : " كل من رفع صوته ووالاه ، فصوته عند العرب غناء" [٢] ، وقيل : " هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره ، ويكون مصحوباً بالموسيقى أوغير مصحوبٍ بها " [٣] ، وغير ذلك من التعاريف اللغوية الاخرى التي سبق ذكرها في الفصل الاول ، في حين ان الفقهاء عرفوه بتعريفات تكاد تكون أوضح من التعريفات اللغوية بالرغم من الاشتراك معها في بعض المضامين ، ومن هذه التعريفات تعريف الفيض الكاشاني - وقد مر ذكره - الذي هو : " الصوت المشتمل على لهو الكلام والمقترن بالملاهي " [٤] ، وتعريف السيد الخميني الذي قال : " إنه صوت الإنسان الذي له رقة ولو في الجملة ، وله شأنية الإطراب بتناسبه لمتعارف الناس " [٥] ، وتعريف الشيرازي قال: "... الغناء هو كلّ لحن وصوت يطرب، ويشتمل على اللهو والباطل...." [٦] ، وغير ذلك من التعاريف الاصطلاحية التي سبق ذكرها.

ومن مجموع التعريفات اللغوية والاصطلاحية يمكن أن يُلحظ أنّ مفهوم الغناء في الشريعة الاسلامية يختلف عن المفهوم اللغوي والعرفي له ؛ اذ ان اللغويين لم يأخذوا في تعريف الغناء – كما مر في الفصل الاول- سوى الصوت الجميل ، أو مد الصوت ، أو ترجيعه بحيث يتتابع الترجيع ، الى غيرها من تعريفاتهم على اختلافهم في التعبيرات ، فالغناء بالمعنى اللغوي يختلف عن الغناء بالمعنى الشرعي، إذ يمكن أن نستنتج من التعاريف اللغوية للغناء أنه عموم مد الصوت وترجيعه ، أي أنه مطلق الصوت الملحن ، في حين ان كلمة الغناء في المصطلح الشرعي ذات مفهوم خاص ، فإن موضوع الغناء بالمعنى الشرعي هو موضوع الحكم بالحرمة، وهو أخص من الغناء اللغوي ، الذي هو ليس حراماً بحد ذاته ، إلا إذا انطبق عليه حكم الغناء الشرعي ، وانّ عدم التفريق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الشرعي هو الذي أوجدَ الاختلاف في تعريفات الفقهاء للغناء ، وقد بلغ اختلافهم

---

[١] الزبيدي ، تاج العروس ، ٨٥٢٨/١.
[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غنى ، ١٣٦/١٥.
[٣] ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، باب الغين ، مادة غنى ،٧٤/٨.
[٤] الفيض الكاشاني ، محمد محسن ، الوافي، ١٧ /٢١٨.
[٥] الخميني ، المكاسب المحرمة ، ١٩٨/١.
[٦] الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٣/١٢.

في مفهوم مصطلح الغناء حداً بحيث اذا اختلفوا في مفهوم أي مصطلح قالوا : " إن مفهوم هذا المصطلح شبيه بمفهوم مجمل الغناء " [١] .

وكون الغناء بالمصطلح الشرعي أخص منه بالمصطلح اللغوي ، يعني أنه بالمصطلح الشرعي فرد واحد من أفراد الغناء اللغوي ، يمتاز بمميزاتٍ خاصة تجعله صوتاً فريداً يختلف عن الاصوات الاخرى في حكمه الشرعي ، والحكم الشرعي مقيد بقيود أخرى – ستُذكر لاحقاً – هي التي جعلت من الغناء بالمصطلح الشرعي أخص من الغناء بالمصطلح اللغوي.

ثانياً : الترجيع..

اذا أمكن تمييز العلاقة بين كلا الاصطلاحين - الشرعي واللغوي - وهي علاقة الفرد من المجموع ، بمعنى أن الغناء بالمصطلح الشرعي فرد من مجموع الاصوات الملحنة بالاصطلاح اللغوي ، ساعد ذلك على الاجابة عن السؤال الثاني ، وهو (هل يمكن ان يعد مطلق الترجيع غناءً ؟) .

وفي الاجابة على ذلك يمكننا البدء من معنى الترجيع ، وهو يعني في اللغة :

ترديد القراءة ومنه ترجيع الأَذان ، وقيل : هو تَقارُب ضُروب الحركات في الصوت [٢] ، وقيل : ترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان آ آآآ[٣] ، وقيل : الترجيع ترديد الصوت باللحن في القراءة والغناء ومنه الترجيع في الأذان[٤].

والترجيع في المعنى الاصطلاحي متوقف على معناه اللغوي ، فقد قال السيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) : " الترجيعتقارب ضروب حركات الصوت والنفس " [٥] ، او هو كما عرفه السيد محمد سعيد الحكيم : " عبارة عن مد الصوت في الحلق بتقطيعه والعود فيه وترديده في الحلق ، وهو إنما يكون في حروف العلة والحركات المماثلة لها "[٦]، وعليه يمكن أن يُستنتجَ ان الترجيع هو بمعنى بمعنى تلحين الصوت وتجميله من خلال تقطيع النَفَس وترديده وغير ذلك من الامور التي تخص تلحين الصوت .

---

[١] ينظر : الجناتي ، محمد ابراهيم ، الغناء وحرمته في الفقه الاسلامي ، بحث ، مجلة الثقافة الاسلامية ، العدد :٢١ ، ١٩٨٨م ،ص٣٢.

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رجع ، ١١٤/٨.

[٣] الطريحي ، مجمع البحرين ، باب ما أوله الراء ، ٤ / ٢٢٢.

[٤] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، فصل الراء ، ط: ١ ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دمشق ، دار الفكر ، ١٧١/١. ١٧١/١.

[٥] العاملي ، محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة ، تحقيق: محمد باقر الخالصي ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ،٤٩٣/٦.

[٦] الحكيم ، محمد سعيد ، مصباح المنهاج ، ٢٨٩/١.

واذا رجعنا الى بعض الروايات يمكن ملاحظة انها قد ميزت بين انواع الترجيع ، ومنها ما روي عن النبي (ص) أنه قال : " اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم وألحان أهل الفسوق والكبائر، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجّعون القرآن ترجيع الغناء " [١] ، وتلاحَظ في الرواية أمور منها:

١- يمكن التمييز بين نوعين من الالحان هما ألحان العرب وألحان أهل الفسوق ، ويظهر من فعل الأمر (اقرأوا) جواز القراءة بألحان العرب ، ومن قوله (إياكم) يظهر الامر بترك ألحان اهل الفسق ، ولا داعيَ للبحث عن سبب تقييد الالحان الاولى بالعرب ، بل تكفي الاشارة الى جواز القراءة بها.
٢- وتتضمن الرواية النهي عن ترجيع القرآن على نحو ترجيع الغناء ، وهو ترجيع أهل الفسق المنهي عنه بدايةً.
٣- ومن ذلك يظهر أن مطلق الترجيع ليس غناءً ؛ لتضمّن الرواية أنّ الترجيع المنهي عنه في القرآن هو ترجيع أهل الفسق والكبائر المتداول في الملاهي وهو ترجيع الغناء [٢] ، وأن هناك نوعاً آخر من ترجيع القرآن وهو غير محظور.

فيظهر اختلاف ترجيع القرآن عن ترجيع الغناء ، وعليه فإن قراءة القرآن بصوت حسن لا يسمى غناءً - بغض النظر عن حكمه - ، أما قراءته على نحو التغني به بحيث تشبه ترجيع الفسوق فمنهي عنها ، وفي شرح الحديث قال المحقق البحراني (ت ١١٨٦ هـ) رحمه الله : " ان مجرد الترجيع وتحسين الصوت والتحزن به لا يستلزم الغناء " [٣] ، و قال المحقق ملا اسماعيل خواجوئي[٤] (ت١١٧٣هـ) : " لو لم يكن ترجيع الغناء أخصَّ من مطلق الترجيع لكان صلى الله عليه وآله يقتصر على قوله : (يرجعون) ولم يذكر ترجيع الغناء لعدم الفائدة فيه ، وبعبارة أخرى (ترجيع الغناء) وقع مفعولاً مطلقاً مضافاً ، والمفعول المطلق المضاف أو الموصوف أخص من مصدر فعله ، كقولك : سرتُ سير البريد وضربتُ ضرباً شديداً ، فثبت أن مراده صلى الله عليه وآله من الغناء هو العرفي

---

[١] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ٢/ ٦١٤.
[٢] ينظر : الحلي ، عبد الحسين ، الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ،ط:١ ، تحقيق : نزار الحائري ، ٣٩/١.
[٣] البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ، قام بنشره : الشيخ علي الآخوند ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ٢٦ /١٠٧.
[٤] الخواجوئي ،منسوبإلىخواجو وهيمحلةباصفهان،توفي ١١ شعبان ١١٧٣، تلمذعليهجماعةمنهمالمولىمهديالنراقيالكاشانيوالآقامحمدالبيدآباديالجيلاني، من مؤلفاته: شرحالمداركفيمجلدينوفوائدفيالرجال.

الأخص من اللغوي ، لأنه لو كان مراده منه هو اللغوي لكان يقتصر على قوله (يرجعون القرآن) ولم يذكر ترجيع الغناء ، لاستلزامه كون الشيء أخص من نفسه كما عرفتَ " [١].

وتؤكد هذا الرأي الروايات الحاثة على قراءة القرآن بالصوت الحسن ، فإن حسن الصوت بقراءة القرآن لا يُعلم الا اذا صاحبه الترجيع والمد ، ومن تلك الروايات ما رواه سهل بن زياد عن الحجال، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " كان علي بن الحسين (صلوات الله عليه) أحسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته ، وكان أبو جعفر (عليه السلام) أحسن الناس صوتا " [٢] ، فان القول بان الغناء هو مطلق الترجيع يقتضي دخول حسن الصوت في قراءة القرآن في دائرة الغناء ، وهو ليس من الغناء قطعاً - اذا اخذنا بعين الاعتبار الاصطلاح الشرعي للغناء- .

وقد ثبت في الشريعة المقدسة استحباب رفع الصوت وتحسينه بالأذان ، ولم يتوهم أحد أنه غناء ، وقد ورد في الكافي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : " ما بعث الله عز وجل نبيا إلا حسن الصوت"[٣]، ومن الواضح جداً أن حسن الصوت لا يُعلم إلا برفعه ومده وترجيعه ، وقد دلت السيرة القطعية المتصلة بالمعصوم على جواز رفع الصوت بقراءة المراثي ، بل ورد الحث على قراءة الرثاء للأئمة وأولادهم ، ودلت الروايات على مدح بعض الراثين كدعبل الخزاعي وغيره ، فلو كان رفع الصوت وترجيعه غناءً لما جاز ذلك كله.[٤]

ويسند هذا الرأي ما قاله الشيخ المنتظري : " ترديد الصوت المتعارف في مجالس اللهو واللعب خاصة الذي يرجعون فيه الصوت من الحنجرة والحلق بنحو مطرب غناء وحرام ، وإذا قرئ القرآن والمراثي والتعزية بنحو الغناء فهي حرام أيضا على الأحوط ، ولكن إذا قرئت بصوت حسن بغير الغناء ، فلا إشكال فيها " [٥] ، فإن قوله (بنحو الغناء) يحدد مصطلح الغناء بنمط خاص من الاصوات ، وقوله (بصوت حسن بغير الغناء) يميز العلاقة بين الصوت الحسن والغناء وهي علاقة عموم وخصوص، وكما مر فإن حُسن الصوت الملحّن لا يكون الا بالمد والترجيع ، وتجدر الاشارة

---

[١] خواجوئي ، ملا اسماعيل ، رسالة في الغناء ، تحقيق : علي مختاري وسيد رسول كاظمي ، طهران ، بوستان كتاب ، ص٤٢.

[٢] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح٢,١١ / ٦١٦.

[٣] - المصدر نفسه ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح١٠ ، ٦١٦/٢.

[٤] - ينظر : التبريزي ، محمد علي التوحيدي ، مصباح الفقاهة ، (تقريرات السيد الخوئي) ، ط: ١ ، قم ، منشورات مكتبة الداوري ، ٤٨٦/١.

[٥] المنتظري ، حسين علي ، الاحكام الشرعية ، ط: ١ ، دار تفكر للنشر ، قم ، ١٤١٣هـ ، ٤٨/٢.

هنا الى أن المقصود بحسن الصوت ليس حسن الصوت الجوهري ، أي صوت الانسان الطبيعي ، إنما المقصود هو تحسين الصوت وصناعة جماليته بفنون المد والترجيع.

و على ذلك لابد من الفصل بين نوعين من الاصوات المرجعة وهما الغناء والمراثي ، ولذا قال السيد الخوئي رحمه الله: " قد عرفت آنفا أن المراثي خارجة عن الغناء موضوعا فلا وجه لذكرها من مستثنيات حرمة الغناء ، ولو سلمنا اطلاق الغناء عليها لشملتها اطلاقات حرمة الغناء المتقدمة ، ولا دليل على الاستثناء " [١] .

وقال في موضع آخر : " وعلى الجملة لا ريب أن للصوت تأثيرا في النفوس ، فإن كان ايجاده للحزن والبكاء وذكر الجنة والنار بقراءة القرآن ونحوه لم يكن غناءً ليحكم بحرمته ، بل يكون القاري مأجورا عند الله ، وإن كان ذلك للرقص والتلهي كان غناء وسماعاً ومشمولا للروايات المتواترة الدالة على حرمة الغناء ، والله العالم " [٢].

إذاً فالغناء كيفية خاصة من الترجيع ، وهي معروفة بين أهل الفسوق يستعملونها في الملاهي ، وليس مطلق الترجيع ومد الصوت يُدعى غناءً ، وإنما هو نمط مميز من الاصوات المرجعة ، له حكمه الخاص ويمكن تمييزه عن الاصوات الاخرى ، وإن التسليم بكون الغناء هو مطلق الترجيع والمد يقتضي دخول ما ليس بغناءٍ في مفهوم الغناء ، وهنا يرجع الاشكال الى الاختلاف في مفهوم الغناء ، والخلط بين المصطلح الشرعي واللغوي له.

وللغناء قيود توقع المكلف في شبهة مفهومه ، بحيث لا يميز مفهوم الغناء ولا يتعرف على ماهيته، لأن هذه القيود هي مما اختلف الفقهاء في اشتراطها في الاغاني ، ومنها قيد الطرب وقيد اللهو ، وهو ما سيُبين في المطلبين الآتيين:

المطلب الثاني: الطرب...

وقع الكلامُ في مفهوم الغناء بعدّه محوراً للأصوات الملحنة ، فإذا تعرّف المكلف عليه سهّل ذلك في تمييزه للأصوات ومعرفة احكامها الشرعية ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط قيد الطرب في الغناء .

وإن البحث في قيد الطرب يختلف عن البحث في الترجيع ، لأن الترجيع لازم الغناء وهو أمر لا نقاش فيه حتى لو سلمنا بالقول بأن مطلق الترجيع غناء ، إذ لا غناء من دون ترجيع ومد للصوت وتحسينه ، لكنّ الاشكال في كون مطلق الترجيع غناءً ، وقد تمت الاجابة على ذلك في المطلب

---

[١]- التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٩٠/١.

[٢]- المصدر نفسه ، ٤٨٢/١.

السابق ، وأما الطرب فقد اختلف الفقهاء في أمر ملازمته الغناء ، وسيبين البحث هذه المسألة من خلال الفقرات الآتية:

أولاً : الطرب لغة ..

قال ابن منظور : "هو خفة تَعْتَري الانسان عند شدَّة الفَرَح أَو الحُزن والهمّ ، وقيل حلول الفَرَح وذهابُ الحُزن " [١]، قال النابغة الجعديّ في الهمّ:

سَأَلَتْني أَمتي عن جارَتي ... وإِذا ما عَيَّ ذو اللُّبِّ سَأَلْ

سَأَلَتْني عن أُناسٍ هَلَكوا ... شَرِبَ الدَّهْرُ عليهم وأَكَـلْ

وأَراني طَرِباً في إِثْرِهِمْ ... طَرَبَ الوالِهِ أَو كالمُخْتَبَلْ[٢]

وقيل : الطَّرَبُ : حُلُولُ الفَرَحِ وذَهَاب الحُزْن ، واسْتَطْرَب القَوْمُ : اشْتَد طَرَبُهُم ، واسْتَطْرَبْتُه : سَأَلْتُه أَنْ يُطَرِّبَ ويُغَنِّيَ ، واسْتَطْرَبَ طَلَبَ الطَّرَب ، واللَّهْوَ [٣] ، يقال :ورجُلٌ مِطْرابٌ ومِطْرابَةٌ طَروبٌ [٤] ، وهو خفة وهزة تثير النفس لفرح أو حزن أو ارتياح وأغلب ما يستعمل اليوم في الارتياح والغناء ونحوه مما يحرك في النفس الطرب ، والطروب السريع الهزة والتأثر بما يطرب ، والمطرب اسم فاعل من أطرب وغلب في المغني الحسن الصوت والأداء.[٥]

ثانياً: الطرب اصطلاحاً :

عرف السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) الطرب بأنه : " ما يستخف الانسان من فرحٍ أو حزن"[٦]، فالطرب صفة عامة للفرح والحزن والخوف .

وقال السيد الخميني: " والطرب هو الخفة التي تعتري الانسان فتكاد ان تذهب بالعقل وتفعل فعل المسكر لمتعارف الناس ايضاً " [٧].

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة طَربَ ،١/٥٥٧.
[٢] ينظر : ديوان النابغة الجعدي ، تحقيق : واضح الصمد ، بيروت ، دار صادر ، ص١٧٦.
[٣] ينظر: الزبيدي ، تاج العروس ، مادة طربَ ، ١٨٢/٢.
[٤] ينظر:الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة طرب ، ٩٧/١.
[٥] ينظر : ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، مادة طرب ، ٦/٢.
[٦] السيد المرتضى ، علي بن الحسين ، رسائل المرتضى ، قم ، دار القرآن ، ص٥٧.
[٧] الموسوي الخميني ، المكاسب المحرمة ، ١/ ٢٣١.

وقد نقل في وصف حالات الطرب أنه قد يؤدي الى الاهتزاز او الحركات العنيفة باليد او بالرجل او بالعصا ونحوها ، او مشاكلة المغني في ايقاعه الى غير ذلك ، فهو حالة نفسية عُبّر عنها بالخفة ، وقد تكون الخفة مأخوذة من التبذّل الاجتماعي ضد الرزانة والرصانة ، لأن ما يحدث من حركات ينافيها بطبيعة الحال ، وفي الغناء تحدث الحالة النفسية عند اجادة الاصغاء ، ولكن قد تجد مجالاً للتعبير عنها بالحركات، وقد لا تجد، من قبيل الانسان المريض او الهرم او الجالس في مجلس محتشم وغير ذلك فلا يستطيع ان يعبر عن طربه بالحركات.[١]

والطرب يختلف عن التطريب ، إذ أنّ التطريب أو الاطراب هو المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور ، فيمكن أن يكون معنى تطريب الشخص في صوته : ايجاد سبب الطرب – بمعنى الخفة – الذي قد يكون بمد الصوت وتحسينه وترجيعه ، ومثله تفريح الشخص ، فإنه يعني ايجاد سبب الفرح بفعلٍ ما يوجب الفرح ، ويُستبعد أن يكون التطريب هو نفس المد ، فليست هذه الامور الا اسباباً للطرب [٢] ، وقد قال السيد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) : " ان الاطراب المأخوذ في تعريف الغناء غير الطرب المفسر لخفةٍ لشدة السرور أو الحزن ، وان المراد به مد الصوت وتحسينه " [٣] ، أي أنه جعل الاطراب في مد الصوت وتحسينه.

وعليه فمن يشترط في الغناء أن يكون مطرباً فإنه في الحقيقة يبحث عن أسباب الطرب ، التي قد تكون بالمد والترجيع وتحسين الصوت ، فيكون البحث في هذا المطلب في اتجاهين :

الاتجاه الأول : هو كون الطرب في الغناء ناتجاً عن ترجيع الصوت ومده وتحسينه ، أي أن هذه الاسباب تستلزم الاطراب أو وجود الطرب مع وجودها.

الاتجاه الثاني : هو البحث في حكم الطرب في الغناء ، وكونه محرماً لحرمة الغناء أو لحرمته الذاتية.

أما الاتجاه الاول ، فلا اشكال في عدم اعتبار فعلية الطرب في صدق الغناء ، إذ لا إشكال في عدم ترتبه على كثير من أفراد الغناء ، لقبح الصوت ، أو لانشغال بال السامع ، أو لغلظ طبعه ، إلى غير ذلك من الامور الاخرى ، ولعل ذلك هو ما أدى الى عدول بعض الفقهاء عن التعريف المشهور للغناء ، فإن ما سمي عندهم بالغناء يحرم وإن لم يطرب - وقد مرت بعض تعاريف الفقهاء للغناء في الفصل

---

[١] ينظر : الصدر ، محمد صادق ، ما وراء الفقه ، النجف ، مطبعة الآداب، ٨٢/١ .
[٢] الانصاري ، مرتضى ، المكاسب المحرمة ، ٢٩٣/١.
[٣] العاملي ، محمد جواد ، مفتاح الكرامة، ١٦ /٣٢٢.

الاول وهم لا يشترطون الطرب في الغناء – فقيل على سبيل المثال : " الغناء هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، أو ما يسمى في العرف غناء وإن لم يطرب ، سواء كان في شعر أو قرآن ، أو غيرهما على الأصح الأقوى ، بل عليه اجماع العلماء" [1] ، ثم إن القول بأن ترجيع الغناء يستلزم الطرب يقتضي أن يكون الطرب حاصلاً في غير الغناء من الاصوات الملحنة الاخرى أيضاً ؛ باعتبار مد الصوت وتحسينه فيها ، وكثيراً ما لا تكون المراثي أو الاناشيد مسببة للشعور بالطرب وهذه الاصوات مرجعة وملحنة كما هو الغناء.

والشعور بالطرب مختلف من شخص لآخر ، لأن الطرب أمر ذوقيٌّ يتفاوت الناس فيه فهو ليس وصفاً ظاهراً منضبطاً يمكن تعليل الحكم به[2]، إذ أنه يعتمد على كل من المُصدِر للصوت والمتلقي له أي المستمع له ، فيكون صوت المغني مثيراً للطرب لسامعٍ دون آخر.

وعليه لا يكون ترجيع الصوت ومده وتحسينه في الغناء أو غير الغناء لازماً في حصول الشعور بالطرب ؛ لأنه - كما مر - أمرٌ ذوقي يتفاوت من شخصٍ لآخر، واشتراطه في الغناء يقتضي دخول أصواتٍ أخرى غير الغناء في محيط الغناء لأنها مطربة ، فلا يُشترط الطرب الفعلي في الغناء ، وإنما يمكن التعبير عن الطرب الحاصل في الغناء بالطرب الشأني وهو ذلك الشعور الذي يختلف من شخص لآخر ، ويختلف عن الطرب الفعلي الذي يعم الجميع دون فرق بين شخصٍ وآخر، وما ذُكر يُفهم من قول السيد الخميني : " وانما قلنا له شأنية الاطراب ، لعدم اعتبار الفعلية بلا شبهة ، فان حصول الطرب تدريجي قد لا يحصل بشعر وشعرين " [3] و أضاف : " كما ان المطربية الفعلية غير معتبرة فيه"[4].

اما الاتجاه الثاني : فإن الطرب ليس محرماً بعنوانه ، أي انه لو حصل بدون عنوان الغناء لكان حلالاً ، إذ لا دليل على حرمته في نفسه إن حصل بسبب آخر محلل ، وإن مفهوم الطرب ليس مأخوذاً من مفهوم الغناء [5] ، بل الغناء كما مر يصدق وان لم يكن مطرباً اصلاً ، ويبقى حكمه الشرعي على ما هو عليه حتى مع عدم وجود الشعور بالطرب .

---

[1] الطباطبائي ، علي ، رياض المسائل، ٦٣/٨.
[2] ينظر : الصدر ، محمد ، ماوراء الفقه ، ٨٢/١.
[3] الخميني ، المكاسب المحرمة ، ٢٠٢/١.
[4] المصدر نفسه ، ٢٠٣/١.
[5] ينظر :الصدر ، ما وراء الفقه ، ١/ ٢١٣.

المطلب الثالث : اللهو..

الجهة الأولى : مفهوم اللهو وحكمه

أولاً : اللهو لغة :

اللهو هو " ما شغلك من هوىً أو طرب " [١] ، وعرفه ابن منظور بقوله : " اللَّهو ما لَهوت به ولَعبتَ به وشغَلَك من هوى وطَربٍ ونحوهما ، واللَّهو اللّعِب يقال لهَوتُ بالشيء أَلهُو به لَهواً وتَلَهيتُ به إذا لَعِبتَ به وتَشاغلْت وغَفلْتَ به عن غيره ولَهيتُ عن الشيء بالكسر ، أَلْهَى بالفتح لُهِياً ولهياناً إذا سلوتَ عنه وتَرَكتَ ذكره وإذا غفلت عنه واشتغلت ، وقوله تعالى : { وإذا رأَوْا تجارةً أَو لَهْواً } [٢] ، اللهوُ كل ما تُلُهي به ، لَها يلهو لَهواً والْتَهى وأَلهاه ذلك " [٣] ، و" المَلاهي: آلات اللَّهو، وقد تلاهى بذلك ، والأُلْهوَّة والأُلْهِيَّة والتَّلْهِيَة : ما تلاهى به، ولَهت المرأة إلى حديث الرجل تَلْهُو لُهُوا ، ولَهواً: أنست به وأعجبها ، وقوله تعالى: { وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشتَرِي لَهْوَ الحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ الله } [٤] ، جاء في التفسير أن لَهو الحديث هنا : الغناء، لأنه يُلْهي عن ذكر الله [٥] ، وقال الجوهري: " اللهو هو مطلق اللعب " [٦].

ويمكن أن يُشار الى قول ذي الرمّة (ت ١١٧ هـ) :

لَياليَ اللَّهْو تُطْبيني فأَتْبَعُهُ ... كأنّني ضاربٌ في غَمْرَةٍ لَعِبُ [٧]

---

[١] الفراهيدي ، العين، مادة لهو ،٤/ ٨٧ .
[٢] الجمعة : ١١.
[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لها ،٢٥٩/١٥.
[٤] لقمان ، ٦.
[٥] ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة لها ،٢٣٦/٢.
[٦] الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، ط:١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٨م ، مادة لهو ، ١٨٠٥/٢.
[٧] ينظر : ذي الرمة ، ديوانه ، تحقيق: واضح الصمد ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٧م ، ص١٢٣.

ثانياً: اللهو اصطلاحاً

أما اللهو بالاصطلاح فقد عرفه الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) بأنه : " ما يشغلك من هوىً وطرب يريد من عشق وخفة ، من فرح أو حزن ، فان ذلك مما يشغل ، قال الله تعالى : { لَو أردنا أن نتخذَ لهواً لاتخذنا منْ لدنّا إن كنا فاعلينَ } [١] ، والظاهر أن هذا هو المراد باللهو [٢] .

وعُرف أيضاً بأنه " اشتغال النفس باللذائذ الشهوية بلا قصد غاية وإنْ كانت الغاية حاصلة ، سواء صدرت منه حركة جوارحية أم لا " [٣].

ثالثاً : حكم اللهو ..

يمكن أن يقسم اللهو على ثلاثة أنواع :

١- اللهو بالآلات المعدة له ، كالمزمار والطنبور وغيرها ، ويدخل فيه الغناء ؛ لأن هناك من عرفه باللعب باعتباره مقروناً بتلك الآلات .
٢- اللهو بغير الآلات المعدة له ، بحيث يكون صاداً ومانعاً من ذكر الله تعالى وشاغلاً عن عبادته.
٣- اللهو بالأشياء المباحة التي لا تمنع من ذكر الله تعالى ، كاللعب بالسبحة أو غيرها.

حكم النوع الأول : اللهو بالآلات المعدة له..

يمكن أن تكون الروايات الآتية شاهداً على هذا النوع:

١-رواية سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : " سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخمر ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين ، ولأمحقَ المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان " [٤].

٢- ما روي عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه

---

[١] الانبياء : ١٧.
[٢] النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، ٢٥٥/١٤.
[٣] الروحاني ، محمد صادق ، منهاج الفقاهة، ط:٤ ، قم ، مطبعة رايان ، ١٤١٥هـ ، ١٥٥/٢.
[٤] الكليني ، محمد بن يعقوب ،الكافي ، ح : ١، ٣٩٦/٦.

السلام) قال : " يا علي ثلاثة يقسين القلب : استماع اللهو ، وطلب الصيد ، وإتيان باب السلطان "[١].

٣- رواية أحمد الاشعري قال: روي عن الحسن بن على بن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد " [٢].

وتجدر الاشارة إلى إمكان تفسير كلمة الاستماع الى اللهو في الروايتين الأخيرتين الى استماع آلات اللهو المنهي عنها.

حكم النوع الثاني : اللهو بغير آلات اللهو ..

اللهو بغير الآلات المعدة ليس من الكبائر ، ويؤكد ذلك ما قاله السيد محمد صادق الروحاني : " ومعلوم ان تغيير التعبير واطلاق مكروهة على هذه المعاصيومحرمة على الكبائر آية اختلافهما في مراتب المبغوضية فلا يدل على انها ايضاً من الكبائر " [٣].

النوع الثالث : اللهو بالأشياء المباحة

قد يقال بحرمة اللهو بالأشياء المباحة التي تلهي عن ذكر الله تعالى ولم يكُ لها داعٍ عقلائي ؛ لإطلاق قوله عليه السلام : " كل ما لهى عن ذكر الله فهو من الميسر " [٤] ، والميسر حرام ، فلذلك يكون اللهو بالأشياء المباحة حراماً ايضاً ، غير أن الالتزام بحرمة كل لهو يقتضي حرمة أغلب الافعال المباحة ، وذلك لا يتناسب والحياة الانسانية المليئة بكل تلك المباحات من الافعال.

وفي ذلك قال الشيخ المنتظري رحمه الله : " نمنع حرمة اللهو و الباطل بنحو الاطلاق"[٥] ، فإن جميع المشاغل و الاعمال الدنيوية تلهي عن ذكر الله و عن ذكر القيامة و تبعاتها ، و في الكتاب العزيز أطلق على الحياة الدنيا اللهو ، فقال الله تعالى في سورة العنكبوت : { وَ ما هذهِ الحيوةُ الدنيا إلا

---

[١] الصدوق ، محمد بن علي القمي ، من لا يحضره الفقيه ، ط:٢ ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٣٧١/٤.

[٢] المجلسي ، بحار الانوار، ح :٣٢ ، ط: ٢ ، بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨٣م ، ٦٢ /٢٨٢.

[٣] الروحاني ، محمد صادق ، فقه الصادق (ع) و ٨/ ٢٨١.

[٤] المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار ، ١٧٤ /٢٣٧.

[٥] المنتظري ، دراسات في المكاسب المحرمة ، ١١٠٨/١.

لهوٌ وَ لعِبٌ } [١] ، فلا يعقل أن تكون كل الافعال حراماً ، والظاهر أن المحرم من اللهو ما يخرج به الانسان عن الاستقامة والاعتدال و يؤثر في عقله و احساساته نحو ما يؤثر الخمر فيها.[٢]

لذلك وبعد هذه الطوائف من الروايات يمكن القول : بأن كل لهوٍ يخرج الانسان عن حالته الطبيعية ، ويؤدي به الى الصد عن ذكر الله تعالى ، ويفقده توازنه بحيث يفقد السيطرة على عقله ، يكون لهواً محرماً ، ولذا يكون اللهو في الغناء لهواً محرماً منبوذاً في الروايات لأنه يُخرج الانسان من طبيعته ، بحيث لا يُحكم عليه بالرصانة والاحترام الاجتماعي.

فإن المحرم من اللهو ما يوجب خروج الانسان من المتانة والوقار قهراً ، ويوجد له سكراً روحياً يزول معه حكومة العقل وسلطته.[٣]

الجهة الثانية : ملازمة اللهو للغناء

وهي كون اللهو ملازماً للغناء دائماً ، أو غير ملازم له ، وفي ذلك ورد عن الشيخ الانصاري رحمه الله أنه لم يفكك في موضوع الغناء بين اللهو والغناء ، فقال : " فالغناء وهو من مقوله الكيفية للأصوات ، إن كان مساوياً للصوت اللهوي والباطل - كما هو الاقوى- فهو ، وان كان أعم وجب تقييده بما اذا كان من هذا العنوان ، كما أنه لو كان أخص وجب التعدي عنه الى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو" [٤] ، وذلك يعني أن الغناء مساوٍ للصوت اللهوي ، فكلما صدق الغناء خارجاً صدق معه الصوت اللهوي من غير انفكاك.

وقال أيضاً : " وبالجملة ، فكل صوتٍ يُعد في نفسه – مع قطع النظر عن الكلام المتصوت به – لهواً وباطلاً فهو حرام " [٥] ، واستدل على حرمة الغناء من حيث كونه لهواً وباطلاً بموثقة عبد الاعلى قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال : جئناكم جئناكمحيوناحيونا نحيكم فقال: كذبوا إن الله عز وجل يقول: **{ وَمَا خَلَقْنَا السَّماواتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُما لاعِبِينَ۞ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوَاً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنّا إنْ كُنّا فاعِلِينَ }**[٦] ، ثم قال: ويل لفلان مما يصف ، رجل لم يحضر المجلس." [٧]

---

[١] العنكبوت ، ٦٤.
[٢] ينظر : المنتظري ، دراسات في المكاسب المحرمة ، ١١٠٨/١.
[٣] ينظر : المصدر نفسه ، ٢٠٢/٢.
[٤] الانصاري ، المكاسب المحرمة ، ٣٣٦/١.
[٥] المصدر نفسه ، ٢٩٢.
[٦] الانبياء ، ١٦-١٧.
[٧] الكليني ، الكافي ، باب الغناء ، ح ١٢ ، ٤٣٣/٦.

واستدل أيضاً برواية الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد الكاتب، عن محمد بن أبي عباد وكان مستهترا بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن السماع فقال : " لأهل الحجاز فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو ، أما سمعت الله عزّوجلّ يقول : { واذا مروا باللغوِ مرّوا كراما} (١) ".(٢)

وقال أيضاً : " فكل صوتٍ يكون لهواً بكيفيته ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام وإن فُرض أنه ليس بغناءٍ ، وكل ما لا يُعد لهواً فليس بحرام ، وإن فُرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقق ؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء الا من حيث كونه باطلاً ولهواً وزوراً"(٣).

وبما تقدم يظهر أن كل صوت ملحن مرجع يداخله اللهو والباطل يكون غناءً ، فالغناء هو الصوت الملحن الوحيد المشتمل على اللهو، ولا يُعلم صوت لهوي مرجع غير الغناء .

نعم قد تُقرأ بعض من الاناشيد أو المراثي بقصد التلهي ، وهي ليست من الغناء ، وقراءتها على هذا النحو يدخلها في دائرة الغناء ؛ باعتبار ما داخلها من اللهو والباطل وبالتالي فإن كل صوت يلحن بطريقة غنائية بحيث يكون اللهو ملازماً له سواء كان دعاءً أو مرثية أو غير ذلك من انماط الاصوات الملحنة كان غناءً .

وقد ذهب السيد الخوئي الى الرأي المتقدم بقوله:" وعلى هذا فكل صوت كان صوتا لهوياً ومعدودا في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو غناء " (٤) ، وهذا الرأي يحدد ضابطة للغناء ، وهي أن الغناء هو الصوت اللهوي المرجع الذي يُعد من الحان أهل الفسوق.

وقد يُعترض على هذا الرأي بوجود روايات كثيرة تفكك بين الأمرين ، إذ هناك فارق بين الغناء اللهوي وغيره ، فتنصب الحرمة على الأول المشتمل على اللهو ومناسبة مجالس الفساق دون الثاني المفتقد لتلك الامور ، ومن هذه الروايات صحيحة الحميري القمي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : " سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى

---

[1] الفرقان ،٧٢.

[2] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٧ /٣٠٩.

[3] الانصاري ، المكاسب المحرمة ، ١ / ٣٤٩.

[4] التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٨٢/١.

والفرح ؟ ، قال : " لا بأس به ما لم يُعصَ به " [١] ، فالرواية تشير الى وجود نوعين من الغناء، أحدهما يتضمن قولاً باطلاً ومعصية لله وهو محرم ، والآخر لا يتضمن معصية لله تعالى وهو غير محرم ، وهو ما يظهر من كلام الشيخ الطوسي في تعليقه على هذه الاحاديث : " فالوجه في هذه الأخبار الرخصة ، فيمن لا تتكلم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره ، بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها " [٢] .

ويُلاحَظ أن الرأي الأخير لم يختلف مع رأي الشيخ الأنصاري ، بل يتفق معه حكماً باعتبار أن الغناء حرمته ذاتية ، ولكن يختلف معه في جزء من موضوع الغناء .[٣]

وصفوة القول أن وجهتي النظر المتقدمتين ، يمكن أن يُسجل عليهما ما يلي :

١- إن الاختلاف بين وجهتي النظر هاتين هو ذات الاختلاف في مفهوم الغناء الشرعي واللغوي ، وذلك لأن الشيخ الانصاري يرى أن الغناء هو مطلق مد الصوت وترجيعه ، إذ قال في تعليقه على صحيحة الحميري المتقدمة : " فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع ، وهو قد يكون مطربا ملهياً فيحرم، وقد لا ينتهي إلى ذلك الحد فلا يعصى به " [٤] ، ولكنه لا يرى التفكيك بين اللهو والغناء .

٢-ذكر الشيخ صاحب الجواهر أن صحيحة الحميري إما أن تكون محمولة على التقية أو على إرادة خصوص العرس في اليومين ، أو على إرادة التغني بالشعر على وجهٍ لا يصل الى حد الغناء ، فيكون ذلك هو المراد من قوله عليه السلام : " ما لم يُعصَ به ".[٥]

٣-ويمكن أن يناقش الاستدلال بالرواية بأن مثل علي بن جعفر عليه السلام لا يسأل عن الفرح الباطل لاسيما بقرينة الفطر والاضحى ، وهما يوما سرور وفرح للمسلمين منّ الله بهما عليهم ، وبقرينة (ما لم يُعصَ به) أي بالقصد الى الفرح الباطل [٦]، وعليه فإذا اخذت قصدية سؤال السائل

---

[١] الحميري القمي ، عبد الله بن جعفر ، قرب الاسناد ، ط: ١ ، قم ، مؤسسو آل البيت لاحياء التراث ، ١٤١٣هـ ، ص٢٩٤.
[٢] -الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار ، تحقيق : حسن الخرسان ، طهران ، دار الكتب الاسلامية ، ٦٢/٣.
[٣] -ينظر : يحيى الدوخي ، حكم الغناء في الشريعة الاسلامية ،ص ٣٩.
[٤] الانصاري ، المكاسب المحرمة ، ٣٠٦/١.
[٥] ينظر : جواهر الكلام ، ٤٤/٢٢.
[٦] ينظر : طالقاني ، ملا نظر علي (ت ١٣٠٦هـ) ، رسالة في الغناء ، تحقيق: عباس ظهيري ، طهران ، بوستان كتاب ، ص١٣.

السائل بعين الاعتبار، لا يمكن أن تحمل الرواية على أن وجود نوعين من الغناء ، نوع ملهٍ وآخر غير ملهٍ .

٤-ويمكن رد القول بعدم كون كل لهو غناءً ، بأن اللهو المقصود هو اللهو في الاصوات الملحنة ، لا مطلق اللهو، وليس هناك من صوت مرجع لهوي غير الغناء.

٥-ثم يمكن رد الاحتجاج بأن اللهو لا يكون ملازماً للغناء دوماً ، فإنه ليس كالطرب ، إذ أن الطرب شعور لا إرادي قد يحصل بحصول الغناء أو غيره وقد لا يحصل ، أما اللهو فليس شعوراً حتى يكون ارادياً أو غير إرادي و إنما هو فعل مقصود .

٦- كما يمكن رد الاستدلال بما قاله الشيخ الطوسي رحمه الله ، بأن المراد من قوله هو مستثنيات الغناء كغناء المغنية في الأعراس ، وذلك لا يعني أن يقسم الغناء الى نوعين أحدهما محرم والآخر محلل.

وأما إذا قيل بأن اللهو قد لا يكون مقصوداً أحياناً فيمكن الاستناد الى ما ذكره الشيخ الانصاري في أن اللهو يتحقق بأمرين : أحدهما قصد التلهي وإن لم يكن لهواً ، والآخر كونه لهواً في نفسه عند المستمعين ، وإن لم يُقصد به التلهي [١] .

[١] ينظر : الانصاري ، المكاسب المحرمة ، ٣٥٠/١.

المبحث الثاني

مقولة الكيف والمادة والعرف

توطئة:

مر في المبحث السابق التعرف على مفهوم الغناء في الاصطلاح الشرعي والفرق بينه وبين مفهوم الغناء في الاصطلاح اللغوي ، وكان الكلام في عدم وضوح مفهوم الغناء وحقيقته ، و قد سبق ذكر ان التعرف على مفهومه يجعل امر تمييزه وتمييز الانماط الصوتية الاخرى يسيراً ؛ لأنه المحور للأصوات الملحنة.

هذا اذا لم يتم التعرف على مفهوم الغناء بذاته وكانت حقيقته مجهولة ، أما اذا كان الشك وعدم التعرف حاصلين في كون الصوت المرجع من الغناء أو ليس منه ، وكان مفهوم الغناء واضحاً فتحديده خاضع لضوابط فقهية وضعها الفقهاء واختلفوا فيها بين كل من العرف وهيئة الصوت ومادته الكلامية.

وينبغي قبل تحديد الضوابط الفقهية المشخصة للغناء أن يوضح معنى كل من الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية ؛ لما لهما من صلةٍ بهذا المطلب.

أولاً : الشبهة المفهومية :

تقع الشبهة المفهومية في فرض الشك في نفس مفهوم المصطلح إذا كان مجملاً ، نحو قوله عليه السلام " كل ماءٍ طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه " [١] ، والذي يشك فيه هو المراد من (التغير) ، هل هو خصوص التغير الحسي أو هو ما يشمل التغير التقديري ؟ ، فإن الشك في المثال

[١]-الطبرسي ، ميرزا حسين النوري ، مستدرك وسائل الشيعة ، ط: ١، قم ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ح١٧ ، ٨٨/٤.

واقع في ذات مفهوم التغير ، وإذا قيل : " أحسن الظن الا بخالد " ، فالذي يُشك فيه هو المراد من خالد ، هل هو " خالد بن زيد " أم " خالد بن بكر " مثلاً .[1]

وعليه فإذا شُك في ذات مفهوم الغناء ، تكون الشبهة هنا شبهة مفهومية ، أي أن الشك وعدم العلم يكون حاصلاً في معنى الغناء ، فلا يُعلم ما هو حتى يمكن التمييز بينه وبين الاصوات الاخرى .

ثانياً : الشبهة المصداقية ..

هي فرض الشك في دخول أحد أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص ، بأن كان مبينا وواضحاً لا اجمال فيه ، كما اذا شُك في الماء في المثال السابق ، هل قد تغير بالنجاسة ليدخل في حكم الخاص ، أم أنه لم يتغير ليبقى على طهارته.[2]

فاذا كان الشك في كون صوت ما غناءً ، مع اتضاح مفهوم الغناء وعدم اجماله ، تكون الشبهة هنا شبهة مصداقية ، وذلك كأن يُشك بأن مراثي الامام الحسين عليه السلام غناء ، ويكون مفهوم الغناء لديه واضحاً .

وسيسلَّط الضوء على النظريات التي تحدد اللهو في الاصوات الملحنة ، وتبحث في الغناء بعدّه صوتاً مرجعا لهوياً فيتمكن المكلف من التمييز بينه وبين الاصوات الاخرى ، وهذه النظريات تختلف عن بعضها البعض في طريقة التمييز ، ولكلٍّ منها أدلتها التي تستند اليها.

والجدير بالتنبيه أن كل صوتٍ إنساني مرجع مكوّن من مادة وهيئة ، وقيد (الانساني) يخرج الاصوات غير الانسانية كأصوات الآلات الموسيقية وأصوات الحيوانات ؛ لأن أمثال هذه الاصوات إنما هي هيئات خالية من المواد - وقد مر في الفصل الأول ذكر الصوت الانساني ونشأته وكيفية حدوثه- وتعني المادة الكلام المكون للصوت ، وأما الهيئة فهي اللحن والترجيع الذي يلقى به الصوت ، ويُعبر عنها الفقهاء بالكيف .

المطلب الأول : مقولة الكيف (الهيئة)..

---

[1] ينظر : المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، ١/ ٢٠٠.
[2] ينظر: المظفر ، أصول الفقه، ٢٠٠/١.

الكيف أو الهيئة يعني طريقة الترجيع أو التلحين التي يُلقى بها أي صوت ملحن ، فأحياناً يُلقى بكيفية صاخبة ذات نغمات متتالية سريعة ، وأحياناً اخرى يُلقى بطريقة هادئة ذات نغمات متباعدة وبطرقٍ أخرى ، فهيئة الصوت إذن هي قالبه الذي يؤدّى به.

وتقتضي هذه النظرية أن يكون الغناءُ مميزاً بكيفية صوته ، فلا يكون لمواد الألفاظ دخل فيه من حيث كونها حقاً أو باطلاً ، وهذا هو ما توافقت عليه آراء كثيرٍ من الفقهاء – وسيأتي ذكر أقوالهم - الذين عدّوا الغناء كيفية صوتية قائمة بذاتها إما مجردة أو بالعزف على آلات الموسيقى المعهودة ولم يُعهد لديهم عدُّ المادة في صدق هذا المفهوم.

فمن يسمع مغنياً يغني بلغةٍ لا يعرفها فإنه يميز أن الصوت هو غناء ، ويتأثر به عادةً ، ويُطلق عليه عنوان الغناء وإن لم يكن مفهوماً لديه .

ولعل جذور هذه النظرية ممتدة الى المعنى اللغوي للغناء الذي مر ذكره سابقاً ، فإن الغالب عند أهل اللغة أنه صوت مكيف بكيفية خاصة .

وقال العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) في تعريفه للغناء : " هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب " [١] ، وفي ذلك ظهور على أن الغناء هو من كيفيات الصوت ، ولا دخل لمادة الكلام فيه.

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) : " اتفاق الجميع على أنه من مقولة الاصوات أو كيفياتها من غير مدخلية لأمر آخر " [٢] ، ولعل قوله (لأمر آخر) ظاهر في مادة الكلام ، فلا تكون داخلة في الغناء.

ويظهر من كلام الشيخ الانصاري رحمه الله (ت ١٢٨١ هـ) في المكاسب المحرمة أنه يرجح هذه النظرية ، إذ قال : " فكل صوتٍ يكون لهواً بكيفيته ومعدوداً من الحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام وإن فُرض أنه ليس بغناء " [٣] ، بمعنى أن الصوت المرجع ذا الكيفية غير اللهوية لا يُعد غناءً حتى لو كانت مادته لهوية، وقال في مورد آخر : " لا فرق بين استعمال هذه الكيفية في كلام حق أو باطل ، فقراءة القرآن والدعاء والمراثي بصوت يرجع فيه على سبيل اللهو لا إشكال في حرمتها ، ولا في تضاعف عقابها لكونها معصية في مقام الطاعة " [٤]، والظاهر من

---

[١] العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، تحرير الاحكام ، تحقيق: ابراهيمالبهادري ، ط:١ ، مؤسسة الامام الصادق (ع) ، ١٤٢٠هـ، ٥/ ، ٢٥١ .

[٢] النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، ٤٥/٢٢.

[٣] الانصاري ، المكاسب، ١/ ٣٤٩.

[٤] المصدر نفسه ، ٣٥١/١.

كلامه أن تمييز الغناء يكون بواسطة كيفيته المميزة له ، وهو يقرن اللهو بالكيفية لا المادة ، فهو عندما لم يفكك بين الغناء واللهو وجعل اللهو ملازماً للغناء فإنه أراد الكيفية اللهوية للصوت.

وقال السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ): " ثم ان مقتضى كلمات كل من تصدى لتحديد الغناء انه من كيفية الصوت أو الصوت نفسه ، وليست مادة الكلام دخيلة فيه ، ولا فرق في حصوله بين ان يكون الكلام باطلا أو حقا وحكمة أو قرآنا أو رثاء لمظلوم، وهو واضح لا ينبغي التأمل فيه" [١]، وقال أيضاً : " والغناء كما عرفت من كيفية الصوت، أو الصوت، بكيفية، وهو عنوان مغاير لعنوان الكلام والقول " [٢]، وقد استدل على ذلك بالقرينة العقلية ، فقال: " ومع قيام القرينة العقلية بانه ليس من مقولة القول" [٣].

والواضح من آراء هذه الطائفة من الفقهاء أن الغناء عندهم كيفية خاصة مميزة بلحنها وصوتها ، ولا دخل للألفاظ فيها .

المطلب الثاني : مقولة الكلام (المادة) ..

وتعني المادة ما يحتويه الصوت من الفاظ وكلمات ، أو ما يحتويه من أشعار ؛ على اعتبار أن الغالب في الاصوات الملحنة أن تكون مقفاة بقوافٍ شعرية ذات أوزان متناغمة.

وفي ذلك قال السيد الخوئي : " وأما مفهوم الغناء فقد اختلف في كونه من صفات الصوت أو المادة، والظاهر عدم كونه وصفاً للصوت لعدم استقامة ذلك في نفسه و مضافاً الى ظهور تفسير (قول الزور) في الآية الكريمة بالغناء اسماً لنفس القول أعني المادة دون الصوت الذي هو من كيفياتها " [٤].

ويظهر من كلامه ذهابه الى ان الغناء هو من مقولة الكلام ، وأن الالفاظ هي التي تحدد الغناء وتميزه عن غيره من الاصوات المرجعة الاخرى ، ولذا قال في مراثي أهل البيت عليهم السلام :"ولعل الوجه عندهم في عدم الردع عدم صدق الغناء على تلك القراءة لعدم كون المادة لهوية"[٥].

---

[١] الخميني ، المكاسب المحرمة ، ٢٠٣/١.
[٢] المصدر نفسه، ٢٠٣/١.
[٣] المصدر نفسه ، ٢٠٣/١.
[٤] الشاهرودي ، محاضرات في الفقه الجعفري ، تقريرات السيد الخوئي ، ط: ١ ، قم ، دار الكتاب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ ، ٣٤٩/١.
[٥] المصدر نفسه ، ٣٥٧/١.

ويمكن أن يُستدل كذلك على أن الغناء من مقولة الكلام بصحيحة زيد الشحامقال:" سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: **{ فَاجْتَنِبوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثانِ وَاجْتَنبوا قَوْلَ الزّورِ}**[1] ، فقال: الرجس من الأوثانالشطرنج ، وقول الزور الغناء "[2] ، بتقريب أن ظاهر تفسير قول الزور بالغناء كونه اسماً للمادة من دون الكيفية ، وان للكلام مدخلية في حقيقة الغناء [3].

واستُدل أيضاً على أن الغناء هو من مقولة الكلام بقوله تعالى { واجتنبوا قول الزورِ }[4] ، بتقريب أنه صريح في وجوب الاجتناب عن الكلام الباطل ، وأن اشتماله على الضروب والحركات المتعارف عليها بين أهل الفجور في غير محله[5] .

و لكن يمكن أن يناقش ذلك بما أفاده الشيخ الايرواني ، بأن الكلام يمكن أن يوصف بالزور والباطل ما دامت كيفيته كذلك ، فتفسير قول الزور بالغناء لا يقتضي أن يكون الغناء من مقولة الكلام[6].

غير أن السيد الخوئي في موضع آخر يخالف هذا الرأي فيعتبر في الغناء أمرين:

الأول:

أن يكون كلام الغناء كلاماً باطلاً ، بحيث لا يعده العقلاء مشتملاً على المعاني الصحيحة ، ويكون لكل واحد من اللحن وبطلان المادة مدخل في تحقق معنى الغناء [7]، ويستدل لذلك بما ورد ورد عن عبد الاعلى أنه قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: (جئناكم جئناكمحيوناحيونا نحيكم) [8] ، فقال: كذبوا إن الله عز وجل يقول: **{ وَمَا خَلَقْنا السَّماواتِ وَالأرْضَ وَمَا بَيْنَهُما لاعبينَ لَوْ أَرَدْنا أنْ نَتّخِذَ لَهْواً لاتخذناهُ مِنْ لَدُنّا إنْ كُنّا فاعِلينَ}**[9] " [10].

---

[1] الحج : ٣٢.
[2] الكليني ، الكافي ، باب النرد والشطرنج ، ح٢، ٤٣٥/٦.
[3] ينظر : محاضرات في الفقه الجعفر ي ، ولا يخفى الاختلاف بين المثبت في التقرير المذكور وبين ما عليه الفتوى الفقهية للسيد الخوئي ، ٣٤٩/١.
[4] الحج: ٣٠.
[5] ينظر : سنقري ، حسين علي (ت١٣٢٢ هـ)، رسالة في الغناء ، تحقيق : علي صدرائيخوئي ، طهران ، بوستان كتاب ، ص١٩. ص١٩.
[6] ينظر الايرواني ، محمد باقر ، الفقه الاستدلالي ، ١٣٩/٢.
[7] ينظر : التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٨٠/٥.
[8] هذا الرجز مروي عن ابن ماجة في السنن ،٥٨٧/٢.
[9] الانبياء : ١٦ ، ١٨.
[10] الكليني ، الكافي ، باب الغناء، ح ١٢، ٦ / ٤٣٣ ،.

ولكن يمكن أن يُلحظ بأنه لا دليل على أن الآية الشريفة تخص الكلام أو المادة ، فيمكن أن تكون خاصة بالكيفية ، أو خاصة بالكيفية والكلام معاً.

الثاني :

أن يكون الصوت بنفسه مصداقاً للغناء وقول الزور واللهو المحرم ، كألحان أهل الفسوق والمعاصي التي لا تصلح إلا للرقص والطرب ، سواء تحققت بكلمات باطلة أو كلمات غير باطلة، كالقرآن ونهج البلاغة والأدعية [١].

ويظهر من هذه الفقرة الثانية خلاف ما تم نقله عنه من كون الغناء مادة لهوية ، إذ أنه عبر عن الغناء بأنه كيفية صوتية .

وبالجملة قد يكون للألفاظ أيضاً مدخلية في حصول اللذة لأهلها ، ولكن دخلها يكاد يكون ضعيفاً بالنسبة الى أصل الصوت وكيفيته ، لأن تأثير اللحن المخصوص في الكلام الحق لا يمكن انكاره[٢] ، وفي ذلك قال الشيخ الانصاري رحمه الله: " ومن أوضح تسويلات الشيطان: أن الرجل الرجل المتستر قد تدعوه نفسه لأجل التفرج والتنزه والتلذذ إلى ما يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه من الزمزمة الملهية ، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها ، فيتغنى به، أو يحضر عند من يفعل ذلك ، وربما يعد مجلسا لأجل إحضار أصحاب الألحان ، ويسميه (مجلس المرثية) فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط والانبساط ، وربما يبكي في خلال ذلك لأجل الهموم المركوزة في قلبه ، الغائبة عن خاطره ، من فقدِ ما تستحضره القوى الشهوية ، ويتخيل أنه بكى في المرثية وفاز بالمرتبة العالية ، وقد أشرف على النزول إلى دركات الهاوية ، فلا ملجأ إلا إلى الله من شر الشيطان والنفس الغاوية " [٣].

المطلب الثالث : مقولة العرف

أولاً: تعريف العرف:

العرف هو ما اتَّفق عليه الناسُ في عاداتهم ومعاملاتهم واستقرّ من جيل إلى جيل[٤] ، وقيل هو المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم من

---

[١] ينظر : التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٨١/٥.

[٢] ينظر: المرعشي (ت ١٣٥٥هـ) ، سيد محمد حسيني ، خير الكلام في الغناء الحرام ، تحقيق:باقرخسرو شاهي ، ص٦٢.

[٣] الانصاري ، مرتضى ، المكاسب ، ط: ١، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، قم المقدسة ،١٤١٥هـ ، ٢٩٧/١.

[٤] احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، مادة عرف ، ١٤٨٦/٢.

الاعتراف[1]، وقيل هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً [2] ، وعرفه عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) بأنه ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول ، أو فعل ، أو ترك ، ويسمى العادة [3].

وهناك فرق بين العرف والاجماع ، فإن الاجماع لا ينعقد إلا باتفاق الأمة أو مجتهديها أو مجتهدي مذهب معين ، وعنصر الاتفاق مأخوذ فيه ، بينما لا يؤخذ هذا العنصر في العرف ، بل يكفي سلوك الأكثرية ، ويشترك في هذا السلوك المجتهدون وغيرهم سواء كانوا من العامة أو الخاصة ، المتعلمون منهم والأميون ، وهو أقرب الى السيرة. [4]

ثانياً : حجية العرف:

إن المراد من البحث في حجية العرف في هذا المورد هو حجيته في بيان مفهوم معين ، لا حجيته في بيان الاحكام الشرعية ؛ لأن كثيراً من الفقهاء اعتمدوا العرف في تشخيص الغناء وتمييزه عن سائر الاصوات المرجعة الاخرى.

وينبغي الاشارة الى أن أدلة حجية العرف في تحديد الاحكام الشرعية لا تصلح لإثبات حجيته في ذلك [5] ، أما إذا اريد منه ما أوكل الشارع تحديد موضوعاته اليه فهو حجة ، إلا أنه لا يشكل كبرى كلية تقع في طريق الاستنباط ليكون أصلاً في مقابل الاصول ، وإنما وظيفته تنقيح الصغريات لموضوع الحكم الكلي [6].

وعليه يمكن الاعتماد على العرف في تشخيص موضوع معين ، كاعتماده في تشخيص موضوع الماء النجس دون حكمه ، وكذلك الحال بالنسبة للغناء ، إذ يمكن الاعتماد على العرف في تحديد مفهوم الغناء وموضوعه.

ثالثاً: أقول الفقهاء في المقام:

---

[1] ينظر : ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، باب العين ، ٩٦/٢.
[2] ينظر : الجرجاني ،التعريفات ، ٤٧/١.
[3] خلّاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط:٨ ، القاهرة ، دار القلم ، ٨٩/١.
[4] - ينظر : الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن، ط: ٢ ، قم ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ،١٩٧٩م، ص٤٢٠.
[5] ينظر : الحكيم ، محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ٤٢٥.
[6] ينظر : المصدر نفسه ، ص٤٢٦.

من الفقهاء الذين يستندون في تشخيص الغناء الى العرف ، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) قال: " والمراد بالغناء ، الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، كذا فسره المصنف وجماعة ، والاولى الرجوع فيه إلى العرف ، فما يسمى فيه غناء يحرم ، لعدم ورود الشرع بما يضبطه ، فيكون مرجعه إلى العرف ، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر وقرآن وغيرهما " [١].

وقد تمت الاشارة في الفصل الاول في التعاريف اللغوية للغناء بأن هناك من ذهب الى أن التعاريف اللغوية للغناء ما هي إلا اشارة للمفهوم العرفي له ، وعليه فإن تعريف الشهيد الثاني للغناء بأنه ما يسمى في العرف غناءً فيه إرادة بيان أن الغناء أعم من أن يكون اطرابه فعلاً أو بالشأن ، فإن الغناء قد لا يوجب أن يطرب بالفعل ، كما لو كان المغني كريه الصوت ، وهذا لا يعني مغايرة العرف للغة .

كما قال ملا اسماعيل خواجوئي (١١٧٣هـ) في رسالة له في الغناء : " إن الشارع اذا خاطب بلفظٍ فإن كان له حقيقة شرعية نزل عليها ، وإلا وجب حمله على الحقيقة العرفية ، وعليه مبنى أكثر فروع الفقه ، وإن لم تكن له في العرف حقيقة روجع فيه الى الحقيقة اللغوية ، وفروع ذلك ما لا يُحصى ، كما إذا قال : (عصير العنب يحرم إذا غلا) ، فلا يحرم عصير ما لا يسمى عنباً لا لغة ولا عرفاً ، كالزبيب ونحوه " [٢].

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) في شرح القواعد : " فلم يبقَ سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من المباني ، وهو لا يُكال بمكيال ولا يوزن بميزان ، فقد تراه يرى تحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظ ، وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع والتكبير...."[٣].

وقال صاحب الجواهر (ت١٢٦٦ هـ) : " فيُعلم كون المراد كيفية خاصة منها موكولة الى العرف ، كما هي العادة في بيان أمثال ذلك " [٤] ، وقال أيضاً : " والتحقيق الرجوع في موضوعه إلى العرف الصحيح الذي لا ريب في شموله للمقامات المعلومة ، وشعبها المعروفة عند أهل فنها ، بل لا ريب في تناوله لغير ذلك مما يستعمله سواد الناس من الكيفيات المخصوصة ، بل

[١]- الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ١٤ / ١٨١.
[٢]- خواجوئي ، ملا اسماعيل ، رسالة في الغناء ، تحقيق : علي مختاري وسيد رسول كاظمي نسب ، ص٦٣.
[٣]كاشف الغطاء ، جعفر ، شرح القواعد ، قواعد الاحكام للعلامة الحلي ، الذخائر ، ١٩٩٩م ، ص٣٣.
[٤]النجفي ، جواهر الكلام، ٤٦/٢٢.

الورع يقتضي اجتناب جميع الأفراد المشكوك في اندراجها في موضوعه ، وإن كان الأصل يقتضي الإباحة في شبهة الموضوع الراجعة إلى شبهة الحكم" [١].

وقال السيد مهدي الكشميري (ت ١٣٠٩هـ) : " فالمناط في تعيين موضوع الغناء هو الحكم العرفي وهو يختلف باختلاف المقامات والاحوال ، فرب صوتٍ يكون في مقام غناء ولا يكون في مقام آخر كذلك ، كما يشهد به الوجدان الصحيح ، ولهذا الاختلاف نظائر كثيرة في الموضوعات التي يرجع فيها الى العرف" [٢].

وعن الشيخ محمد رضا الاصفهاني في رسالة له في الغناء قال (ت ١٣٦٢ هـ) : " الغناء صوت الانسان الذي من شأنه أن يوجدَ الطرب لسامعه من متعارف الناس " [٣].

رابعاً: تقسيمات العرف التي تقع ضمن نطاق البحث:

١- العرف العام :

هو العرف الذي يشترك فيه غالبية الناس ، وهو قريب مما يسمى بسيرة العقلاء ، وتندرج في هذا القسم كثير من الظواهر الاجتماعية العامة كرجوع الجاهل الى العالم[٤].

٢- العرف الخاص :

هو العرف الذي يصدر عن فئة من الناس تجمعهم وحدة من زمان معين أو مكان كذلك أو مهنة خاصة أو فن معين ، كالأعراف التي تسود في بلد خاص أو بين أرباب مهنة خاصة.[٥]

وينبغي الاشارة الى أن العرف الذي يُرجع اليه في مقام تحديد الغناء هو العرف الخاص لا العام ، فإن كل مفهوم يُرجع في تحديده الى أصحابه ، فإن لم يكن له أصحاب خاصون رُجع على العرف العام[٦] ، وهذا يُخالف ما قاله صاحب الجواهر : " لا عبرة بعرف عامة سواد الناس ، فانه الآن مشتبه قطعا ، لعدم الكيفية الخاصة من الصوت في غير القرآن والدعاء وتعزية الحسين عليه

---

[١] المصدر نفسه ، ٤٧/٢٢.

[٢] الكشميري ، مهدي الموسوي النجفي ، رسالة مسألة الغناء ، تحقيق: حسين شفيعي ، طهران ، بوستان كتاب، ص٣٨.

[٣]- الاصفهاني ، محمد رضا النجفي ، الروضة الغنّاء في تحقيق معنى الغناء ، تحقيق: رضا استادي ، ص١١.

[٤] الحكيم ، محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ٤٢٠.

[٥]- المصدر نفسه ، ص٤٢٠.

[٦] ينظر : الايرواني ، محمد باقر ، الفقه الاستدلالي ،ط:١ ، بيروت ، دار الاميرة ، ٢٠١٢م ، ١٤٢/٢ .

السلام غناء ، ونفي ذلك عنها فيها ، وما ذاك إلا لاشتباهه للقطع بعدم مدخلية خصوص ألفاظ فيه" [١].

ويبدو أن الغناء اذا لم يرد فيه اصطلاح خاص من الشارع ، ولم يك أمراً عقلياً يستقل به العقل، ولم يكن هناك دليل على حمله على اصطلاح طائفة خاصة كالموسيقيين وأرباب فن الموسيقى ، فلا السبيل الى تخطئة أهل العرف الا بالرجوع الى العرف؟ فلا معنى لتخطئة أهل العرف في المعنى العرفي ، ولعل دليل ذلك أن الناس اذا سمعوا صوتاً ممدوداً مرجعاً مطرباً ملهياً يتناسب ومجالس الفسق حكموا عليه بأنه غناء من دون توقف على معرفة واستعلام ما يُغنى فيه ، أهو نظم أم نثر أم قرآن أم دعاء ، فيقال: أنه يغني القرآن أو أنه يغني الدعاء ونحو ذلك [٢].

وقد لا يُنال الحكم العرفي أحياناً باعتبار كثرة الشبهات وغموضها ؛ لافتقار غالب الناس الى قريحة في هذا المقام ، فيقع المحتاطون في اختلاطات غريبة وخطايا واضحة .

وكيف كان فإن حصل العلم بأن هذا الصوت غناء بالرجوع الى العرف فذاك ، وإلا فهو ليس بغناء ، وليس على المكلف الاجتهاد في تحصيل الواقع ، بل له البناء على الاباحة مع عدم العلم مطلقاً ، ولكن رعاية الاحتياط مهما أمكن أولى [٣].

في حين أن للسيد الخوئي رأي في هذه المسألة أيضاً ، حيث قال : " الملاك في موضوع الحرام إما الاطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخيصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغير معارض ، وإذا كان أهل العرف مختلفين في تشخيصهم وبقي مشكوكا فيه أنه من أي النوعين فلا حرمة ، كما لو كان مشكوكا فيه من دون الرجوع إلى أن يتبين أو يبقى على حاله " [٤].

---

[١] النجفي ، جواهر الكلام ، ٤٦/٢٢.

[٢] ينظر : الكشميري ، محمد باقر رضوي ، الروضة الغناء في عدم جواز استماع الغناء ، ص١٣.

[٣] ينظر : الكشميري ، مهدي الموسوي ، ، رسالة مسألة الغناء ، تحقيق: حسين شفيعي ، ص٤٠.

[٤] التبريزي ، صراط النجاة ، استفتاءات السيد الخوئي ، ط:١ ، قم ، المركز الثقافي ، ١٩٩٧ م ، ٣٦٧/١.

المبحث الثالث

حكم الغناء

المطلب الأول : أقوال الفقهاء المسلمين في حكم الغناء..

يمكن أن تُجمل آراء الفقهاء المسلمين في حكم الغناء في اتجاهين:

١- اتجاه يرى أن الغناء حرام على أي حال مهما كانت وسيلته ودوافعه.

٢- اتجاه يرى أن الغناءَ بحد ذاته مباح ، لكنه مع المظاهر العامة حرام أو مكروه .

أولاً: أقوال فقهاء مدرسة أهل البيت (ع):

اختلف فقهاء الامامية في حكم الغناء ، بين الحرمة المطلقة وبين القول بالتفصيل ، وهذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف في مفهوم الغناء الذي مر ذكره في المبحث الاول من هذا الفصل، وعليه يكون للمسألة عدة محاور:

١-أن يكون الغناء محرماً مطلقاً ، وان يكون هذا الحكم خاصاً بهذا السياق الصوتي المميز عن الاصوات بخصائصه ومميزاته ، وممن ذهب الى هذا الرأي الشيخ المفيد والشيخ الطوسي ، والحقق الحلي والعلامة الحلي ، والشهيد الثاني ، وغيرهم.

٢- أن يكون الغناء محرماً مطلقاً ، ويشمل هذا الحكم الغناءَ بالمعنى الأعم أو بالمعنى اللغوي ، أي أن الحرمة تشمل مطلق مد الصوت وترجيعه بحيث تعد الاصوات الملحنة جميعها غناءً ويكون مد الصوت وترجيعه حراماً مطلقاً ، فلا يكون للغناء مستثنيات وممن ذهب الى هذا الرأي السيد الخوئي .

٣- أن يكون الغناء حلالاً والحرمة عرضية ، وهذا الرأي ينسب الى فقهاء المسلمين من غير الامامية ، وقد وافقهم بعض من فقهاء الامامية أيضاً ، كالسبزواري والفيض الكاشاني .

وفيما يأتي عرضٌ لأهم أقوال الفقهاء الامامية:

١- الشيخ المفيد (ت ٤٣٠ هـ) نقل القاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) قوله في كتاب المهذب: " كسب المغنيات حرام ، وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام " [١] ، بتقريب أن حرمة الكسب ملازمة لحرمة الفعل نفسه.

٢- الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) قال : " فالغناء عندنا محرم يفسق فاعله ، وترد شهادته" [٢] .

وقال في الخلاف : " الغناء محرم ، سواء كان صوت المغني ، أو بالقصب ، أو بالأوتار مثل: العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك " [٣].

٣- المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) قال : " ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم " [٤].

٤- العلامة الحلي (ت٧٢٦ هـ) : " ما نص الشار ع على تحريمه كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه وأجر المغنية " [٥] ، وقال في منتهى المطلب : " الغناء عندنا حرام ، وأجرة المغنية حرام " [٦].

٥- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦ هـ) قال : " وكما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه " [٧].

٦- وقال المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ) في الحدائق : " ولا خلاف في تحريمه فيما أعلم" [٨].

٧- المحقق النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) : " فنقول: الدليل عليها – حرمة الغناء - هو الاجماع القطعي بل الضرورة الدينية والكتاب ، والسنة " [٩].

٨- الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) قال : " الغناء لا خلاف في حرمته في الجملة ، والأخبار بها مستفيضة " [١] .

---

[1] ابن البراج ، عبد العزيز الطرابلسي ، المهذب ، تحقيق : جعفر السبحاني ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ ، ١/ ٣٤٥

[2] الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط ، ٢٢٣/٨.

[3] الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف ، ط:١ ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ٣٠٥/٦.

[4] المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام، ٢/ ٢٦٤.

[5] العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء ، قم ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ،١/ ٥٥٧.

[6] العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، ط:١ ، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، طهران ، ١٤١٢هـ ، ١٠٠٨/٢ .

[7] الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام في شرح شرائع الاسلام ،ط:١ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، ١٤١٣ هـ ، ١٨١/١٤.

[8] البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ، ١٠٢/١٨.

[9] النراقي ، احمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة في احكام الشريعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، مشهد ، ١٤١٥هـ ،١٢٩/١٤.

٩- السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١ هـ) قال في مرسلة الشيخ الصدوق رحمه الله ، " سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور"[٢] ، قال: الغناء حرام لذاته ، وبيع الجارية لو كان حراماً فإنما هو حرام لأجل قصد التغني " [٣] .

١٠- السيد محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣٢ هـ) قال : " يجوز للإنسان من حيث المبدأ التعبير عن أمانيه وخواطره المصاغة نثراً أو شعراً بصوت مرقق مرجع ، إذا كانت المعاني محتشمة نبيلة ، لا تشتمل على شيء من الباطل ...... ، وأما الغناء فلأن المعيار في الحرمة والحلية مضمون الكلام المغنى به لا أسلوب التلفظ به ، ولا ترقيقه وترجيعه ، فإن كان المضمون نبيلاً وحقاً وجاداً حل التغني به والاستماع اليه ، وإن كان باطلاً وشهوانياً أو غزلياً لم يحل".[٤]

١١- السيد علي السيستاني : " الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل ، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية ، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة ودعاء ورثاء وغيرها " [٥].

١٢- السيد علي الخامنئي : " يحرم الاستماع إلى الغناء مطلقا سواء سمعها في البيت وحده أم بحضور الاخرين، وسواء تأثر بها أم لا " [٦].

ومن خالف هذه الاقوال من الامامية الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ، إذ قال : " الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء هو اختصاص حرمته وحرمة التكسب به ، وحرمة تعليمه وتعلمه واستماعه بما كان متعارفا زمن بني امية وبني العباس ، من دخول الرجال على النساء وتكلمهن بالأباطيل ، ولعبهن بالملاهي على اقسامها ، وأما غير ذلك فلا محذور فيه ، وعليه فلا بأس بسماع الغناء بما يتضمن ذكر الجنة والنار، والتشويق الى دار القرار ، والترغيب الى الله والى عبادته وطاعته" [٧].

---

[1] الانصاري ، مرتضى ، المكاسب ، ١/ ٢٤٨.
[2] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب تحريم غناء المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها ، ح ٢ ، ١٠٨/١٧.
[3] التبريزي ، محمد علي التوحيدي ، مصباح الفقاهة ، تقريرات السيد الخوئي ، ٢٨٣/١.
[4] فضل الله ، محمد حسين ، فقه الشريعة ، ط:٢ ، بيروت ، دار الملاك ، ١٤٢١هـ ، ١٦١/٢.
[5] السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، ط: ١، مكتب السيد السيستاني ، قم ، ١٤١٤هـ ، ٢/ ٧.
[6] الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ط: ١ ، الكويت ، دار النبأ ، ٢/ ٢٤.
[7] الفيض الكاشاني ، محمد محسن ، الوافي، ١٧ /٢١٨.

أقوال فقهاء مدرسة الخلفاء :

من الفقهاء الذين قالوا بالكراهة:

١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) ، قال القرطبي : " وأما الامام أبو حنيفة ، فإنه يكره ذلك ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري ، وحماد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك " [(١)].

٢- الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) يرى كراهة الغناء ، ويرى بطلان شهادة المغني ، حيث قال : " في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتي عليه و يأتي له ، و يكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً والمرأة ، لا تجوز شهادة واحد منهما ؛ وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة و من رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً " [(٢)] ، ونُقل عنه أنه قال : " هُوَ مِنْ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ " [(٣)] ، وقد نقل البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) عن الشافعي في حديثه عن شهادة المغني : " لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، فإن من صنع كان منسوباً الى السفه وسقاطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بيّن التحريم " [(٤)] ، وقيل أن الشافعي بعد ان غادر بغداد الى مصر تحدث عن لون من الغناء أحدثته الزنادقة في بغداد ليصدوا الناس عن القرآن الكريم ، وهو ما نهى عنه [(٥)] ، وقد روى روى ابن تيمية أن الشافعي قال : " خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزَّنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن " [(٦)] ، والتغبير هو نوع من ترديد الصوت وترجيعه يُذكر فيه الله تعالى ، يُروى أن بعض زنادقة بغداد طرّبوا به ورقّصوا الناس ليصدوهم عن القرآن ، فسموا مغبرة بهذا المعنى[(٧)].

٣- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، نقل قوله ابنه عبد الله قال : " سألت أبي عن الغناء ؟ ، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق " [(٨)] ، وقد روي عنه في الغناء ثلاث روايات : الحرمة ، والكراهة ، والحل ، ولعل الاختلاف في رواياته في

---

[١] القرطبي ، محمد بن أحمد ، تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤ / ٥٥.

[٢] الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم، ط: ٢ ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م ، ٣٠٠/٦.

[٣] ابن قدامة ، المغني ، ١٨٥/٢٣.

[٤] البيهقي ، احمد بن الحسين أبو بكر ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، ٢٢٣/١٠.

[٥] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ط: ٩ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م ،١٠ / ٩١.

[٦] ابن تيمية ، تقي الدين الحنبلي الدمشقي ، الاستقامة ، ط: ١، تحقيق : محمد رشاد سالم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٣ هـ ، ٢٣٨/١.

[٧] ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غبّر ،٥ /٥.

[٨] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار المعرفة ، ٢٢٩/١.

الموضوع الواحد لا علاقة لها بالاختلاف في فهم الدليل ، وانما السبب هو اختلاف لون الغناء الذي سُئل عنه [1].

ومن الفقهاء الذين قالوا بالحرمة:

١- السرخسي (ت ٢٥٣ هـ) ، قال : " ولا تجوز الإجارةُ على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ؛ لأَنّه معصية والاستئجارُ على المعاصي باطل " [2] ، فعدَّ الغناء لهواً باطلاً.

٢- ابو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، قال ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) : " قد حكى أبو عمرو بن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه : أما اباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من العلماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتد بقوله في الاجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع " [3].

من الفقهاء الذين قالوا بالاباحة:

١- قال ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ) : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)) [4] ، فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر ، فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا"[5].

---

[1] ينظر : محمد عمارة ، الاسلام والفنون الجميلة ، ط: ١ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٩١ م، ص٧٩.

[2] السرخسي ، أحمد بن سعيد الدارمي، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٨٦م ، ٣٩٦/١٨.

[3] ابن القيم الجوزية ، إغاثة اللهفان ، ٢٢٨/١.

[4] الطوسي ، تهذيب الاحكام ، باب نية الصيام ، ح ٥١٩ ، ٤/. ١٨٥.

[5] ابن حزم ، ابو محمد علي الظاهري ، المحلى ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، بيروت ،. دار الفكر، ٦٠/٩.

٢- قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : " فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها " [١].

٣- وقال محمد عمارة (معاصر) : " فالنظرة الاسلامية تضعه في خانة المباحات لذاتها ، والتي تعرض لها الاحكام الشرعية التي تعرض للمباحات ، فقد بقى الغناء على الاباحة التي هي الأصل ، وقد يعرض له ما يجعله واجباً أو مندوباً أو مكروهاً ، أو حراماً ، مثله في ذلك مثل سائر المباحات - ومنها الاكل والشرب- الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة ، أو مندوبة ، أو مكروهة ، أو محرمة " [٢] .

المطلب الثاني :أدلة القول بالحرمة :

أولاً : من القرآن..

استُدل على حرمة الغناء بمجموعة من الآيات القرآنية ، وفيما يأتي عرض لبعضها:

١- قوله تعالى : { وَاجتنبوا قَوْلَ الزورِ } [٣] .

الاستناد الى هذه الآية مبني على تطبيق قول الزور على الغناء ، وهو بحاجة الى دليل وإثبات ، ولا دليل أقوى من الروايات الواردة في تفسير الآية ، منها صحيحة زيد الشحامقال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } فقال: الرجس من الأوثانالشطرنج، وقول الزور الغناء" [٤] ، والرواية صريحة في تفسير قول الزور بالغناء ، والامتناع عن قول الزور ظاهر من قوله (اجتنبوا) ، ومنها موثقة أبي بصير قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز جل : {واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} قال: الغناء" [٥] ، ويعارض الروايتين ما يأتي:

---

[١] الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، ص١١٢٦.

[٢] محمد عمارة ، الغناء والموسيقى ، حلال أم حرام ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٩٩ ، ص٧.

[٣] الحج ، ٣٠.

[٤] الكليني ، الكافي ، باب النرد والشطرنج ، ح ٢ ، ٦ /٤٣٤.

[٥] المصدر نفسه ، باب الغناء ، ح١ ، ٤٣٠/٦ .

أ- ضّعف بعض الفقهاء كالسيد الخوئي رحمه الله هاتين الروايتين[١].

ب-إن آراء المفسرين مختلفة في قول الزور ، فتارة يُراد به الكذب ، وتارة أخرى الاصنام ، أو الشيطان وغيرها ، إذ فسره الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) بأنه الكذب [٢] ، وفسره الطباطبائي(ت ١٤١٢ هـ) بأنه التقرب الى الأصنام [٣] ، بينما فسره السيوطي (ت٩١١هـ) بأنه الافتراء على الله والتكذيب به [٤] .

هذا وقد وردت في تفسير الرواية صحيحة زيد الشحام ، قال: " سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل : { اجْتَنبوا قَولَ الزّورِ } ، قال: قول الزور الغناء" [٥].

كما وردت فيها أيضاً رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه " عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى { واجتنبوا قول الزور } قال : قول الزور الغناء " [٦].

و صحيحة هشام عن ابى عبد الله عليه السلام " في قول الله عزوجل { فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور} ، قال الرجس من الاوثان : الشطرنج، وقول الزور: الغناء "[٧].
"[٧].

٢- قوله تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ }[٨].

ورد في الآية أنه قد لا يُفهم من لهو الحديث الغناء ، فقد ورد عن النراقي في المستند : " إن لهو الحديث في هذه الآيةالطعن في الحق والاستهزاء به " [٩].

وفي تفسير لهو الحديث قال السيد الخوئي : " لهو الحديث هو ما يلهي عن الحق ، كالتغني بالشعر والملاهي والمزامير وكالحكايات الخرافية والقصص الداعية إلى الفسق والفجور، كل ذلك يشمله لهو الحديث " [١٠] .

---

[١] ينظر : التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ١ /٤٧٧ .

[٢] ينظر : الطبرسي ، أبو علي الفضل ابن الحسن، مجمع البيان ،ط :١ ، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي ، ١٩٩٥م ،١٣١/٧.

[٣] ينظر: الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان ، ط: ١ ، إشراف : حسين الأعلمي ، قم ، مؤسسة الامام المنتظر ،٢٠٠٤م ، ١٤ /٣٧٢ .

[٤] ينظر : السيوطي ، جلال الدين ، الاتقان في علوم القرآن ، بيروت ، دار المعرفة ، ٤٤/٦.

[٥] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٢٥/١٢.

[٦] المصدر نفسه ، ص٢٢٧.

[٧] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٢ /٢٣٠.

[٨] لقمان ، ٦.

[٩] النراقي ، مستند الشيعة ، ١٨ / ١٩٣.

[١٠] التبريزي ، ميرزا جواد ، صراط النجاة ، استفتاءات السيد الخوئي ، ٢٩١/٢.

ويؤيد الاستدلال بهذه الآية بعض الروايات الدالة على أن المراد باللهو في الآية هو الغناء ، كما هي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال " سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية: { ومن الناسِ من يشتري لَهوَ الحديثِ ليضلَّ عنسبيلِ اللهِ بغيرِ علمٍ ويتخذَها هزواً أولئكَ لهم عذابٌ مهينٌ } " [1] .

وقد روى البيهقي في سننه عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " { ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ } ، قَالَ : هو الغناءُ وأشباهُهُ " [2].

٣- قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }[3].

مر الكلام في الآية الأولى { اجتنبوا قولَ الزور } ، وسبق ذكر اختلاف تفسير مصطلح الزور بين المفسيرن ، إذ فُسر بالكذب ، أو التقرب الى الأصنام أو الافتراء على الله ورسوله وغير ذلك ، وعليه لا يمكن الجزم بأن لفظ الزور في الآية يعني الغناء ، ولكن الآية مدعومة بصحيحة أبي الصباح الكناني عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : " في قوله عز وجل { لا يشهدون الزور } قال الغناء " [4].

وأما قوله تعالى **{ وإذا مَرّوا باللغوِ مرّوا كِراماً }** ، فإنه لا يفيد حرمة الغناء ؛ لأنه بصدد مدح المؤمنين على ترك حضور اللغو ، واللغو يشمل كل عمل لا يكون عقلائياً ، نعم هناك من استدل بخبر الخزاز[5] ، قال : " نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القيان[6] ، فقال: كونوا كراما فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول: تفضلوا عليه فعدنا إليهفقلنا : إنا لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراما ؟ فقال: أما سمعتم قول الله عز وجل فيكتابه: { وإذا مروا باللغو مروا كراما } " [7] ، وبغض النظر عن صحة الرواية فإنه لا يمكن أن يُجزم بدلالة الرواية على ان المراد باللغو هو الغناء ، وقد وردت في تفسير الآية صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : " الغناء مما

---

[1] الكليني ، الكافي ، باب الغناء ،/ح٤ ، ٤٣٠/٦ .
[2] البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٢٨/٣٢ .
[3] الفرقان ، ٧٢.
[4] الكليني ، الكافي ، باب الغناء ،ح٦ ، ٤٣٠/٦.
[5] ينظر : كاشف الغطاء ، مهدي ، أحكام المتاجر ، ط:١ ، تحقيق: مؤسسة كاشف الغطاء ، النجف ، ٢٠١٠م ، ص١٣٨.
[6] القيان جمع قينة ، والقينة هي الأمة المغنية ، ينظر : لسان العرب : مادة قين ، ١٣٥/٤.
[7] الكليني ،الكافي ، ح٩ ، باب الغناء ، ٤٣٢/٦.

وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : **{ ومنَ الناسِ من يشتري لهوَ الحديث ليُضل عن سبيل الله بغيرِ علم ويتخذها هزواً أولئك لهمْ عذابٌ مهينٌ }**[١] " [٢].

ثانياً : من السنة...

وفيما يأتي عرض لمجموعة من الروايات التي استند عليها جملة من الفقهاء منهم المحقق النراقي في مستند الشيعة [٣] ، السيد الخوئي في مصباح الفقاهة [٤] ، والشيخ الايرواني في الفقه الفقه الاستدلالي[٥] .

الطائفة الأولى : ما تفيد النهي عن الغناء ..

١-صحيحة زيد الشحام قال : قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :" بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك " [٦].

٢- ما رواه ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : " سئل عن الغناء وأنا حاضر ، فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها " [٧].

والرواية مرسلة كما هو واضح [٨] .

٣- صحيحة ريان بن الصلت قال :" سألت الرضا عليه السلام يوما بخراسان عن الغناء وقلت: ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألنيعن الغناء فقلت: ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ ، قال: مع الباطل فقال: قد حكمت " [٩].

٤-موثقة عبد الأعلى وفيها ابن فضال ، قال: " سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال : جئناكم جئناكمحيوناحيونا

---

[١] لقمان ، ٦.
[٢] الكليني ، الكافي ، باب الغناء ، ح٤ ، ٦ /٤٣١.
[٣] ينظر : النراقي ، مستند الشيعة ، ١٤ / ١٣٢ -١٣٣.
[٤] التبريزي ، مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة) ، ص٤٧٣ .
[٥] الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ١٤٥/٢.
[٦] المصدر نفسه ، باب الغناء ، ٤٣٣/٦.
[٧] المصدر نفسه ، ٤٣٤/٦.
[٨] النراقي ، مستند الشيعة ، ١٨ /١٩٢.
[٩] الكليني ، الكافي ، باب الغناء ، ح٢٥ ، ٤٣٤/٦.

نحييكم فقال : كذبوا ان الله عزوجل يقول: { ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين } " [١] ، وقد قال السيد الخوئي أن هذه الرواية مجهولة بعبد الأعلى [٢].

٥- معتبرة الحسن بن هارون ، قال : " سمعت أبا عبد الله يقول : الغناء يورث النفاق ويُعقب الفقر " [٣] ، ويمكن أن يناقش الاستدلال بالرواية بأن ظاهر الآية لا يدل على تحريم الغناء.

٦- رواية محمد بن علي بن الحسين قال : " سأل رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة - يعني بقراءة القرآن - والزهد والفضائل التي ليست بغناء ، فأما الغناء فمحظور " [٤].

وحمل المراد من هذه الرواية على جواز الغناء بعيد الاحتمال ؛ لأن الظاهر منها أن للجارية صوتاً حسناً ، لا أنها عالمة بالمقامات الموسيقية وبحورها ، بل الظاهر ان اصطلاح الغناء على فرض ثبوته متأخر عن زمن الامام علي بن الحسين عليه السلام ، ولعله صار مصطلحاً في عصر هارون الرشيد [٥].

الطائفة الثانية : ما تدل على أن أجر المغنية سحت..

١- صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد قال : " قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام (الامام علي عليه السلام) : جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت " [٦] ، والظاهر من الرواية حرمة التكسب بالمغنية ، وهو يدل بوجهٍ من الوجوه على حرمة الغناء.

٢- ما رواه إسحاق بن يعقوب عن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني في التوقيعات التي وردت عليه من محمّد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام : "... وثمن المغنية حرام " [٧].

وقد جعلها السيد الخوئي مجهولة بمحمد بن عصام الكليني ، إذ ان الظاهر أن فيه محمد بن محمد بن عاصم ، وليس عصام ، فظهر فيه التحريف [٨].

---

[١] الكليني ، الكافي باب الغناء ، ٤٣٣/٦.
[٢] ينظر : التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٦٤٨/١.
[٣] الحر العاملي ، الوسائل الشيعة ، ١٧ / ٣٠٩.
[٤] المصدر نفسه ، ١٧ / ١٢٢.
[٥] ينظر : الخميني ، المكاسب المحرمة ، ٢٢٨/١.
[٦] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب ١٦ من ابواب ما يتكسب به ، ح٤ ، ١٧ /١٢٣.
[٧] المصدر نفسه، ١٧ /١٢٣.
[٨] ينظر : الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ط:٥ ، قم ، ٢٠٩/١٨.

٣-عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال:" سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية، فقال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار" [١].

وهي رواية ضعيفة لسهل بن زياد الذي لم تثبت وثاقته [٢].

الطائفة الثالثة : ما تدل على حرمة استماع الغناء ..

١- صحيحة عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع " [٣].

٢- صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : " سألته عن الرجل يتعمد الغناء ، يُجلس اليه ؟ ، قال : لا ".

٣- معتبرة مسعدة بن زياد ، قال: " كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال: لا تفعل ، فقال الرجل: واللّه ما أتيتهن، إنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال عليه السلام : باللّه أنت ، أما سمعتَ اللّه يقول: { إِنّ السّمعَ والبَصرَ والفؤادَ كُلُّ أُولئكَ كانَ عنهُ مسؤولاً } [٤] ؟ ، فقال: بلى واللّه كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب اللّه من عربيّ ولا عجميّ ، لا جرم انّي لا أعود إن شاء اللّه ، وإنّي أستغفر اللّه ، فقال له: قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك ، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متَ على ذلك ، أحمِد اللّهَ وسله التوبةَ من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلاّ كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله فانّ لكلّ أهلاً " [٥].

---

[١] الكافي ، ٥ / ١٢٠.

[٢] ينظر : الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث ، ص٢٧٣.

[٣] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب ١٠١ من ابواب ما يتكسب به ، ح ١ ، ١٧ / ٣١٦.

[٤] الاسراء ، ٣٦.

[٥] الكليني ، الكافي ، ٤٣٢/٦.

روايات أهل السنة المستدل بها على حرمة الغناء:

١- روى البخاري في الأدب المفرد قال : " حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } قال الغناء وأشباهه " [١].

وقد رد ابن حزم الظاهري هذا الاستدلال ؛ لأن بعض الآية يبطل احتجاجهم بها ؛ فإن قوله تعالى { ليضلَّ عن سبيلِ اللهِ بغير علمٍ } صفة للكافر الجاحد بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله هزواً، ولو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضلَّ به عن سبيل الله لكان كافراً أيضاً ، فليس بالضرورة أن يتعلق الموضوع بالغناء ، فإن كل من اشتغل متعمداً عن صلاته بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به ، أو بغناءٍ ونحو ذلك كان عاصياً لله تعالى [٢] ، بمعنى أنه ليس من الضروري أن يتعلق لهو الحديث بالغناء ، بل يمكن أن يعني أموراً أخرى ملهية عن ذكر الله تعالى .

٢- روى البخاري عن أبي مالك ، وأبي عامر الأشعري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة باب الانتباذ" [٣].

وقد رد هذه الرواية ابن حزم الظاهري قال : " وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا وكل ما فيه فموضوع ، و والله لو أسند جميعه أو واحد منه فاكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الاخذ به"[٤].

٣- روى الطبراني عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " القينة سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر اليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه على السحت ، فالنار أولى به " [٥].

---

[١] البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله ، الأدب المفرد ، ط: ٣ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، ١٩٨٩م ، ح: ٧٨٦ ، ٢٧٤/١.

[٢] ينظر : ابن حزم ، المحلى ، ٥٩/٩.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٤٣/٦.

[٤] الظاهري ، ابن حزم ، المحلى ، ٦٠/٩.

[٥] الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، ط:٢ ، تحقيق : حمد عبد المجيد السلفي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ٧٣/١.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الرواية ، بأنها واردة في ثمن القينة وغنائها ، ولا يمكن الاستدلال بها على حرمة مطلق الغناء ، وقد استدل الامامية أيضاً بطائفة من الروايات التي تدل على أن ثمن المغنية سحت ، والكلام فيها ذات الكلام في هذه الرواية.

٤- رواية أبي مالك الأشعري ، قال : " سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سيكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قال: فيم يا رسول الله ؟ ، قال : باتخاذهم القينات وشربهم الخمور " [١].

٥-عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لم أنه عن البكاء، ولكنيّ نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ، ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ، لطم وجوه ، وشق جيوب، ورنّة شيطان"[٢].

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في كتابه الاستقامة : "هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء، كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبدالله صوت عند نعمة : لهو ولعب ومزامير الشيطان" [٣] ، كما قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : " فانظر إلى هذا النهي المؤكد، بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق ، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان " [٤].

٦-خبر سلام بن مسكين ، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة ، فجعلوا يلعبون يتلعبون ، يغنون ، فحل أبو وائل حبوته ، وقال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الغناء ينبت النفاق في القلب " [٥].

ثالثاً : الإجماع ..

ادعى بعض الفقهاء تحقق الاجماع على حرمة الغناء بالجملة ، وأن هذا الاجماع يمكن أن يستفاد من فتاوى الفقهاء من القديم الى الآن ، ويستفاد من ملاحظة أحوال المسلمين والتأمل في طريقتهم وفي طريقة أصحاب الأئمة عليهم السلام ، وإن اختلفوا في الموضوع وموارد المستثنيات - كما سيأتي لاحقاً - ، فإن ذلك لا ينافي كون حكمه في الجملة من الواضحات عندهم، بحيث لو قال أحد بإباحة الغناء لعد قوله من المستهجنات ، فقال النراقي : " فنقول: الدليل عليها - حرمة الغناء

---

[١] الطبراني ، المعجم الكبير، ٢٧٩/٣.

[٢] النيسابوري ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت ، دار المعرفة ، ٦٤٠/٤.

[٣] ابن تيمية الاستقامة، ٢٩٢/١.

[٤] ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر ، إغاثة اللهفان ، ٢٥٤/١ .

[٥] ابو داود ، سليمان السجستاني ، سنن ابي داود ، تحقيق :سعيد محمد اللحام ، بيروت ، دار الفكر ، ٤٣٥/٤.

- هو الاجماع القطعي ،بل الضرورة الدينية والكتاب، والسنة، أما الاجماع فظاهر... " [١] ، وقال الشيخ محمد حسن النجفي : " منه أيضا (الغناء) بالكسر والمد ككساء بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، والسنة متواترة فيه ، وفيها ما دل على أنه مناللهو واللغو والزور المنهي عنها في كتاب الله " [٢]، وقال السيد الخوئي : " ولعل عدم الخلاف بل الاجماع عليه مستفيض ، بل هو إجماع محقق قطعاً بل ضرورة دينية "[٣] .

ويمكن أن يُلاحظ على الاستدلال بالإجماع ما يلي:

١- كيف يمكن أن تعزى الحرمة الى الاجماع مع وجود من لا يحرم الغناء ويجعله من المباحات في الأصل ؟ ، كالسبزواريوالكاشاني[٤] من الامامية وابن حزم الظاهري والغزالي من فقهاء المسلمين.

٢- إن الاجماع على حرمة الغناء هو إجماع مدركي مستند الى الآيات والروايات ، ويؤكد ذلك قول السيد الخوئي : " وفيه : أن دعوى الاجماع على الحرمة في الجملة وان لم تكن جزافية، بل في كلمات غير واحد من الاعلام دعوى الضرورة عليها، الا أنه ليس اجماعا تعبديا، فان من المحتمل القريب استناد المجمعين الى الآيات والروايات الدالة على حرمة الغناء " [٥] ، وإن الاجماع المدركي ليس له حجة ولا اعتبار ، ولابد لبحث الغناء من مستند للفقهاء من الآيات والروايات .

المطلب الثالث : القول بإباحة الغناء وأدلته..

ذهب بعض الفقهاء الى القول بإباحة الغناء في الأصل وحرمته لما يطرأ عليه من أمور خارجية كالرقص وشرب الخمر ، واستدلوا بأدلة عدة منها :

أولاً : أدلة الامامية :

إن أبرز من قال بهذا الرأي، الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) ، قال في الوافي : " الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء هو اختصاص حرمته وحرمة التكسب به، وحرمة تعليمه وتعلمه واستماعه بما كان متعارفا زمن بني امية وبني العباس ، من دخول الرجال على النساء

---

[١] النراقي ، مستند الشيعة ، ١٢٩/١٤.
[٢] النجفي ، جواهر الكلام ، ٤٤/٢٢.
[٣] التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٧١/١.
[٤] ينظر : الكاشاني ، الوافي ، ص٢٠٤ ، وينظر ايضاً : السبزواري ، محمد باقر ، كفاية الاحكام ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ص١٥٦.
[٥] ينظر : التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٧٠/١.

وتكلمهن بالأباطيل ، ولعبهن بالملاهي على اقسامها ، وأما غير ذلك فلا محذور فيه ، وعليه فلا بأس بسماع الغناء بما يتضمن ذكر الجنة والنار، والتشويق الى دار القرار، والترغيب الى الله والى عبادته وطاعته ، ثم حمل على هذا كلام الشيخ في الاستبصار " [١] .

أدلة الفيض الكاشاني ومناقشتها :

استدل الفيض الكاشاني بطائفة من الروايات ، منها:

١- صحيحة الحميري عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : "سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ما لم يعص به " [٢].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الرواية بأنها ساقطة عن الحجية لهجران الاصحاب عن مضمونها ، فلا قائل باستثناء الفطر والأضحى ، فلو كان الجواز ثابتاً لاشتهر القول به [٣] ، ويُضاف الى ذلك ما تم ذكره في المبحث الاول ، وهو ما قاله الشيخ حسن النجفي بأن هذه الرواية إما أن تكون محمولة على التقية أو على إرادة خصوص العرس في اليومين ، أو على إرادة التغني بالشعر على وجهٍ لا يصل الى حد الغناء ، فيكون ذلك هو المراد من قوله عليه السلام : " ما لم يُعصَ به ".[٤]

٢- رواية أبي بصير قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى: { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله } "[٥].

ويمكن أن تناقش هذه الرواية بما يأتي :

أ- الرواية ضعيفة سنداً بعلي بن أبي حمزة البطائني[٦].

ب- رويت الرواية عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام أيضاً بنفس المتن والسند ، ولا يمكن تصديق ذلك[٧].

---

[١] الكاشاني ، الوافي ، ١٧ / ٢١٨.
[٢] العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٧ /١٢٢.
[٣] ينظر : الايرواني ، محمد باقر ، الفقه الاستدلالي ، ١٤٦/٢.
[٤] ينظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ٤٤/٢٢.
[٥] الطوسي ، الاستبصار ، ٦١/٣.
[٦] ينظر : الطوسي ، اختيار معرفة الرجال ، تحقيق :مهدي الرجائي ، قم ،مؤسسة آل البيت (ع) ، ١٤٠٤هـ، ٢/ ٧٤٢ .
[٧] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ح١، ١٢٠/١٧.

ت- يمكن أن تدل هذه الرواية أن أجر المغنية حلال إذا كانت تزف العرائس ولم يدخل عليها الرجال ، وبذلك تدل على استثناء قسم خاص ، وهو العرس بشرط عدم دخول الرجال على النساء ولا تدل على اباحة مطلق الغناء ، وسيأتي الكلام عن المغنية التي تزف العرائس لاحقاً.

٣- صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله قال : " اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال " [١].

ويمكن أن يقال في هذه الرواية ما قيل في الرواية السابقة بأن هذه الرواية لا يمكن الاستدلال بها على اباحة مطلق الغناء ، وان الصادر من الامام واحد ، فلا يمكن التمسك بظهورها.[٢]

٤- مرسلة ابن أبي عمير عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : " ان القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن " [٣].

هذه الرواية وجميع الروايات الواردة في قراءة القرآن بصوت حسن لا صلة لها بالمقام ، إذ لا ملازمة بين حسن الصوت والغناء ، وكذلك الروايات الواردة في حسن الصوت كرواية علي بن إسماعيل الميثمي، عن رجل ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : " ما بعث الله نبياً الا حسن الصوت " [٤] ، إذ أن حسن الصوت أعم من الغناء فقد يكون الصوت حسناً ولا يكون غناءً غناءً ، وعليه تكون الرواية أجنبية عن مقام حرمة الغناء ، وفي ذلك قال المحقق البحراني : " فأما تمسكهم بأخبار قراءة القرآن بالصوت بالحسن والتحزن ، فهو لا يستلزم الغناء ، إذ ليس كل صوتٍ حسن أو حزين يسمى غناءً " [٥].

وقد أجاب المحقق البحراني عن هذه الأخبار بأنها مع تسليم دلالتها لا تقاوم اخبار تحريم الغناء ؛ لأن اخبار تحريم الغناء أكثر عددا وأقوى سنداً وأوضح دلالة ، وأنها موافقة للكتاب ومخالفة للعامة[٦].

والجدير بالإشارة الى أن الشيخ الأنصاري رحمه الله تنبه الى كلمات المحدث الكاشاني ، إذ احتمل أنه كان في مقام نفي التحريم عن الأصوات الحسنة المذكرة بالآخرة ، فقال: " وبالجملة فنسبة الخلاف اليه – المحقق السبزواري صاحب الكفاية - في معنى الغناء أولى من نسبة

---

[١] الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ح١٤٣ ، ٣٥٧/٦.
[٢] ينظر : الايرواني ، الفقه الاستدلالي ،٢/ ١٤٦.
[٣] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن ، ح٢، ٢ /٦١٤ .
[٤] المصدر نفسه ، باب ترتيل القرآن ،ح١٠ ، ٦١٥/٢.
[٥] البحراني ، الحدائق الناضرة ، ١١٢/١٨.
[٦] ينظر ، المصدر نفسه ، ١٨ / ١١٣.

التفصيل اليه ، بل ظاهر أكثر كلمات المحدث الكاشاني أيضاً ذلك ، فإنه في مقام نفي التحريم عن الصوت الحسن المذكر لأمور الآخرة ، المنسي لشهوات الدنيا [١].

ثانياً : أدلة فقهاء أهل السنة على إباحة الغناء:

استدل على اباحة الغناء بأدلة من الكتاب والسنة ، وفيما يأتي عرض لبعضها:

الدليل الأول :الآيات القرآنية:

١- قوله تعالى : **{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }**[٢]. ، بتقريب أن الغناء يندرج تحت الزينة ، والأصل في الزينة الاباحة [٣] .

٢- قوله تعالى : **{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }** [٤].

بتقريب أن الصوت من الطيبات التي تستلذ به النفس ، والأصل في الطيبات الحل [٥].

الدليل الثاني : الرويات:

١- روى البخاري عن عَائِشَةَ زوجة الرسول صلى الله عليه وآله، قالَت: دخل علَي رسول اللَّه صلَى الله علَيه وسلّم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أَبو بكر، فانتهرني وقال: مزمارة الشّيطان عند النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم، فأَقبل علَيه رسول اللَّه علَيه السلام فقال: دعهُما ، فلَما غفل غمزتُهما فخرجتا " [٦].

وقد رد ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) على ذلك بأن الحديث لا يشير إلى غناء، وإنما كان الناس يومئذ ينشدون الشعر ويسمى ذلك غناء للترجيع، وهذا لا يخرج الطباع عن حد الاعتدال [٧].

---

[١] الانصاري ، المكاسب ، ٣٠٣/١.
[٢] الأعراف ، ٣٢.
[٣] ينظر : محمد عمارة ، الغناء والموسيقى حرام أم حلال ، ص٤١.
[٤] المائدة ،٤.
[٥] ينظر : المصدر نفسه ، ص٤١.
[٦] البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ح٩٤٩ ، ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨١م، ١٦/٢.
[٧] ينظر : ابن حزم ، رسائل ابن حزم ، تحقيق : احسان عباس ، ط: ١ ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٠، ٤٢٨/١.

٢- عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه ووآله وسلم ، قال : " لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس " [١].

وواضح أن الرواية أجنبية عن مقام إباحة الغناء.

٣- روى النسائي (ت٣٠٣ هـ) عن السائب بن يزيد " أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عائشة تعرفين هذه ؟ ، قالت : لا يا نبي الله قال هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك؟ ، فغنتها " [٢].

الدليل الثالث :القياس:

وملخص الاستناد الى القياس ، أن الغناء صوت طيب موزون مفهم محرك للقلب ، وهذه الصفات متحققة في أصوات الطيور والعنادل وذوات السجع من الطيور وهذه كلها أصوات غير محرمة ، وكذلك وصف تحريك القلب والتفهيم ليس بحرام ، فلا يكون المجموع حراماً إذا لم يعترض المجموع وصف يقتضي ذلك [٣].

---

[١] مسلم النيسابوري، ابو الحسين بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ح٩١ ، بيروت ، دار الجيل، ٩٣/١.

[٢] النسائي ، احمد بن شعيب ، السنن الكبرى ،ط:١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م ، ٣١٠/٥ .

[٣] ينظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٢/ ٢٩٤.

المبحث الرابع

أحكام مستثنيات الغناء

المطلب الأول: غناء المغنية في الأعراس..

من مستثنيات الغناء ، غناء المغنية في الأعراس إذا لم يقترن بمحرم آخر، فقد استثناه معظم الفقهاء من الغناء ، وهذه بعض أقوالهم:

أولاً : أقوال فقهاء مدرسة أهل البيت (ع)..

١- الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) : " لا بأس بأجر المغنية في الاعراس، إذا لم يغنين بالأباطيل ، ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن " [١] ، ومنه يستفاد ذهابه الى اباحة غناء المغنية في الأعراس ، بتقريب أن إباحة الأجر تلازم إباحة الفعل[٢].

٢- القاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) يرى غناء المغنية في الاعراس مكروهاً ، قال : " وأما المكروه فجميع ما كره من المآكل والمشارب .... وأجر المغنيات في الاعراس إذا لم يغنين بالأباطيل والضرب " [٣].

٣- ابن ادريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ) : " ولا بأس بأجر المغنيات في الاعراس إذا لم يغنين بالاباطيل على ما روي " [٤].

٤- المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) قال : " الاعمال المحرمة، كعمل الصور المجسمة، والغناء عدا المغنية لزف العرايس، إذا لم تغن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال " [٥].

٥- الفاضل الآبي (٦٩٠ هـ) : " الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة، والغناء عدا المغنية لزف العرائس، إذا لم تغن بالباطل، ولم يدخل عليها الرجال " [٦].

---

[١] الطوسي ، النهاية ، ، ٢/ ١٠٣.

[٢] ينظر :الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ١٤٩/٢.

[٣] ابن البراج ، عبد العزيز الطرابلسي ، المهذب ، ، ٣٤٦/١.

[٤] الحلي ، ابن ادريس ، السرائر ، ط: ٢ ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٠ هـ ، ٢٢٤/٢.

[٥] المحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، المختصر النافع في فقه الامامية ، ط: ٣ ، طهران ، مؤسسة البعثة ، ١٤١٠هـ ، ص١١٦.

[٦] الفاضل الآبي ، زين الدين أبو علي اليوسفي ، كشف الرموز ، تحقيق : آغا حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٤٤٠/١.

٦- العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) : " ولا بأس بأخذ الأجر على النوح بالحق ، والغناء في الأعراس " [١].

٧- المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ) : " واستثني من الغناء: الحداء، وفعل المرأة له في الاعراس " [٢].

٨- الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ) : " واستثنيَ منه - الغناء - الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها ، وفعل المرأة له في الاعراس ، إذا لم تتكلم بالباطل ، ولم تعمل بالملاهي ، ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال " [٣].

٩- المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) : " وقد استثني ايضا فعل المغنية في الاعراس ، إذا لم تتكلم بالباطل والكذب ، ولم تعمل بالملاهي التي لايجوز لها ، ولم تسمع صوتها الاجانب ، ويكمن التحريم من جهة الكذب ، والعمل باللهو فقط ، لا الغناء " [٤].

١٠-السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) : " قد يستثنى غناء المغنيات فى الاعراس ، و هو غير بعيد ، و لا يترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس و المجلس المعد له مقدماً و مؤخراً لا مطلق المجالس ، بل الاحوط الاجتناب مطلقاً " [٥].

١١- محمد صادق الروحاني : " كسب المغنيات التي تدعى الى الاعراس ليس به بأس كما نطقت النصوص به " [٦].

١٢- السيد علي الخامنئي : " لا يجوز استعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى اللهوية المطربة، ولكن لا يبعد جواز ذلك فيما إذا كان مصحوباً بالتغني في مجالس زفاف العروس" [٧] ، والمستفاد من كلامه اباحة الغناء في مجالس زفاف العرائس ، لأنه قرن جواز استعمال الآلات الموسيقية بالتغني في الاعراس .

١٣- السيد علي السيستاني : " وقد يستثنى من الغناء المحرم غناء النساء في الاعراس اذا لم يضم اليه محرم اخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء

---

[1] العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ٧٢/٣.
[2] الكركي ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد في شرح القواعد، ٢٤/٤.
[3] الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ١٢٧/٣.
[4] الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ، ، ٥٤/٨.
[5] الخميني ، روح الله الموسوي ، تحرير الوسيلة ، ط: ٢ ، النجف ، مطبعة الآداب ، ١ / ٤٦٤ .
[6] الروحاني ، محمد صادق ، منهاج الفقاهة ، ١٩٨/١.
[7] الخامنئي ، علي الحسيني ، أجوبة الاستفتاءات، ١٩٩٥ م، ٢ /٢٣.

وسماع اصواتهم على نحو يوجب تهيج الشهوة ولكن هذا الاستثناء لا يخلو عن إشكال " [١].

ثانياً : الأدلة على استثنائه من الغناء...

وردت في استثناء غناء المغنية في الأعراس ثلاث روايات صحيحة عن أبي بصير هي:

١- صحيحة أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : " أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال " [٢].

الظاهر من هذه الرواية ، ان الغناء على قسمين : أحدهما ما يختلط فيه الرجال والنساء والثاني ما يختص بالنساء، أما الاول فهو حرام مطلقا، وأما الثاني فهو ايضا حرام الا في زف العرائس ، وليس الظاهر من قوله: (وليست بالتي يدخل عليها الرجال) أن الغناء إنما يكون حراماً للمحرمات الخارجية [٣].

٢- عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال:" التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل: { وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ } " [٤].

٣- رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها " [٥].

مناقشة الروايات :

نوقشت هذه الروايات بما يأتي:

أ- هذه الروايات متعارضة مع الاخبار المحرمة للغناء أو كسبه أو لشراء المغنيات أو لاستماعه ، أو لتعليمه وهي لا تقاوم الاخبار المانعة من الغناء لتواترها [٦] .

---

[١] السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، ط: ١ ، قم ، مكتب السيد السيستاني ، ١١/٢.

[٢] الكليني ، الكافي ، ١٢٠/٥ ، ح٣ .

[٣] ينظر : التبريزي ، مصباح الفقاهة ،ص ٤٨٥.

[٤] الكليني ، الكافي ، ح١ ، ١١٩/٥ .

[٥] الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ح١٤٤ ، ٦ /٣٥٧ .

[٦] ينظر : الحلي ، ابن المطهر ابو طالب محمد بن الحسن ، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، تحقيق :حسين الكرماني و عبد الرحيم البروجردي ، ط١ ، المطبعة العلمية ، قم ، د.ت ، ٤٠٥/١ .

ويمكن الجواب : بأن الاحاديث المحرمة للغناء وان دلت على التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة ، إلا أنها مطلقة ، وأحاديث ليلة الزفاف مقيدة لها [١] ، وعليه فإن غناء المغنية في أعراس ليلة الزفاف مستثنى من الغناء لورود الاخبار المقيدة للإطلاقات ، لا لعدم ورود الدليل على حرمة مطلق الغناء [٢].

ب- الروايات ضعيفة السند ، فقد ورد أن الشيخ الانصاري رد الروايات ؛ لأن سندها ينتهي الى ابي بصير وهو غير صحيح عنده [٣].

الجواب : أما القول بضعف السند ، مع أن فيها الصحيح ، فإن هذه الروايات قوية مجبورة بالشهرة المنقولة [٤] ، وأما مناقشة الشيخ الانصاري فهي ليست من دأبه ، إذ أنه لا يناقش في أسانيد الروايات عادة ، وبالرغم من ذلك فقد قال : " لكن الانصاف أن سند الروايات وان انتهت الى ابي بصير ، الا انه لا يخلو من وثوق " [٥].

ت- الروايات ضعيفة الدلالة ، إذ أن غايتها هي نفي البأس عن الأجرة ، وهو غير ملازم لنفي الحرمة [٦].

الجواب : أما الملازمة بين نفي البأس عن الاجرة ونفي الحرمة فهي ثابتة ؛ لعدم القول بالفرق ، والاستقراء الحاصل من تتبع الاخبار الدالة على الملازمة في كثيرٍ من الامور المحرمة ، وينبغي الاشارة الى أن المنفي عنه في هذه الروايات هو نفس الكسب أي الغناء، وحمله على المكتسب به تجوز [٧] ، وهو قول الروحاني في فقه الصادق (ع) : " ودعوى ضعف الاول كما ترى ، والايراد عليه: بانه انما يدل على اباحة الاجر لا الفعل ، مندفع بالتلازم بينهما " [٨] ، وهو يعني التلازم بين الفعل والأجر ، وأما دعوى أن الاجر على

---

[١] ينظر : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، مختلف الشيعة ، ط: ١، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٢ هـ، ٢٠/٥.
[٢] ينظر : النراقي ، مستند الشيعة ، ١٤٣/١٤.
[٣] ينظر : الانصاري ، المكاسب ، ٣١٣/١.
[٤] ينظر : كاشف الغطاء ، مهدي ، أحكام المتاجر ، ص١٥٤.
[٥] المكاسب ، ٣١٣/١.
[٦] ينظر : المفيد ، محمد بن النعمان البغدادي ، المقنعة ، ط: ٢ ، تحقيق ونشر ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ص٥٨٨.
[٧] ينظر : النراقي ، مستند الشيعة ، ١٤ / ١٤٢.
[٨] الروحاني ، فقه الصادق ، ١٤ /٣٣٧ .

مجرد الزف دون غناء المغنية في ليلة الزفاف فهو خلاف ظاهر الرواية ، والأظهر جوازه في غناء المغنية في ليلة الزفاف [1].

وأما الاشكال على أن ظاهر الرواية هو للإشارة على أن الاجر يحتمل أن يكون للزف ، فإنه يجاب عنه بأن ترك التفصيل في الرواية دليل على الحكم بحلية الاجر على التغني أيضاً[2].

ث- قد يُقال بأن الخبرين مُعارضان برواية عبد الأعلى المتقدمة ، قال : " سألت أبا عبد الله عن الغناء و أنّهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم رخَّصَ في أن يقال: (جئناكم جئناكم حيّوناحيّونا نحيّكم) ، فقال عليه السلام: كَذَبُوا إنّ الله تعالي يقول: { وَ ما خَلَقنَا السَّماءَ وَ الأَرضَ وَ ما بَينَهُما لاعِبِينَ لَو أَرَدنا أَن نَتَّخِذَ لَهواً لَاتَّخَذناهُ مِن لَدُنّا إِن كُنّا فاعِلِينَ بَل نَقذِفُ بِالحَقِّ عَلَي الباطِلِ فَيَدمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الوَيلُ مِمّا تَصِفُونَ} " [3] ، وإن الظاهر من الرواية أن قولهم (جئناكم جئناكم) انما كان عند زف العروس ، وقد كذب الامام عليه السلام دعوى الرخصة عن النبي صلى الله عليه وآله أشد التكذيب [4].

والجواب على ذلك: ربما يكون النهي عن التغني بقول (جئناكم جئناكم) لوجود الرجال مع المغنية ، أو يُحتمل ان يكون المغني رجلاً فمنع الامام غناءه ، حيث المستثنى من الغناء هو غناء المغنية في الاعراس لا المغني.

ومضافاً لهذا الجواب يمكن القول بأن رواية أبي بصير مرجحة بالشهرة المحققة [5].

وقد يتبادر الى الذهن بأن الغناء في الأعراس لا يكون إلا على سبيل اللهو ، فالمحذور المذكور - وهو اللهو - مشترك الورود بين الجميع ، غير أن الجواب على هذا ذلك : أن القصد له مدخليةتامة في تحقق العنوان ، والغناء في الأعراس مشتمل على غرضٍ عقلائي يختلف عن الغرض من الغناء في مجالس اللهو والباطل ، فلا يصدق عليه أنه لهو ولغو وزور[6].

---

[1] ينظر : الروحاني ، فقه الصادق ،١٤ /٣٣٧.

[2] ينظر : الخوانساري ، محمود ، رسالة في الغناء ، طهران ، بوستان كتاب ، ص١٧.

[3] الكافي ، ح ١٢ ، ٤٣٣/٦ .

[4] ينظر: الخوانساري ، رسالة في تحقيق الغناء ، ص١٧

[5] ينظر : المصدر نفسه ، ص١٨.

[6] ينظر : الكشميري ، رسالة مسألة الغناء ، طهران ، بوستان كتاب ، ص٩.

ثالثاً: اختصاص العرس بليلة الزفاف..

وينبغي الاشارة الى أنّ الجواز هل هو مختصٌّ بليلة زفّ العروس و إهدائها إلى الزوج، أو يعمّها و سائر أيّام العرس المتداول عند الناس ، فإنّهم يجتمعون قبل الزفّ و بعده بليلةٍ أو ليليتين أو أزيد و ينشطون في تلك الليالي و أيّامها.

قد يقال أنّ المراد من العرس ، هو خصوص ليلة الزفاف ؛ لعدم ثبوت صدق العرس على غير ما ذكر في زمان الشارع [١] ، وقد يُقال : يجب الرجوع في ذلك الى العرف ، فكل ما عده العرف غناء في عرسٍ كان جائزاً ، وفي حالة الشك يُحكم بالتحريم ، فالاقتصار على الزفاف انسب من الرجوع الى العرف في تحديد غناء ليلة الزفاف ؛ لأنه هو الوارد في لسان احدى الروايات الثلاث[٢] ، وان جواز الغناء في غير ليلة العرس محتاج الى دليل آخر.

وقد قال العلامة الحلي في غناء المغنية في الاعراس : " وقد وردت رخصة بإباحة أجر المغنية في العرائس إذا لم تتكلم بالباطل ، ولا تلعب بالملاهي كالعيدان والقصب ، بل تكون ممن تزف العروس ، وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل ، وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره " [٣] ، ويظهر من قوله اختصاص العرس بزف العرائس فقط دون غيره من المحافل والأفراح ، وهو قول الجواهري أيضاً : " ثم ينبغي الاقتصار على خصوص المغنية ، دون المغني ، وعلى العرس دون الختان ونحوه " [٤] ، وقول السيد الخميني : " قد يستثنى غناء المغنيات فى الاعراس ، و هو غير بعيد ، و لا يترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس و المجلس المعد له مقدماً و مؤخراً لا مطلق المجالس " [٥].

وقد خالف هذا المبنى السيد الخوانساري بقوله : " بل قيل أن مقتضى القاعدة اقتصار الحكم بالجواز على وقت زفِّ العروس إلى الزوج و المنع عن غيره، فلا يجوز التغنّي في سائر ليلة الزف ، ولكن الظاهر أنّ السؤال عن أجر المغنّية الّتي تدعى إلى العرائس و تتغنّى عند الزفاف و غيره من الأيّام المحسوبة من العرس عند الناس وأن أجر المغنية في أيام العرس لا يختص بليلة

---

[١] ينظر : النراقي ، مستند الشيعة ، ١٤ /١٤٣.
[٢] ينظر : الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ٢/ ١٥٠.
[٣] العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ٢٥٩/٢.
[٤] النجفي ، جواهر الكلام ، ٤٩/٢٢.
[٥] الخميني ، تحرير الوسيلة ، ١/ ٤٩٧.

الزفاف فقط ، بل لجميع عملها في تلك الايام ، ، فاحتمال أن يكون السؤال عن اجرة عملها في جميع أيّام العرس قائم في الرواية لو لم يكن هو المراد ، فإطلاق الجواب و ترك التفصيل قرينة على إرادة الحكم بالجواز مطلقاً و لو في غير وقت الزفاف ، و ذكر الوصف أعني قوله: «تزفّ العرائس» إنّما هو لبيان المتغنّي و إن لم تُدع إلى الأعراس [1].

رابعاً : اختصاص الغناء بالمغنية دون المغني ...

وينبغي الاشارة الى ان الغناء في ليلة الزفاف منحصر في المغنية دون المغني ، لأنّها هي الّتي استثناها الخبر ، و قياس تغنّي الرجل بها لا دليلَ عليه ، فتغنّي الرجل باقٍ تحت العمومات ، نعم قد يُتخيل جواز تعدي الغناء في الأعراس الى المغني أيضاً ، فإن الإذن في غناء المغنية مع كثرة اهتمام الشارع في تستير النساء لأصواتهنّ يستلزم الإذن في غناء المغني من باب الأولى ، فإنه أقل مفسدة ، وقد يُقال أن ذكر المغنية في الأخبار هو من جهة تداولها وعدم تداول المغني ، وليس ذكر المغنية في الأخبار من جهة اختصاص الحكم بها فقط ، ولكن برغم هذه الاحتمالات يبقى التعميم لكلا المغني والمغنية مشكلاً جداً لاحتمال الخصوصية ، ولذا فإن الفحوى والمناط غير معلومين ، فيجب الاقتصار على المتيقن ، وهو ظاهر في الاخبار كما يرشد اليه قوله : (تزف العرائس) [2] .

وقد سبق ذكر اشتراط عدم دخول الرجال الاجانب على النساء في ليلة الزفاف وهو مستفاد من قوله عليه السلام: (وليست بالتي يدخل عليها الرجال) ، واذا كان الامر كذلك ، لم يجز غناء المغني أيضاً في ليلة الزفاف ، ولا فرق في الحرمة عند دخول الرجال بينَ أن يكون الرجل أعمى أو بصيراً ؛ لإطلاق الخبر ، و لا بين أن يكون أصما أو أخرساً، إلّا أنّالأصمّ اذا كان أعمىً فوجوده كالعدم فلا يترتّب عليه أثر ، و الظاهر من الخبر المنعُ عند دخول من يحصل له شهوة باستماع الغناء ، فلا يضرّ دخول الأصمّ الاعمى ، وأما تغني المغنية عند دخول الاطفال فجائز لأن المنع من الدخول منحصر في الرجال ، وليس الطفل رجلاً – مع الاشارة الى أن الطفل المقصود هو الطفل غير المطلع على عورة النساء - [3].

---

[1] الخوانساري ، رسالة في تحقيق الغناء ، ص١٨.

[2] ينظر : التويسركاني (١٣٠١٩ هـ) ، ميرزا عبد الغفار ، رسالة في الغناء ، تحقيق : احمد تويسركاني ، ص٤٥ .

[3] ينظر :الخوانساري ، رسالة في تحقيق الغناء ،ص٢١.

خامساً: استعمال الدف وبعض الآلات في ليلة الزفاف..

إن اشتراط عدم العمل بالملاهي في غناء المغنية بالأعراس لا وجه له ؛ لأنه ليس نفس الغناء ، ولا عارضاً له ، بل هو حرام مقارن له ، فلا يحرم غناء المغنية بالأعراس بعملها بآلات اللهو [1]، ولذلك اشترط بعض الفقهاء شرطين فقط هما : عدم تكلم المغنية بالباطل ، وعدم سماع الأجانب من الرجال غناءَها [2] ، ولعل المراد من عدم التكلم بالباطل ، عدم التلفظ بألفاظ فاحشة لا تتناسب مع الادب الاسلامي .

وقال العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء : " يحرم اتّخاذ الملاهي من الدفّ وشبهه وقد روي جواز ذلك في العرس والغناء فيه " [3] ، وقال في قواعد الاحكام " لا بأس بالدف في الاعراس والختان على كراهية " [4].

وقال الاردبيلي : " لعلّ تحريم كلّ ذلك و غيره من جميع آلات اللهو مثل الطنبور و غيره بالإجماع عندنا والأخبار من طرق العامة في الجملة و الخاصة إلاّ الدفّ الخالي عن الجلاجل والصنج في الإملاك أي التزويج و في الختان للصبيان خاصّة " [5].

المطلب الثاني : الحداء..

سبق ذكر تعريف الحداء ، وهو : " الشعر الذي تحث به العرب الإبل على الاسراع في السير"[6] ، وقد صنفه معظم فقهاء الامامية ضمن مستثنيات الغناء ، ، وهو من الأصوات المختلف في موضوعها ، إذ جعله البعض قسيماً للغناء كصاحب الجواهر من الامامية [7] - وقد مر ذكر ذلك في الفصل الأول- وكابن حجر ، إذ قال في فتح الباري : " الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش

[1] ينظر :النراقي ، مستند الشيعة ، ١٤٣/١٤ .
[2] كالشيخ الطوسي في النهاية ، ص٣٦٧.
[3] العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ٥٨١/٢.
[4] العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ٤٩٥/٣.
[5] الأردبيلي ، مجمع الفائدة ، ١٢ / ٣٤٠.
[6] الطوسي ، المبسوط ، ٢٢٤/٨.
[7] ينظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ٥١/٢٢.

أو تصريح " [١] ، وبغض النظر عن معنى الغناء لدى ابن حجر فإن الظاهر من كلامه التفريق بين الغناء والحداء بقوله : (لا يسمى فاعله مغنياً) .

وذهب بعضهم الى أنه ليس قسيماً للغناء ، إذ أنه ليس موضوعاً لكيفية أخرى من كيفيات الصوت غير الغناء ، فاستثنوه من الغناء .

والحداء عموماً من المسائل القديمة التي لم تعد تُنشد كثيراً اليوم لتطور وسائل النقل والسفر ، إلا إن استعملها بعض البدو لغرض تحسين أداء وانتاج الابل.

أولاً : أقوال الفقهاء الامامية:

١- الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : " وأما الحداء وهو الشعر الذي تحث به العرب الإبل على الاسراع في السير، فهو مباح " [٢].
٢- الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) : " ويجوز الحداء للابل وشبهها " [٣].
٣- المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) : " فكل ما يُقال أنه غناء فهو حرام ، إلا ما استثني مثل الحداء " [٤].
٤- الفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ) : " ويجوز الحُداء كدعاء ، وهو الإنشاد الذي يساق به الإبل ، وكذا تشيد الأعراب ، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء " [٥].
٥- المحقق النراقي (١٢٤٥ هـ) : " الحداء ، وهو سوق الإبل بالغناء ، واشتهر فيه الاستثناء ، وتوقف فيه جماعة ، مصرحين بعدم عثورهم على دليل عليه ، ولذا ذهب جمع إلى عدم الاستثناء " [٦].

[١] ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين ، فتح الباري، ٣٦٨/٢.
[٢] المبسوط ، ٢٢٤/٨.
[٣] الشهيد الاول ، محمد بن جمال الدين العاملي ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ط: ١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم قم ، ١٤١٤ هـ ، ١٢٦/٢.
[٤] الأردبيلي ، أحمد بن احمد الشهير بالمقدس ، زبدة البيان ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، ص٤١٣ .
[٥] الفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد الاصفهاني ، كشف اللثام عن قواعد الاحكام ، قم ، منشورات مكتب السيد المرعشي النجفي ، ١٤٠٥هـ ، ١٠ /٢٩٤ .
[٦] النراقي ، مستند الشيعة ، ١٤٣/١٤.

٦- السيد الخوئي (ت١٤١١ هـ) : " الحداء لسوق الابل: وقد اشتهر فيه استثناء الغناء، ولكنه ممنوع، لعدم الدليل عليه، نعم ذكر في جملة من النبويات المنقولة من طرق العامة جواز ذلك ، ولكنها ضعيفة السند وغير منجبرة بشيء" [١].

٧- الكلبايكاني (ت ١٤١٤ هـ) : " كما لا يبعد جواز الحداء كدعاء ، وهو صوت يرجع فيه لسوق الابل " [٢].

٨- السيد السيستاني : " واما الحداء المتعارف فليس بغناء ولا بأس به " [٣].

ثانياً : أقوال فقهاء السنة :

١- الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : " فأما استماع الحداء ونشيد الإعراب فلا بأس به قلّ أو كثر ، وكذلك استماع الشعر" [٤].

٢- المزني (ت٢٦٤ هـ) : " فأما الاستماع للحداء ونشيد الاعراب فلا بأس به " [٥].

٣- الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) : " لَا بأْس بالحُداء وَنشيد الأَعراب ، والشّعر ، والرجز ، وهوَ مباح لا كراهةَ فيه " [٦].

٤- ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : " ولا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب ورفع العقيرة بالإنشاد والترنم بالشعر وما أشبه ذلك " [٧].

٥- ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) : " واما الحداء وهو الانشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه " [٨].

٦- النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للأحاديث الصحيحة " [٩] .

---

[١] التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٩٢/١.

[٢] الميلاني ، علي الحسيني ، شهادات الشرائع ، تقريرأبحاث السيد محمد رضا الكلبايكاني ، ط : ١ ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ١/ ١٠٨ .

[٣] السيستاني ، منهاج الصالحين ، ١١/٢.

[٤] الشافعي ، الأم ، ٢٢٦/٦.

[٥] المزني ، اسماعيل ، مختصر المزني ، بيروت ، دار المعرفة ، ص٣١١.

[٦] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٣٩٧/١٧.

[٧] ابن عبد البر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط: ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ ١٩٩٢ ، ص٤٦٤.

[٨] ابن قدامة ، المغني ، ١٢ /٤٣ .

[٩] النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع (شرح المهذب) ، بيروت ، دار الفكر ، ٣٩٦/٤.

ثالثاً : الأدلة على استثناء الحداء من الغناء..

اشتهر استثناء الحداء من الغناء لجملة من الروايات النبوية المنقولة من طرق العامة ، وهي روايات ضعيفة وغير منجبرة بشيء ، ولو فرض انجبارها فلا دلالة فيها على كون الحداء الذي جوّزه النبي صلى الله عليه وعلى آله غناءً وعليه فالخلاف في الحداء موضوعي ، أما حكم الحداء فقد أحله معظم فقهاء المسلمين.

ومن هذه الروايات ما يأتي :

١- روي عن عائشة أنها قالت : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم ، فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فاعتنقت الإبل ، فقال صلى الله عليه وآلهلأنجشة : رويدك رفقاً بالقوارير ، يعني النساء " [١].

وقال الشهيد الثاني في مسالك الافهام : " ودليل الجواز تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) لعبدالله بن رواحه حيث حدا الابل " [٢].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالرواية بما يأتي :

أ- الرواية ضعيفة السند بالإرسال [٣] .

ب- الرواية غير منجبرة ، لعدم تحقق الشهرة ، بل لعل المحقق خلافها [٤] .

ت- لو فُرض أن الرواية منجبرة بالشهرة ، فلا دلالة فيها على كون الحداء الذي جوزه النبي صلى الله عليه وآله غناءً ، ثم مضافاً الى ذلك ربما كان الحديث من نوع الحكم أو النصائح أو فضائل النبي صلى الله عليه وآله.

ث-الرواية ضعيفة الدلالة ؛ لاحتمال مغايرة الرجز للحداء [٥]، وقد مر تعريف الرجز في الفصل الأول ، والمعروف أن بحر الرجز مخالف للغناء أيضاً ولا يحصل به الخفة والطرب الحاصلين في الغناء ، بل ربما يحصل منه التهيج الخاص بالحرب ونحوها[٦]، وعليه يمكن فرض أن الرواية تشعر بعدم جواز الحداء حيث أنها واردة

---

[١] البيهقي ، سنن البيهقي ، ١٠ /٢٢٧ .
[٢] الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ٣٢٣/٢.
[٣] ينظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ٥٠/٢٢ .
[٤] ينظر : المصدر نفسه ، ٥٠/٢٢.
[٥] ينظر : الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ١٥١/٢.
[٦] ينظر :الخميني ، المكاسب المحرمة ، ٢٢٩/١.

في الرجز المختلف عن الحداء ، ولكن يمكن أن تُجاب هذه المناقشة بأن الحداء في الغالب إنما يؤدّى بالرجز أو بغيره من انواع الشعر ، ولذلك قال في الرواية (يرتجز) ، أي أنه ينشد الحداء ارتجازاً[1].

٢- موثقة السكوني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : " زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا [2] " [3].

وقد وردت ردود عدة على الرواية منها:

أ- يمكن أن يرد الرواية ما تم ذكره في الرواية السابقة ، وهو احتمال عدم كون الحداء فرداً من الغناء.

ب- قد يشكل بضعف سند الرواية لوجود النوفلي[4] ، ولكن ذلك يُجاب بأن عمل الفقهاء بروايات السكوني يدل على الالتزام بعملهم بروايات النوفلي ؛ لأن السكوني غالباً ما يروي عنه.

وعموماً فإن ظاهر الرواية يُشعر بجواز الحداء ما لم يصل حدود الفحش والباطل ، والحداء على تقدير صحة استثنائه من الغناء ، يمكن اختصاصه بالإبل وفقاً لمقتضى الدليل ، ويمكن تعديه الى حيوانات النقل الاخرى كالبغال والحمير أيضاً [5].

وهناك نوع آخر مما كان يُنشد قديماً في السفر ، وهو نشيد الاعراب أو (النصب) وقد مر تعريفه سابقاً ، وهو كيفية صوتية تشبه الحداء في لحنها ، قال ابن قدامة : " وكذلك نشيد الاعراب وهو النصب لا بأس به " [6].

---

[1] ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ٤٤٤/١٠.

[2] خنا : أفحش في كلامه ، ينظر : لسان العرب ، مادة : خنا ، وفي وسائل الشيعة (جفاء) ، ٤١٨/١١.

[3] الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، باب الحداء والشعر في السفر ، ٢٨٠/٢.

[4] الحسين بن يزيد النوفلي ، ينظر : الطوسي ، الفهرست ، ص٥١.

[5] ينظر : الاردبيلي ، مجمع الفائدة ، ٨/ ٥٧ ، البحراني ، الحدائق الناضرة ، ١١٦/١٨.

[6] ابن قدامة ،المغني ، ١٢ /٤٣.

المبحث الأول

أحكام ترجيع القرآن وأذان الإعلام

المطلب الأول :أحكام تحسين الصوت بقراءة القرآن..

تمت الاشارة الى معنى تحسين الصوت في قراءة القرآن ، وسبق ذكر الفرق بين تحسين الصوت بقراءته وبين التغني به ، فإن التغني بالقرآن يعني أن يُلقى بهيئة صوتية تناسب الحان مجالس الغناء واللهو ، وهو مذموم ، بخلاف تحسين الصوت بقراءته على نحو الترتيل أو التجويد أو الحدر ، ونظير ذلك من الكيفيات الصوتية الأخرى المعروفة في تلاوة القرآن الكريم ، نعم لو أخذنا بعين الاعتبار التعاريف اللغوية للغناء لأمكن أن تدل بعض الروايات على جواز الغناء في القرآن الكريم.

وعلى العموم فإن لفظة (التغني بالقرآن) واردة في معظم الكتب الفقهية ، وهي بلا شك لا تعني غناء القرآن بصورة ملهية كما يُلقيها المطربون ، وإنما تعني ان يُحسّن الصوت في قراءته ؛ لأن تحسين الصوت فيها أوقع في النفوس وأدعى الى الإصغاء اليه ، أما غناء القرآن بمعنى (الغناء) الدارج بين عامة الناس لا اللغويين منهم ، فأمر مستهجن لم يُعهد بين المسلمين سواء كان بآلاتٍ موسيقية أم بدونها ، وقد صرح السيد الخوئي بذلك ، فقال : " فإن الغناء بحسب معناه اللغوي أعم من ذلك ، فيشمل كل صوت حسن ولذلك أمر في بعض الأحاديث بالتغني بالقرآن"[١].

ولكن ورود لفظة التغني بالقرآن قد تُشعر بجواز مطلق الغناء ، أو قد تُشعر بأن تحسين الصوت بقراءة القرآن من مستثنيات الغناء ، وهو في الحقيقة خارج عن الغناء موضوعاً كما هي مراثي أهل البيت عليهم السلام .

وقد اشتهر بين المتأخرين من فقهاء الامامية [٢] نسبة استثناء الغناء في قراءة القرآن الكريم الى المحقق السبزواري، إذ قال في تجارة الكفاية : " لكن غير واحد من الأخبار يدل على جوازه ، بل استحبابه في القرآن بناءً على دلالة الروايات على حسن الصوت والتحزين والترجيع في القرآن، بل استحبابه ، والظاهر أن شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة

---

[١] التبريزي ، ميرزا جواد ، صراط النجاة ، ٣٧٢/١.

[٢] كالمحقق النراقي في مستند الشيعة ، ١٤ /١٤٦ .

وغيرهم ، على ما فصلنا في بعض رسائلنا "[١] ، وظاهر كلامه واضح في نسبة معنى الغناء الى أهل اللغة .

ويمكن يُعقب على ذلك بأن مفاد هذه الروايات خارج عن الغناء موضوعاً ؛ لما مرّ ذكره سابقاً من أن مطلق تحسين الصوت ومده ليسا غناءً ، فلا دلالة في شيءٍ من تلك الروايات على جواز الغناء في القرآن ، بل إن بعض الروايات صريحة في النهي عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق والكبائر الذين يرجعون القرآن ترجيع الغناء ، لذلك فإن قراءة القرآن بالصوت الحسن وإن كانت مطلوبة من قبل الشارع ، إلا أنها محدودة بما اذا لم تصل حد الغناء ، والا كانت محرمة [٢].

نعم يُطلق على تحسين الصوت في قراءة القرآن غناءً على تعاريف أهل اللغة ، ولكن - كما مر مسبقاً - تعاريف أهل اللغة غير جامعة ولا مانعة ، وهو ظاهر كلام السيد الخوئي الذي قال : " لا شبهة في صدق الغناء عليه على تعاريف بعض أهل اللغة ولكنك قد عرفت أنها ليست بجامعة ولا مانعة"[٣].

ثم ان البحث في غناء القرآن لا جدوى منه ؛ لأن ترجيع الصوت في قراءة القرآن اذا انجرَّ الى حدود الغناء صار غناءً سواء وقع من الفاسق أو من الزاهد ، وعليه فان الحاصل ان ترجيع الصوت ومده في قراءة القرآن لا يُطلق عليه غناءً ولا تغنياً ، وهو ما يظهر من كلام المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ، فقد قال : " إن الغناء الممنوع منه في القرآن ، على ما يكون على سبيل اللهو ، كما يصنعه الفساق في غنائهم لا محصل له ، فإنه إن أراد به القراءة مع مصاحبة آلات اللهو كالعود ونحوه ، فإن أحدا لا يصنع ذلك ، وإن أراد قراءة القرآن التي تقع على سبيل اللهو ، فإنه لا يعقل له معنى ، لأنها إن وقعت بطريق الغناء الذي هو محل البحث ، فهذا هو الذي ندعي تحريمه ، سواء كان من الفساق أو الزهاد ، وإن كان كذلك فإنه لم يعهد هنا نوع ممنوع منه، غير ما ذكرناه ، حتى أنه يخصه بالفساق ، لأن مجرد الترجيع وتحسين الصوت والتحزن به لا يستلزم الغناء ، فهو إن بلغ إلى حد الغناء وصدق عليه عرفا أنه غناء ، كان ممنوعا ومحرما ،

---

[١] السبزواري ، كفاية الأحكام ، ٤٢٨/١.

[٢] ينظر :التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٩٣/١.

[٣] التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٩٣/١.

وإلا فلا"[1] ، وقال أيضاً : " فأما تمسكهم بأخبار قراءة القرآن بالصوت الحسن والتحزن ، فهو لا يستلزم الغناء ، إذ ليس كل صوتٍ حسن أو حزين يسمى غناءً " [2].

وقال الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) في المجازات النبوية : " ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ما أذن الله لشيءٍ كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن) [3] ، وهذا القول مجاز ، والمراد ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يداوم تلاوة القرآن ، فيجعله دأبه وديدنه ، وهجيراه [4] وشغله ، كما يجعل غيره الغناء مستروح [5] حزنه ، ومستفسح قلبه ، ليس أن هناك غناء به على الحقيقة ، وهذا كما يقول القائل : قد جعل فلان الصوم لذته : والصلاة طربته ، إذا أقامهما مقام شغل غيره باللذات ، وطربه إلى المستحسنات ، وقد قيل إن المراد بذلك تحزين القراءة ليكون أشجى للسامع ، وآخذ بقلب العارف ، فسمى هذه الطريقة غناء على الاتساع لأنها تقود أزمة القلوب ، وتستميل نوازع النفوس " [6].

فالمراد من تحسين الصوت في قراءة القرآن تلاوته بالكيفيات الصوتية الخاصة بتلاوة القرآن كالترتيل والتجويد ، وهي معروفة لدى المسلمين وبعيدة عن الغناء والفرق بينها وبينه واضح وجلي.

أما أقوال الفقهاء في ذلك فتُذكر على النحو الآتي :

اولاً : أقوال فقهاء الامامية..

١- الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) : " يستحب أيضا الترتيل في القراءة ، وهو تبيين الحروف من غير مبالغة ، وبيان الحروف وإظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء **"**[7].

"[7].

٢- السيد الخميني (ت١٤١٠ هـ) : " لا شبهة في أن المراد بترجيع القرآن الصوت الحسن

---

[1] البحراني ، الحدائق الناضرة ، ١١٤/١٨.
[2] المصدر نفسه ، ١١٢/١٨.
[3] صحيح مسلم ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ح ١٨٨٥ ، ٢ / ١٩٢.
[4] هجيراه : عادته وديدنه ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥٥٧/٥.
[5] المستروح : مصدر بمعنى الراحة ، والمستفسح مصدر بمعنى الفسحة ، ينظر : معجم اللغة العربية المعاصر ، مادة : استروح، ٩٥٥/٢.
[6] الشريف الرضي ، محمد بن الطاهر ، المجازات النبوي ، تحقيق : طه محمد الزيتي ، قم ، مكتبة بصيرتي ، ص٢٣٤.
[7] الانصاري ، مرتضى ، كتاب الصلاة ، ط:١ ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، ٤٢٠/١.

في مقابل ترجيع الغناء ، وهو الذي يحبه الله تعالى وورد به ترغيب أكيد " [١].

٣- السيد الكلبايكاني (ت١٤١٤ هـ): " وقد دل الخبر المذكور : " اقرأوا القرآن بألحان العرب ... "[٢] على استحباب قراءة القرآن باللحن غير المحرم ، وبعبارة أخرى : يدل على تحسين الصوت بالقرآن ما لم ينته إلى التغني فيحرم ، فالمراثي ونحوها كذلك ، فإن قراءتها بالصوت الجيد المعين على البكاء مندوب ما لم ينته إلى حد الغناء " [٣].

٤- السيد حسين القزويني (ت ١٢٠٨هـ) : " ولعل التحقيق الذي أن يُقال : ان الصوت الحسن يفارق الغناء ، فإذا صاحَبَ حسن الصوت قراءة القرآن وما يتضمن الإعراض عن هذه الدار الفانية والرغبة الى الجنة ، فنعما هو ، وإذا كان بالترجيعات والنغمات المشهورة المسماة بين الفقهاء بالغناء ، فلا ينبغي مزاولتها ولا استماعها " [٤].

٥- محمد صادق الروحاني : " قد دلت النصوص الكثيرة على استحباب تحسين الصوت في قراءة القرآن والتحزين والترجيع به ، وشيء منها لا يوجد بدون الغناء ، وفيه : أنه قد عرفت أن هذه العناوين غير الغناء ، إذ الغناء هو الصوت اللهوي واللحن الرقصي،ومجرد حسن الصوت والترجيع به والتحزين لا يكون كذلك " [٥] ، وقال : " فالأظهر هو حرمة الغناء في قراءة القرآن ..، بل الغناء في ذلك أبغض لكونه هتكاً للدين " [٦].

ثانياً: أقوال فقهاء أهل السنة..

اختلف فقهاء السنة بين مجوز للتغني بالقرآن وبين مانع منه ، وفيما يأتي عرض لبعض أقوالهم :

- **المجوزون:**

---

[١] الخميني ، المكاسب المحرمة ، ٢٢٨/١.
[٢] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح٣ ، ٦١٤/٢.
[٣] الكلبايكاني ، كتاب الشهادات ، ١٠٥/١.
[٤] القزويني ، رسالة في حل حديث ورد في الصوت الحسن ، ص٢.
[٥] الروحاني ، فقه الصادق ، ١٤ / ٣٣٤.
[٦] الروحاني ، منهاج الفقاهة ، ٤٣٩/١.

- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) : " وَلَا بُدّ لِلنّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاشْتِيَاقٍ إلَى الْغِنَاءِ فَعَوّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ بِطَرَبِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوّضَتْ عَنْ كُلّ مُحَرّمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ"[١].

وقد نقل ابن قيم الجوزية عن ابي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) رأياً هو : أن ابا حنيفة أباح التغني في القرآن وأنه هو وأصحابه كانوا يستمعون اليه [٢] ، ولكن ذلك لا يدل على اباحة ابي حنيفة للتغني في القرآن .

- **المانعون:**

١- الشافعي (ت٢٠٤ هـ) : " فإذا أُخرجت أَلْفاظُ الْقرآن عن صيغته ، بإدخالِ حركاتٍ فيه وإخراج حركاتٍ منه ، يقصد بها وزن الْكلام وانتظَامُ اللَّحنِ ، أَو مد مقصورٍ ، أَو قصرُ ممدودٍ ، أَو مططٌ حتّى خفي اللَّفظُ ، والتبس المعنى ، فهذا محظُورٌ ، يُفَسَّقُ به الْقارئُ ، ويأثم به المستمع ؛ لأَنّه قد عَدَلَ به عن نهجه إلى اعوجاجه ، واللَّه تعالى يقول : { قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ } [٣] " [٤].

ثالثاً: الأدلة على جواز تحسين الصوت في قراءة القرآن ..

دلت على جواز تحسين الصوت بقراءة القرآن روايات كثيرة ، استدل بها بعض الفقهاء على جواز الغناء عموماً ، واستدل بها بعضهم على جواز تحسين الصوت في قراءة القرآن خصوصاً ، وبعض هذه الروايات هي:

روايات الامامية:

---

[١] ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط:١٤ ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ، ١ / ٤٧٢.

[٢] ينظر : ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، ١٣٥/١.

[٣] الزمر ، ٢٨.

[٤] حكاه الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٤٠٣/١٧.

١- صحيحة أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام " إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما ترائي بهذا أهلك والناس قال: يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجع بالقرآن صوتك فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا" [١].

وقد يُقال بأن الرواية دالة على جواز الغناء في القرآن الكريم ؛ لأن الغناء هو الترجيع ، وهو وصف عارض للصوت الحسن ، ولكن يُجاب عليه بعدم ثبوت كون الغناء هو الترجيع ، بل يُقال هو الصوت المشتمل على الترجيع [٢] ، وقد مر بيان معنى الترجيع في الفصل الثاني.

ويخالفها أيضاً ما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم " [٣] ، ولكن هذه الرواية ضعيفة السند[٤] ، ومضافاً الى ذلك قد يكون المقصود من الامر بالترجيع ان لا يُقرءَ كقراءة عبائر الكتب ، لا أن المراد من الترجيع هو الغناء[٥].

٢- مرسلة ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : " إن القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن " [٦].

ظاهر الرواية قراءة القرآن بصوت حزين ، ولكن يمكن أن يُقال بأن المراد منها: اقرؤوا القرآن متلبسين بالحزن بأن تكونوا محزونين في حال قراءته ، لا ان يُقرأ بصوتٍ حزين [٧] ، ثم لو سلمنا بأن المراد من الرواية قراءة القرآن بصوتٍ حزين ، فليس مطلق القراءة بصوت حزين تُدعى غناءً .

---

[١] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح ١٣ ، ٢/ ٦١٦ .
[٢] ينظر : النراقي ، مستند الشيعة ، ١٤ / ١٤٨.
[٣] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح٣ ، ٦١٤/٢ .
[٤] ينظر : التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٨٨/١.
[٥] ينظر : الانصاري ، المكاسب المحرمة ، ٣١٠/١.
[٦] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح٢، ٦١٤/٢.
[٧] ينظر : السبزواري ، محمد باقر ، رسالة في تحريم الغناء ، طهران ، بوستان كتاب، ص١٩.

٣- معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : " لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن " [١].

وقد مر سابقاً القول بعدم وجود دليل على أن المراد بالصوت الحسن هو الغناء ، إذ ليس مطلق تحسين الصوت يُدعى غناءً.

٤- صحيحة معاوية بن عمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : " الرجل لا يرى أنه صنع شيئا في الدعاء وفي القرآن حتى يرفع صوته ، فقال : لا بأس ، إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار ، وإن أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن ، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقّائين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته " [٢].

٥- رواية النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام ، قال ذكرت الصوت عنده ، فقال : " إن علي بن الحسين كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته " [٣].

روايات أهل السنة :.

١- رواية أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ"[٤].

وظاهر الرواية الحث على قراءة القرآن بصوتٍ مرجعٍ حسنٍ ، وليس فيها دلالة على جواز الغناء في القرآن ؛ إذ لا يُعقل ان من لم يتغنَّ بالقرآن أو لم يستطع أن يتغنى به لا يكون من المسلمين.

ولكن بعض الفقهاء كابن القيم الجوزية يرى بأن المراد من التغني بالقرآن هو تحسين الصوت والترجيع بقراءته ، والتغني بما شاء القارئ له من الأصوات والألحان [٥] .

[١] الكليني ، الكافي ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح٩ ، ٢/ ٦١٥.

[٢] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب ٢٣ من ابواب قراءة القرآن ، ح٥ ، ٨٥٩/٤.

[٣] المصدر نفسه ، ح٤.

[٤] **البخاري ، صحيح البخاري ،باب من لم يتغن بالقرآن ، ح٧٥٢٧، ١٥٤/٩.**

[٥] ينظر : ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، ١٩١/١.

وقال الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) في تفسير الرواية : " فليس المراد به هذا المعنى ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يستغنِ بالقرآن عما سواه ، و (تغنى) ها هنا بمعنى استغنى ، وهو تفعل من الاستغناء لا من الغناء " [١].

وقال ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) : " (مَن لم يَتَغَنَّ بالقرآن فليس مِنَّا) ، أي لم يَسْتَغْنِ به عن غيره، يقال: تَغَنَّيْت، وتغانَيْت، واستغنيت ، وقيل: أراد من لم يَجْهَر بالقراءة فليس مِنَّا " [٢] ، وهو قول الشافعي والأصمعي أيضاً [٣] .

وقد حكى ابن قيم الجوزية هذا الرأي عن ابي عبيد القاسم بن سلام اللغوي المحدث (ت ٢٢٤ هـ) أيضاً ، قال : " ولو كان معناه الترجيع لعظمت المحنة علينا بذلك ، إذ كان من لم يرجع القرآن فليس منه عليه السلام " [٤] ، وقد احتج لذلك ببيت الأعشى :

وكنتُ امرءً زمناً بالعراقِ عفيفَ المناخِ طويلَ التغني [٥]

وخالف ذلك القرطبي (ت ٦٧١ هـ) فقال : " وزعْمُ أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى في هذا الموضع الإقامة ، من قول العرب: غني فلان بمكان كذا أي أقام ، ومنه قوله تعالى:**{ كأن لم يغنوا فيها }**[٦] " [٧].

كما حكى ابن القيم الجوزية رأياً مخالفاً نسبه للطبري ، قال : " والمعروف في كلام العرب ان التغني انما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع ، وأما ادعاء الزاعم ان (تغنيت) بمعنى (استغنيت) فاشٍ في كلام العرب ، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب [٨].

ويمكن أن يُخالف هذا الرأي مضافاً الى الآراء التي سبقت ، بأن لفظة (التغني) وردت في بعض كتب اللغة بمعنى الاستغناء ، إذ قال الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥ هـ) في كتاب العين : "تغنّى على معنى استغنى ، والغناء : الاستغناء والكفاية " [١] .

---

[١] الشريف الرضي ، المجازات النبوية ،ص٢٣٤.
[٢] ابن الأثير ، مجد الدين ابو السعادات الجزري ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : احمد الزاوي ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ٣٩١/٣.
[٣] ينظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٧ /٤٠٣.
[٤] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ١٩١/١.
[٥] ينظر : الاعشى ، ميمون بن قيس ، ، ديوان الأعشى ، تحقيق: دار صادر ، بيروت ،١٩٩٤م ، ص٢٢.
[٦] الاعراف ، ٩٢.
[٧] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/١.
[٨] ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، ١٩١/١.

ثم مع فرض عدم صدق معنى (الاستغناء) في الحديث ، فان (الغناء) لغة هو مد الصوت وتحسينه مطلقاً ، وهو لا يعني ان ينحصر معنى التغني بغناء اللهو المتعارف عليه بين أربابه ، إذ لعله يعني – على رأي أهل اللغة – مد الصوت وتحسينه والترجيع فيه دون ان يكون مناسباً لمجالس الفسق والفجور.

٢- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال :" ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ يتغنى بالقرآن " [٢].

والكلام فيها نفس الكلام في الرواية السابقة.

٣- رواية عدي بن ثابت ، قال سمعت البراء بن عازب قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه" [٣].

وقد تم ذكر : أن حسن الصوت أعم من الغناء ، فلا دلالة فيها على جواز الغناء في القرآن.

وإن ما قيل في قراءة القرآن الكريم يُقال في الدعاء والمناجاة أيضاً ، إذ أن حكم ترجيع الصوت في قراءة المناجاة أو الدعاء قريب من حكم ترجيعه في القرآن الكريم ، وقد تمت الاشارة سابقاً الى أن ترجيع الصوت بقراءة الدعاء مستحب مالم يصل حداً يكون فيها غناءً ولهواً.

المطلب الثاني: أحكام رفع الصوت في أذان الإعلام ..

لابد من الاشارة الى أن للأذان قسمين هما :

أذان الإعلام ، وأذان الصلاة ، وهما مختلفان ، إذ يشترط في أذان الصلاة قصد القربة ، بخلاف أذان الإعلام ، فان قصد القربة لا يشترط فيه ، ثم يعتبر في أذان الإعلام أن يكون أول الوقت ، وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت [٤].

وما يخص البحث هو أذان الإعلام الذي يُرجع فيه الصوت ويمد غالباً ، والذي يستحب فيه أن

---

[١] الفراهيدي ، العين ، باب الغين والنون ، ٤ /٤٥٠.

[٢] صحيح مسلم ، باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، ح١٨٨١ ، ٢ /١٩٢ .

[٣] صحيح مسلم ، باب القراءة في العشاء ، ح١٠٦٧ ، ٤١/٢.

[٤] ينظر : اليزدي ، العروة الوثقى ، ط:١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٩ هـ ، قم ، ٤١١/٢.

يكون صوت المؤذن عذباً ندياً ومرتفعاً [١] ، وقد أجمع جل الفقهاء على استحبابه ومشروعيته وعِظم أجره بشرط أن لا يصل مد الصوت وتحسينه فيه حد الغناء فيكون محرماً وباطلاً حينئذٍ ، وهو ظاهر قول المحقق البحراني في باب حكم الترجيع في الأذان : " أقول : ومن المحتمل قريبا أن المراد بالترجيع المنهي عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء لا تكرار الكلمات كلا أو بعضاً " [٢] ، وقد قيل أن رفع الصوت ومده في الأذان هو في الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الأذان [٣] ، وفيما يأتي عرضٌ لبعض أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً : أقوال بعض فقهاء المسلمين ...

١- الشافعي (ت٢٠٤ هـ) : " فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتُخِذ المؤذن أن يُتخذ صيتاً ، وأن يُتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت ، وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الاذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع ، فأحب ترتيل الاذان وتبينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة"[٤].

٢- السيد الخوئي (ت ١٤١١ هـ) : " يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات ، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها " [٥].

٣- الشيخ محمد تقي بهجت (ت ١٤٣٠ هـ) : " ويستحب في أذان الاعلام بدخول الوقت الوقوف في مكان مرتفع ، ورفع الصوت به ، والمد فيه ، ووضع اليدين على الاذنين اثناءه ، والفصل قليلا بين جملاته ، وعدم الكلام بينها " [٦].

٤- السيد الخامنئي : " الأذان الإعلامي للصلاة في أول أوقات الفرائض اليومية ، وترديده من قبل السامعين ، ورفع الصوت به عند قراءته من المستحبات الشرعية الأكيدة ، والإتيان بالأذان بصورة جماعية في أطراف الطرقات لا مانع منه إذا لم يوجب الهتك ، أو سد

---

[١] ينظر :الشهيد الأول ، الدروس ، ١٦٣/١.
[٢] البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٤١٨/٧.
[٣] ينظر: العيني ، ابو محمد محمود الحنفي ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١١٣/٥.
[٤] الشافعي ، الأم ، ١/ ١٠٧.
[٥] الخوئي ، ابو القاسم ، كتاب الصلاة ، ط: ١ ، المطبعة العلمية ، قم ،٢ /٣٩٦.
[٦] بهجت ، محمد تقي ، توضيح المسائل ، ط :٢ ، انتشارات شفق ، قم ، ص١٩٠.

الطريق، ولا أذية الآخرين "[1] ، وقال أيضاً : " و رفع الأذان بالنحو المتعارف من على السطح لا إشكال فيه ، بشرط أن لا يستلزم أذية الآخرين ، ولا النظر إلى منازل الجيران"[2].

ثانياً: الأدلة على مشروعية الأذان ورفع النداء به..

وردت في مشروعية الاذان واستحبابه روايات كثيرة ، وظاهرها جميعاً الحث على رفع الصوت بالأذان دون تطريب وتغنٍ ، وهذه بعضها:

رويات الإمامية :

١- معتبرة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أذنَ ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال: إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك " [3]. وظاهر الرواية الدلالة على مشروعية فعل الأذان الإعلامي بصوت مرتفع يسمعه الناس.

٢- صحيحة زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام : " لا يجزيك من الاذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء ، وصل على النبي وآله صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم " [4].

٣- صحيحة محمد بن مروان ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شيء سمعه "[5].

٤- صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مد صوتك " [6].

وتجدر الاشارة الى أن هذه الاخبار تعم بإطلاقها الأذان الإعلامي وغيره ، والتخصيص

---

[1] الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ١/ ١٣٧ .

[2] المصدر نفسه ، ١٣٩/١.

[3] الكليني ، الكافي ، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل ، ح١، ٩٨/٤.

[4] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة ، ح٢ ، ٤١٠/٥.

[5] الطوسي ، تهذيب الاحكام ، باب الاذان والاقامة ،ح١٥، ٥٢/٢.

[6] المصدر نفسه ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ، ح٤٥ ، ٢ /٥٨.

بالأذان الاعلامي فقط غير جيد[١] ، هذا وهناك كثير من الاخبار الأخرى الواردة في مدح المؤذنين ، وأن من أذن منهم سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له ،وأن للمؤذن أجر شهيد في سبيل الله ، ونحو ذلك[٢].

رويات السنة:

١- رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله " المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس" [٣].

٢- رواية عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : " إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله " [٤].

٣- خبر ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كان لرسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم مؤَذِّن يطَرّبُ، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله : " الأَذانُ سمْحٌ سهلٌ فإنْ كان أَذانك سهلاً سمحاً وإلاَّ فلا تؤَذِّنْ " [٥].

رابعاً : أذان المرأة ..

يُشترط في المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً صاحياً من السكر والاغماء [٦] ، كما يشترط ان يكون يكون رجلاً فلا يصح أذان المرأة للرجال الأجانب ، بل لا يُترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بأذانها للرجال من محارمها ، نعم يُكتفى بأذانها لجماعة النساء [٧] ، وبالإضافة الى بطلان أذان المرأة فإن علو صوتها مطلقاً أمام الأجانب من الرجال محرم سواء كان في غناء أو دعاء أو أذان وغير ذلك ، وسيأتي تفصيل ذلك في مطلب صوت المرأة.

---

[١] ينظر : النراقي ، مستند الشيعة ، ٥٠٤/٤.

[٢] ينظر: النجفي ، جواهر الكلام ، ٤/٩.

[٣] النسائي ، السنن الكبرى ، ح١٦٠٩ ، ٥٠٢/١.

[٤] صحيح البخاري ، ح٦٠٩ ، ١٢٥/١.

[٥] الدارقطني ، ابو الحسن علي البغدادي ، سنن الدار قطني ، تحقيق: مجدي بن منصور ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ح ٩٢٩ ، ٢١/٣.

[٦] ينظر :الشهيد الأول ، الدروس ، ١٦٤/١.

[٧] ينظر : زين الدين ، امين ، كلمة التقوى ، ٣٦٨/١.

وإن أذان المرأة أمام الرجال ممنوع في الشريعة الاسلامية ؛ لانصراف النصوص الى أذان الرجال فقط ، إذ لم يُعهد أذان المرأة جهراً بحيث يسمعها السامع حتى في عصرنا هذا ، فلا ينبغي الشك في أن مورد الاخبار هو أذان الرجال لا النساء[1] ، وعليه فسقوط الأذان عن الرجل اذا أذنت المرأة - وان كان الرجل من محارمها - محل إشكال بين الفقهاء ، وهو ظاهر قول كثير منهم ، إذ قال الشيخ المنتظري : " اذا استمع الرجل إلى أذان المرأة بنية التلذذ ، لا يسقط عنه الأذان ، بل إذا لم يكن بنية التلذذ أيضا ، فسقوط الأذان محل إشكال " [2] ، وقال السيد الخوئي : "واما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غيرالمحارم ، ويجزئان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الاخير، والأحوط عدمالاعتداد - شرعية كانت ام تمرينية - ؛ لقصور دليله عن الشمول للنساء ، نظراً إلى انالمطلوب في هذا الاذان رفع الصوت، بل في صحيح زرارة: " ....وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم " [3]" [4] ، نعم يصح أذان المرأة للنساء ، وهو ظاهر قول الشهيد الأول : " " الأذان مشروع للنساء ، فيعتد بأذان المرأة لهنّ عند علمائنا " [5].

وقد منع بعض فقهاء أهل السنة أذان المرأة كذلك ، فقال ابن قدامة في (المغني) : " ولا يصحُّ الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر .. ولا يُعتد بأذان المرأة ؛ لأنّها ليست ممّن يُشرع له الأذان ، وهذا كله مذهب الشافعي ، لا نعلم فيه خلافاً " [6].

وقد عد بعض فقهاء السنة أذان المرأة مكروهاً ، فقد قال السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) : " وأما أذان المرأة فيكره بالإجماع، ولكن يجوز مع الكراهة " [7] ، وقال أبو بكر الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ) هـ) في بدائع الصنائع : " فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات لأنها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفضت فقد تركت سنة الجهر ولان أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات

---

[1] ينظر : الخوئي ، كتاب الصلاة ، ٣٥٨/٢.
[2] المنتظري ، الأحكام الشرعية ،ص ١٦٩.
[3] الحر العاملي ،وسائل الشيعة ، الباب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة ، ح٢ ، ٤١٠/٥.
[4] الخوئي ، كتاب الصلاة ، ٣٦٥/٢.
[5] الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ٢١٩/٢.
[6] ابن قدامة ، المغني ، ٢/ ٦٨.
[7] السمرقندي ، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء ، ط:٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م، ١١١/١.

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " كل محدثة بدعة" [1] ، ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الاعلام " [2].

وملخص مجموع ما ذُكر في أذان المرأة أقوالٌ ثلاثة:

١- عدم جواز أذان المرأة أمام الرجال.

٢- جواز أذانها أمام النساء.

٣- كراهة أذان المرأة أمام الرجال ، وهو قول بعض فقهاء السنة.

[1] سنن ابي داود ، باب في لزوم السنة ، ح ٤٦٠٩ ، ٣٢٩/٤.
[2] الكاشاني ، أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٥٠/١.

المبحث الثاني

أحكام المراثي والنوح

المطلب الأول : أحكام مراثي أهل البيت ..

يراد من مراثي أهل البيت عليهم السلام التعازي التي تُقام لإحياء ذكرهم والحزن على مصابهم ، ومراسيم احياء ذكرهم واضحة جلية لا تحتاج الى بيان.

وقد تمت الاشارة مسبقاً الى أن الغناء لا يُطلق على مطلق المد والترجيع ، بل هو كيفية خاصة من الترجيع تُطلق على لونٍ معين من الاصوات المرجعة ، وحدده الشيخ الانصاري بأنه الصوت المرجع اللهوي المناسب لمجالس الفسق والفجور[١] ، وهذا الصوت هو ما نهت عنه الروايات الشريفة ، ونهت عن التغني به في مجالس الفسوق وقراءة القرآن والدعاء والمراثي وغير ذلك من الاصوات الترجيعية الأخرى ، وعليه فإن مطلق تحسين الصوت لا يُعد غناءً ، وغالب الأصوات في قراءة القرآن والخطب والمراثي التي تقرأ على العلماء في جميع الأعصار والأمصار لا تخلو عن تحسينٍ وترجيعٍ في الجملة .

ولم يُعرف من أحدٍ من القرّاء وأصحاب المنابر أنه ادعى اطلاق معنى الغناء على مراثي أهل البيت عليهم السلام بالرغم من أنها مثيرة للبكاء ومهيجة للحزن والتفجع ، نعم اطلق بعض الفقهاء[٢] على ترجيع الاصوات في المراثي (لفظ الغناء في المراثي) ولكن مرادهم بالغناء هو

---

[١] ينظر : الانصاري ، المكاسب ، ٣٣٦/١.

[٢] كالمحقق النراقي ، مستند الشيعة ، ٣ /٣١٩.

مد الصوت وتحسينه لا الغناء اللهوي المتعارف عليه في مجالس الفسوق ، وقد استثناها معظم فقهاء الامامية من الغناء .

ويتحدد المطلب بما يلي:

أولاً : استثناء مراثي أهل البيت من الغناء..

تمت الاشارة في الفصل الثاني الى أن الغناء بالمعنى اللغوي يختلف عن الغناء بالمعنى الشرعي ؛ لأن الغناء بالمعنى اللغوي هو مد الصوت وترجيعه على اختلاف في تعبيرات تعاريف الغناء ، وهو بهذا المعنى شامل لجميع الاصوات المرجعة الملحنة سواءً كانت ملهية ومطربة أو لم تكن كذلك.

واما الغناء بالمعنى الشرعي فهو يحدد نمطاً واحداً من الاصوات جامعاً لشروطٍ معينة ، وهو ما تعارف عليه أهل الفن والناس على أنه غناء ، وعليه يخرج ما يخالف هذا النمط من الصوت من الغناء ، ولا يدعى غناءً.

ولابد من معرفة أن مسألة استثناء مراثي اهل البيت عليهم السلام من الغناء أو عدم استثنائها مرتبطة بالمعنى اللغوي للغناء لا المعنى الشرعي ؛ لأن المعنى الشرعي للغناء يحدده بنمط صوتي معين متعارف عليه ، فلا تكون المراثي أو غيرها من كيفيات الصوت الأخرى ضمن الغناء .

وقد فرق الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) بين الرثاء والغناء موضوعاً ، فانه قال في شرح القواعد عند قول العلامة ابن المطهر : (ويحرم أجر النائح والنائحة) : " والعرف فارق بينهما وبين المغني والمغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين ما يهيج حرق الاشواق ويُضرم النار في قلوب العشاق ، أين صرخة المحزون من تطريب العاشق المفتون؟ ، فلو طرق السمع من داخل الدار ومحل بعيد عن الابصار صوت النداء عُرف أنه من الغناء ، فبعد التأمل في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من الغناء " (١).

---

[1] كاشف الغطاء ، جعفر ، شرح قواعد العلامة ابن المطهر ، دار الذخائر ، ١٩٩٩م ، ص٣٧.

وينبغي الاشارة الى أن النوح هو كيفية صوتية يمكن عدُّ اندماجها مع الرثاء في قالبٍ واحد ، وكلاهما يستعملان لإحياء ذكرى موت شخصٍ معينٍ والحزن والتفجع عليه ، وقد مر تعريف ذلك في الفصل الأول.

وممن خالف استثناء المراثي من الغناء السيد الخوئي ، إذ قال : " أن هذه لم يثبت اتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام ، ولعل الوجه عندهم في عدم الردع عدم صدق الغناء على تلك القراءة لعدم كون المادة لهوية ، وحينئذٍ يكون خروج المراثي بالتخصص لا التخصيص ، فلو فرض انها من لحن اهل الفسوق لما أمكن التمسك لجوازها بالسيرة ، نعم عند الشك فيه يكون المرجع البراءة " [1] ، فلو كانت المراثي غناءً لكانت ممنوعة من قبلهم عليهم السلام ، وقال أيضاً : " قد عرفت آنفاً أن المراثي خارجة عن الغناء موضوعاً ، فلا وجه لذكرها من مستثنيات حرمة الغناء ، ولو سلمنا إطلاق الغناء عليها لشملتها إطلاقات حرمة الغناء" [2].

وعليه لابد من معرفة أن مراثي أهل البيت عليهم السلام ومجالس الحزن والتفجع عليهم خارجة تخصصاً عن الغناء فلا كلام في استثنائها منه ؛ لأنها ليست غناءً في الأصل ، نعم لو أخذ بعين الاعتبار التعريف اللغوي للغناء وهو مد الصوت وترجيعه لكان من الممكن أن يقال : أن النوح على أهل البيت غناء من النوع المحلل ، لكن مصطلح الغناء يُستعمل اليوم في نمطٍ صوتي واحد معروف عند أهل الفن وعامة الناس لكثرة استعماله في هذا اللون من الأصوات ، فلا يصح اطلاقه على مطلق التلحين والترجيع.

وفي ذلك قال الطالقاني (ت ١٣٠٦ هـ) في رسالة له في الغناء : " ظهر أن صدق الغناء والمغني والمغنية على النياحة والندبة وقراءة المراثي والمصائب على لحن المصائب مشكوك فيه بل في غاية الخفاء ، بل الأظهر جداً العدم ، وكذا في قراءة القرآن والدعاء والمناجاة بالصوت الحسن على نحو الحزن والبكاء ، والمراد من نحو الحزن هو ما يقتضيه الطبيعة عند قراءة هذه الأمور من تذكر معاصيه ودنو مرتبته وعلو مراتب الأبرار وتذكر نِعم الملك الجبار ، فتهجُمُ همومُه ويرتفع صوته بمقتضى طبعه بلا تكلفٍ ، وقلّ من لم يشاهد من نفسه ذلك ، فلا ريب أنه لا

---

[1] الشاهرودي ،محاضرات في الفقه الجعفري ، ٣٥٣/١.
[2] التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ص٤٨٣.

يصدق عليه الغناء ولا المغني ولا المغنية ، مع أن من يسمع صوته إذا كان حسناً ينقلب حالته ويعرضه الخفة والخروج عن الطبيعة .... فلا ريب في جواز ذلك وعدم صدق الغناء عليه كائناً صوته ما كان وترجيعه " [١] ، وأكد ذلك في موضع آخر بقوله : " فالمراثي والمصائب حتى ما يُصنع لضرب الصدور ودفها من الأشعار التي لا تنفك عن أوزان الرقص أبداً ، وكذا القرآن والأدعية والمناجاة وأشعار العلوم والحكمة والمواعظ وما يُرغب الى الآخرة ، وغير ذلك مما لا يكون فرحاً أو يكون فرحاً ولكن لا يكون فرحاً باطلاً ، كالفرح في سرور أهل البيت عليهم السلام ومدائحهم وقصائدهم ، وكالفرح الى أشعار الآخرة ، فكلها خارجة عن موضوع الغناء فضلاً عن حكمه" [٢].

وقال المحقق البحراني (ت ١١٨٦ هـ) : " وبالجملة فانه لم يقم دليل على استثناء شيء من اطلاق الاخبار المتقدمة ، سوى التى تزف العرائس " [٣].

وقال الوحيد البهباني (ت ١٢٠٥ هـ) في حاشية مجمع الفائدة والبرهان : " لا تأمل في أن النوحة حلال على كل ميت ، سيما على الحسين (عليه السلام) ، فلو كان داخلا في الغناء فهو مستثنى ، وإلا فلا استثناء ولا معارضة ، ولعله كذلك ، إذ لا يقال في العرف : إنه يغني ، وإن النوحة غناء ، والعرف مقدم على اللغة ، كما حُقق ، مع أن جواز النوحة بلا مضايقة ، وعدم جواز الغناء مطلقا يؤيد التقديم هنا ، وبالجملة ، لم يظهر كون النوحة غناء حتى يتوجه ما يقوله ، ويحتاج إلى ارتكاب خلاف الظاهر ، والتخصيص الذي هو مخالف للأصل ، ومجرد كونه معينا على البكاء لا يصلح للتخصيص ، إذ ربما يحصل الإعانة بالأفعال المحرمة " [٤].

وعليه فإن استثناء المراثي من الغناء غير ثابت ، والاختلاف في استثنائه اختلاف في مفهوم الغناء الذي سبق ذكره في الفصل الثاني.

ثانياً : أقوال فقهاء الإمامية..

---

[١] الطالقاني ، ملا نظر علي ، رسالة في الغناء ، ص٥.
[٢] الطالقاني ، رسالة ، في الغناء ، ص١٢.
[٣] البحراني ، الحدائق الناضرة ، ١١٨/١٨.
[٤] البهباني ، محمد باقر الوحيد ، حاشية مجمع الفائدة والبرهان ،ط :١ ، تحقيق : مؤسسة العلامة البهباني ، قم ، ١٤١٧هـ ، ص٣٠ .

١- الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) : " المراثي المنظومة جائزة عندنا ، ولأنها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه " [١].

٢- المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) : " البكاء والتفجع مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم ، والغناء معين على ذلك ، وإنه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ الى زماننا هذا من غير نكير " [٢] ، والظاهر من قوله (الغناء) هو مد الصوت وترجيعه ، أي أن ترجيع الصوت معين على البكاء في مراثي أهل البيت عليهم السلام .

وقال أيضاً : " وقد استثني مراثي الحسين عليه السلام أيضاً ، ودليله أيضاً غير واضحٍ"[٣] ، وقال : " ويؤيده أن التحريم للطرب على الظاهر ، ولهذا قيد بالمطرب ، وليس في المراثي الطرب ، بل ليس إلا الحزن ، وأكثر هذا يجري في استثناء مطلق المراثي ، وكأنه ترك للظهور " [٤] ، وظاهر قوله هذا خلاف مبناه من أن مراثي أهل البيت غناء مستثنى فإنه يدل على خروج المراثي موضوعاً لاحكماً .

٣- السيد الخميني (ت ١٤١٠ هـ) : " وأما المراثي والقراءة بالقرآن فربما يقال : باستثنائهما ، واستدل عليه بعمومات أدلة الإبكاء والرثاء وقراءة القرآن **"** **[٥]**.

٤- السيد الخوئي (ت ١٤١١ هـ) : " وقد دلت السيرة القطعية المتصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام على جواز رفع الصوت بقراءة المراثي ، بل ورد الحث على قراءة الرثاء للأئمة عليهم السلام وأولادهم ، ودلت الروايات على مدح بعض الراثين كدعبل وغيره**"**[٦] .

ثالثاً : الأدلة على جواز ترجيع المراثي..

سبق ذكر أن الأصل في الأصوات الاباحة ، ولاسيما أنه لا يوجد دليل واضح على حرمة المراثي ، فيبقى الأصل على الحلية ، وبذلك قال المقدس الأردبيلي : " ان التحريم للطرب على

---

[١] الشهيد الاول ، محمد بن جمال الدين العاملي ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ط: ١ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ،١٤١٩ هـ، ٦٠/٢.

[٢] الأردبيلي ، مجمع الفائدة ، ٦١/٨.

[٣] المصدر نفسه ، ٦١/٨.

[٤] المصدر نفسه ، ٦٣/٨.

[٥] الخميني ، المكاسب المحرمة ، ٢١٩/١.

[٦] التبريزي ، مصباح الفقاهة ، ٤٨٦.

الظاهر ، ولهذا قيد بالمطرب ، وليس في المراثيالطرب ، بل ليس إلا الحزن ، واكثر هذا يجري في استثناء مطلق المراثي ، وكأنه تركللظهور ، وبالجملة : عدم ظهور دليل التحريم ، والاصل ، وأدلة جواز النياحة مطلقابحيث يشمل الغناء بل الظاهر أنها لا تكون إلا معه يفيد الجواز ، والله يعلم ، ولكن لابد من قصد التفجع ، والندبة عليه (عليه السلام) في الغناء بمرثيته لا غير ، وهو ظاهر" [١].

أما القول بالأصل فهو يعني أن الترجيع في المراثي صوت حسن والأصل في الاصوات الحسنة الحل - كما مر سابقاً – إلا اذا دل دليل على تحريمها ، وليس هناك دليل على تحريم تحسين الصوت في أداء مراثي أهل البيت عليهم السلام ، إلا اذا كان اداؤها على وجه اللهو والطرب فهي تدخل في الغناء حينئذٍ وتكون محرمة .

وأما الاستدلال على جواز تحسين الصوت في المراثي بأدلة جواز النياحة في الشريعة الاسلامية فهو من باب قياس الأولوية ، فإذا وردت أدلة على جواز نوح النائحة على ميت أو حادث فمن باب الأولى جواز التفجع والبكاء على أهل البيت عليهم السلام ، وتحسين الصوت ومده معين على ذلك.

وقد يُشكل على الاستدلال بالروايات الدالة على جواز كسب النائحة بأنها خارجة عن موضوع رثاء أهل البيت عليهم السلام ، وأن هناك فرقاً بين النوح والرثاء ، ويُجاب عليه بما مر مسبقاً ، وهو أن الرثاء والنوح كيفيتان مدمجتان تشتركان في الحزن والعويل واظهار التألم على ميت أو حادثةٍ معينة.

الروايات الواردة في جواز ندب النائحة :

١- صحيحة يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي أبي : " يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى " [٢].

٢- صحيحة أبي حمزة - ويبدو أنه الثمالي[٣] - عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا

---

[١] ينظر : الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ، ٦١/٨.
[٢] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب جواز كسب النائحة ح١ ، ١٧ / ١٢٦.
[٣] ينظر : الأردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان ، ٥٧/٨.

مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت :

أنعى الوليد بن الوليد   أبا الوليد فتى العشيره

حامي الحقيقة ماجـــدٌ   يسمو إلى طلب الوتيره

قد كان غيثا في السنين   وجعفرا غـــدقا ومـــيره

فما عاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذلك ولا قال شيئاً " [١].

٣- صحيحة أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : " لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت" [٢].

الروايات الواردة في استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين وأهل البيت عليهم السلام :

١- رواية أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا هارون ، أنشدني في الحسين (عليه السلام) فأنشدته ، فقال : أنشدني كما تنشدون ـ يعني بالرقة ـ قال : فأنشدته :

أمرر على جدث الحسين   فقل لأعــظمه الزكـــية

قال : فبكى ثم قال : زدني فأنشدته القصيدة الاخرى قال : فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت ، قال : يا أبا هارون ، من أنشد في الحسين شعرا فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة......" [٣].

والظاهر من الرواية أن الامام عليه السلام أراد انشاد الشعر كما يُنشد فيما بينهم بالألحان المهيّجة للبكاء، و المثيرة للحزن، ويشير إليه قوله في الخبر (يعني الرقة) ، أي بترقيق الصوت ومدّه والتمكّث فيه ، فإن الصوت واللحن من الأمور المرققة للقلب، المعدّة له أن يتأثر بسرعة بتذكر الأحوال الذي لا يمكن إنكار سببية اللحن له.

---

[١] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب جواز كسب النائحة، ح٢ ، ١٢٦/١٧.

[٢] المصدر نفسه ، ح٧ ، ١٢٧/١٧.

[٣] المصدر نفسه ، باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين وأهل البيت عليهم السلام،ح٣، ٥٩٥/١٤.

وهذا المعنى هو ما نشأ الشيعة الامامية منذ نشأتهم الى الآن، وسمعه كل واحد في العالم الاسلامي من القرّاء في المحافل وعلى المنابر، ولم يُسمع منهم غناءً.

رابعاً : استعمال الآلات في شعائر أهل البيت..

لابد من التعرف على الآلات المستعملة في شعائر أهل البيت عليهم السلام ، وهي عادة (الطبل ، والبوق ، والصنوج النحاسية) [١].

ولمعرفة أحكام استعمال هذه الآلات يجب معرفة طبيعتها أولاً:

١- البوق:

أما البوق فقد عرفه ابن منظور بأنه : " شِبه مِنْقافٍ مُلْتَوي الخَرْق يَنْفخ فيه الطّحّان فيعلو صوته فيُعلم المُراد به" [٢] ، " ويقال للذي لا يكتم السر إنما هو بوق " [٣] ، وعُرّف بأنه " شيء ينفخ فيه ليس بعربي محضٍ " [٤].

وهو يختلف عن المزمار المنهي عنه في الروايات ، إذ أن البوق آلة يُنفخُ بها نحو النفخ في النار ، وهي تصوت عند النفخ بها تصويتاً حاداً مرتفعاً ، أما المزمار فهو آلة يُزمّر فيها ، أي يُتغنى فيها ولا يُنفخ فيها ، ولذلك يُقال (نفخ في البوق) كما يُقال (نفخ في الصور) ، ولا يُقال (زمّر في الصور) ، والفرق واضح بين النفخ المجرد عن تقطيع الصوت وبين الزمر والتغني الذي هو صوت مقطّع [٥] ، كما يُقال : " زمر زمراً وزميراً و زمراناً، أي صوّت بالمزمار أو غنى في القصب يقال زمر بالمزمار و فيه " [٦].

---

[١] ينظر :الحلي ، عبد الحسين ، الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ، ص١١٩.
[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : بوق ، ١٠ /٣١.
[٣] ابن سيده ، المخصص ، ١٢٤/٣.
[٤] الحنفي ، قاسم بن عبد الله (٩٧٨ هـ) ، انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق: يحيى مراد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٤ ، ٧٨/١.
[٥] ينظر : الحلي ، الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ، ١٢٨/١.
[٦] الزبيدي ، تاج العروس ، مادة : زمر ،٤٧٠/٦

والنتيجة أن هناك فرقاً بين البوق المستعمل في مراسيم أهل البيت عليهم السلام وبين المزمار وهو الآلة التي يُعزف بها مع مرافقة التغني لها غالباً ، ولم يرد دليل على تحريم استعمال البوق لا سيما في مراسم نبيلة كتعازي أهل البيت عليهم السلام ، اللهم إلا إن استعمل على نحو اللهو والطرب .

٢- الطبل :

الطَّبْلُ معروف وهو الذي يُضْرَب به ، وهو ذو الوجه الواحد والوجهين والجمع أَطْبال وطُبُول والطَّبَّال صاحب الطَّبْل وفِعْله التَّطْبِيل[١] ، كما يعبّر عن الطبل بالكوبة أو الكَبَر كما هو ظاهر في كثيرٍ من المعاجم اللغوية [٢] ، وقد فسرت الكوبة بالطبل الصغير [٣] ، والكبر هو الطبل الذي له وجه واحد [٤].

والمهم أن يفرّق بين طبل العزاء وطبل اللهو ، وطبل العزاء الذي يعبّر عنه عادة بالدمام ليس كوبة قطعاً ؛ لأنه ليس صغيراً ومخصراً كما الكوبة ، وليس كَبَراً على اعتبار أن الكبر هو طبل ذو وجهٍ واحد ، وهو المستعمل عادة في مجالس اللهو والغناء .

وإن النهي الوارد في بعض الروايات بغض النظر عن سندها مختص بالكوبة والكبر لا بمطلق أنواع الطبول ، فقد ورد عن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : " إن من أشراط الساعة إضاعة الصلوات ، واتباع الشهوات ، والميل إلى الاهواء ..... الى أن قال : ويستحسنون الكوبة والمعازف ، وينكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر....." [٥].

أما الضرب بالطبل فإن مختار المحقق الأنصاري وغيره ، أن حرمة استعمال حتى آلات اللهو فضلاً عن المشتركة بينه وبين غيره ليس من حيث خصوص الآلة ، بل من حيث أنه لهوٌ، أي:

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : طبّل ، ٣٩٨/١١.
[٢] ينظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة : طبّل ، ١ /٢٣٥.
[٣] ينظر :الطريحي ، مجمع البحرين ، مادة طبّل ، ٨١/٤.
[٤] ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة طبّل، ٦/ ٤٧٢.
[٥] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ح٢٧ ، باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه ، ٣١١/١٧.

ضرب على سبيل البطر واللهو المحرم وشدة الفرح ، حسب ما يستفاد من الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار [١].

فإن ادعى أحدٌ أن الضرب بالطبل العزائي ضرب لهوي واقع على سبيل البطر والفرح وعلى الكيفية التي يستعملها أهل الملاهي ، كان محرماً من هذه الجهة وإن لم يكن ضرباً لهوياً بذلك المعنى، فلا دليل على تحريمها، كما هو حال الطبل الذي يُستعمل في النجف وكربلاء وسائر المدن التي تقام بها شعائر أهل البيت عليهم السلام ، فهي لا تُستعمل لغرض اللهو والبطر بل يقصد بها انتظام الموكب والإعلان بمسيره ووقوفه ومشايعة صوته لندبة أهل الموكب ، فإن انتظامه يختل بخفاء أصوات النادبين كثيراً لولا مشايعته لها [٢].

وقد قال المحقق الكركي في هذا المقام : " فاعلم أن الطبل الذي الغرض المقصود منه أمر محلل ، كطبل الحرب الذي ليس المراد منه اللهو بل التهويل في قلوب العدو يجوز اقتناؤه ، فإن بعض المحرمات قد أبيحت في الحرب كلبس الحرير، فما لم تكن غايته محرمة وليس في حد ذاته معصية بطريق أولى، فلو أوصى بطبل الحرب صحت الوصية " [٣] ، وواضح أن استعمال الطبل في مراسيم أهل البيت أمر محلل مندوب.

كما قال السيد علي الخامنئي : " وأما استعمال البوق والطبل والصنج بالنحو المتعارف فلا بأس فيه" [٤].

٣- الصنوج النحاسية:

الصنج هو صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى و صفائح صفر صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدف أو في أصابع الراقصة يُدق بها عند الطرب [٥] ، ويُستشهد على ذلك بقول الأعشى :

ومُسْتَجِيباً تَخالُ الصَّنْجَ يَسْمَعُه   إِذا تُرَجِّعُ فيه القَيْنَةُ الفُضُلُ [١].

---

[١] ينظر: الانصاري ، المكاسب ، ٢٩٨/١.
[٢] ينظر : الحلي ، الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ، ص١٢١.
[٣] الكركي ، جامع المقاصد ، ١٠٨/١٠.
[٤] الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ١٢٣/٢..
[٥] ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، باب الصاد، مادة صنج ، ١٤٥/٢.

والصنوج تُستعمل في الغناء وهي معروفة عند أهل الملاهي ومجالس الغناء ، وكذلك تُستعمل في مراثي أهل البيت عليهم السلام ، ولكن حرمة اللعب بالآلات ليست من حيث خصوص الآلة ، بل من حيث أنه لهو أي ضرب على سبيل البطر والفرح.

ولا يبعد أن تكون الصنوج المستعملة في مواكب عزاء أهل البيت عليهم السلام مختلفة عن تلك المستعملة في مجالس اللهو والتي يتخذها الراقصون في أصابع أيديهم ويصفقون بها ، وهي ما تُسمى في عرفنا (زنك) [٢] ، وهي ما ورد نهي أغلب الفقهاء عن استعمالها ، فقد ورد عن الشهيد الثاني أنه قال : " واستثني من ذلك الدف غير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان"[٣] ، وقال الشيخ محمد حسن النجفي : " وربما قيد الدف هنا بما خلا عن الصنج " [٤].

المطلب الثاني : أحكام النوح على الميت..

النوح كما مر تعريفه هو كيفية خاصة من كيفيات الصوت تشتمل على إظهار الويل والعويل على الميت ، وتجدر الاشارة الى أن النوح يشمل كلاً من الرجل والمرأة ، فيقال أن الرجل نائح ، كما يُطلق على المرأة النائحة أو النائح أيضاً [٥].

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم النوح على الميت بين من قال بالحرمة مطلقاً ، وبين من قال بالتفصيل بين النوح بالباطل فيحرم ، وبين النوح بالحق ، اي ما لم يستلزم محرما فيجوز ، وبين من قال بكراهة النوح ، ومن قال بكراهة النوح اذا اشترطت فيه الاجرة ، وهذه بعض اقوالهم:

أولاً : أقوال فقهاء الإمامية..

وقد ذهبوا الى التفصيل:

---

[١] ديوان الأعشى ، ص١٤٧.
[٢] ينظر : الحلي ، الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ، ١٣٤/١.
[٣] الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ١٨٤/١٤.
[٤] النجفي ، جواهر الكلام ، ١٧٥/١٨.
[٥] ينظر : الفراهيدي ، العين ، مادة : ناح ، ٣/ ٣٠٤.

١- العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) : " ولو كان النوح محرما لحرمت الأجرة عليه، إذ المعاوضة على المحرم حرام إجماعاً " [١] ، وقال أيضاً : " ويجوز النوح والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق " [٢].

٢- المحقق البحراني (ت ١١٨٦ هـ) : " فلأن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرم وانما الجائز النوح بالصوت المعتدل والقول بحق " [٣].

٣- الميرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ) : " وأما النياحة فتجوز إذا كانت بكلام حسن وصدق وتعداد الفضائل الموجودة فيه نظما ونثراً " [٤].

٤- المحقق النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) : " والاشهر الاظهر: جواز النياحة أيضا ما لم تتضمن محرما من كذب وغيره، وعليه الاجماع " [٥].

٥- الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) : " ولعله من جواز البكاء يستفاد جواز النوح عليه أيضا لملازمته له غالبا ، مضافا إلى الاخبار المستفيضة حد الاستفاضة المعمول بها في المشهور بين أصحابنا " [٦].

٦- الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١ هـ) : " والظاهر حرمته من حيث الباطل، يعني الكذب، وإلا فهو في نفسه ليس بمحرم، وعلى هذا التفصيل دل غير واحد من الأخبار " [٧].

٧- السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ): " يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملا على الويل والثبور، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الاجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً " [٨].

٨- السيد الخوانساري (ت ١٤٠٥ هـ) : " واما حرمة النوح بالباطل فالظاهر حرمته من جهة الباطل بمعنى الكذب وإلا فهو في نفسه ليس بمحرم، وعلى هذا التفصيل غير واحد من الاخبار " [٩].

٩- السيد السيستاني : " يحرم النوح بالباطل ، يعني الكذب ، ولا بأس بالنوح بالحق " [١].

---

[1] العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ٣٢٤/٢.

[2] العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، نهاية الإحكام في معرفة الاحكام ،ط:٢ ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٤١٠هـ ، ٢٩٠/٢.

[3] البحراني ، الحدائق الناضرة ، ١٥٣/٤.

[4] الميرزا القمي ، غنائم الأيام ، ط: ١، تحقيق : عباس تبريزيان ، مكتب الاعلام الاسلامي ، ١٤١٨ ، ٥٥٧/٣.

[5] النراقي ، مستند الشيعة ، ٣١٩/٣.

[6] النجفي ، جواهر الكلام ، ٣٦٥/٤.

[7] الانصاري ، المكاسب ، ٦٩/٢.

[8] الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ٢٦٨/٤.

[9] الخوانساري ، جامع المدارك ، ٢٠/٣.

ثانياً : أقوال فقهاء أهل السنة..

ذهب كثير من فقهاء السنة الى تحريم النوح على الميت ، وهذه بعض أقوالهم:

١- قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) وقد نقل قوله الماوردي في الحاوي الكبير : " وأرخّصُ في البكاء بلا ندب ولا نياحَةٍ ؛ لما في النّوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم " [٢] .

٢- ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ): " والصبر واجب ، والبكاء مباح ، ما لم يكن نوحاً ، فان النوح حرام والصياح ، وخمش الوجوه وضربها ، وضرب الصدور ، ونتف الشعر وحلقه للميت ، كل ذلك حرام " [٣] ، وقال أيضاً : " ولا تجوز الإجارة على النوح ولا على الكهانة لأنهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما " [٤].

٣- الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) : " ويحرم النوح وهو رفع الصوت بالندب " [٥].

وممن أجاز النوح من فقهاء السنة:

١- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) والظاهر أنه يجوز النوح ، فقد قال : " لا بأس بالنوح والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق ؛ لأن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله[٦] ، كقولها : يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربا دعاه " [٧]، وروي انها أخذت قبضة من تراب قبره صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها وأنشدت :

ماذا على المشتم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا [٨].

---

[١] السيستاني ، منهاج الصالحين ، ١٤/٢.

[٢] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ١٢٩/٣.

[٣] ابن حزم ، المحلى ، ١٤٦/٥.

[٤] المصدر نفسه ، ١٩٢/٨ .

[٥] الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للنووي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ٢٩٤/٤.

[٦] ابن قدامة ، المغني ، ٤١١/٢.

[٧] النسائي ، سنن النسائي ، ١٣/٤.

[٨] ابن قدامة ، المغني ، ٤١١/٢ .

٢- أبو بكر الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ) وهو يذهب الى الكراهة ، فقال : " ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت"[١].

ثالثاً : أدلة جواز النوح ..

١- صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي أبي : " يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى "[٢].

"[٢].

وهذه الرواية صريحة وظاهرة في جواز النوح والندب.

٢- صحيحة أبي حمزة - ويبدو أنه الثمالي[٣] - عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيره

حامي الحقيقة ماجـــدٌ يسمو إلى طلب الوتيره

قد كان غيثا في السنين وجعفرا غـــدقا ومـــيره

فما عاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً " [٤].

٣- صحيحة أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : " لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت " [٥].

وقد مر سابقاً أن صحة الأجر ملازمة لصحة العمل ، وعليه يمكن الاستدلال بهذه الرواية على جواز عمل النائحة.

رابعاً : ادلة حرمة النوح ..

[١] الكاشاني ، أبو بكر ، بدائع الصنائع ، ٣١٠/١.
[٢] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ح١ ، باب جواز كسب النائحة . ١٧ / ١٢٦.
[٣] ينظر : الاردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان ، ٥٧/٨.
[٤] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ح٢ ، باب جواز كسب النائحة، ١٢٦/١٧.
[٥] المصدر نفسه ، ح ٧ ، باب جواز كسب النائحة ،١٢٧/١٧.

١- خبر ابي سعيد الخدري قال : " لعن رسول الله (ص) النائحة " [١].

٢- خبر ام عطية قالت : " أخذ علينا رسول الله (ص) عند البيعة ان لا ننوح " [٢].

٣- خبر أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله قَالَ:" إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ " [٣].

٤- عن جعفر بن محمد عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة ، الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب " [٤] .

وتجدر الاشارة الى أن هذه الرواية وردت في صحيح مسلم ، وسنن البيهقي ، ومسند أحمد ، وغير ذلك من كتب الحديث السنية أيضاً ، ولكنها وردت بسند مختلف عن سندها في وسائل الشيعة.[٥]

ويمكن رد الاستدلال بهذه الروايات على حرمة النوح بما ذكره المحقق الحلي من أن النوح المذكور في هذه الاخبار يمكن أن يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعاً وسخطاً ، أو قولاً باطلاً وهو الذي يتضمن ذكر ما ليس في الميت من صفات ، وهذا النوع من النوح محرم ، لكن ليس مطلق النوح محرم ، وإنما يُباح منه ما يتضمن ذكر خصائص الميت وفضائله وحكاية التألم بفقده ، وهذا لا يتضمن ما ذكروه [٦].

---

[١] ابن حنبل ، احمد ، مسند احمد ، ١٦٦/١٨ .
[٢] صحيح البخاري ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ، ح ١٣٠٦ ، ٨٤/٢.
[٣] صحيح البخاري ، ح١٢٩٠ ، ١٠١/١.
[٤] الحر العاملي ،وسائل الشيعة ، ح١٢ ، ١٢ /٩١ .
[٥] ينظر : صحيح مسلم ، ح٢٢٠٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٤/ ٦٣ ، مسند احمد ، ح٢٢٩٠٤.
[٦] ينظر : المحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، المعتبر في الشرح المختصر ، تحقيق: مكارم الشيرازي ، قم ، مؤسسة سيد الشهداء ، ١/ ٣٤٥.

المبحث الثالث

أحكام الموسيقى والنشيد

إن مصطلح الموسيقى - كما مر - مصطلح غير عربي لم يُستعمل في المعاجم اللغوية العربية ، وإن ما ورد في المعاجم اللغوية هو لفظ المعازف ، الذي يعني مجموعة من الآلات التي تستعمل لإصدار أصوات متناغمة ومتناسبة ، أما الموسيقى فهو الفن الذي يدرس كيفية العمل على هذه الآلات واستعمالها والعزف عليها.

ولابد من الاشارة الى أن فن استعمال الآلات الصوتية سابقاً في العصر الأموي أو العباسي أو ما تلاها من العصور المتقدمة التي لم يكن التطور التقني أو (التكنولوجي) ناضجاً فيها كما هو في العصر الحديث ، كان محدوداً بالرقص والغناء ؛ لأنه عُزلَ عن القيم والأهداف الإنسانية ، حيثُ كان الفن مسخّراً لخدمة أولئك السلطويين ، فاستعمل أداة لتسويغ مسلكهم وسلوكياتهم كلما احتاجوا لذلك ، وصار أداة ووسيلة للتخدير والتضليل ، وعليه فما كان دارجاً سابقاً هو استعمال الأدوات الموسيقية في مجالس اللهو والخمر التي كانت تُقام في البلاط الملكي ، واستعمالها خارج هذا الحيز كان نادراً.

أما في العصر الحالي فإن الموسيقى داخلة في معظم المجالات الفنية كالمسرحيات والأفلام التصويرية ، بل داخلة في مجالات غير فنية أيضاً كتلك التي تُستعمل نغمةً للهواتف ، وغير ذلك.

ولهذا فإن فُسحة التطور والحرية التي يعيشها البشر اليوم فرضت عليهم مستجدات صوتية لم تكن معهودة سابقاً ، وافتقاد الآيات والروايات سبب اختلافاً بالآراء حول مسألة الموسيقى وكثير من الآلات الحديثة التي لم يرد فيها نص شرعي.

وعليه لابد من توضيح أمور عدة من خلال الاجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل جميع أنواع الموسيقى محرمة؟ ، وما هي أقوال الفقهاء في ذلك ؟

٢- هل استعمال الآلات الموسيقية والاستماع اليها محرم مطلقاً أم بالجملة؟

٣- هل الآلات الموسيقية المستعملة في العصر الحديث محرمة الاستعمال؟ ، لا سيما وأنها صُنعت في العصور المتأخرة ، ولم يرد ذكرها في الروايات الشريفة.

٤- ما هي الأدلة المستدل بها على حرمة استعمال الأدوات الموسيقية في الأغراض المحرمة؟

المطلب الأول : أنواع الموسيقى..

يمكن أن تُقسم الموسيقى الحديثة على قسمين : ما تناسب مجالس اللهو والفجور ، وما لا تناسب ذلك[١].

والموسيقى اللهوية هي التي تخرج الانسان عن حالته الطبيعية نوعاً ما ، بسبب ما تحتويه من خصائص تناسب مجالس اللهو والمعصية [٢] ، كما هو الغناء على حد أقوال بعض الفقهاء الذين مر ذكر أقوالهم.

وأما الموسيقى غير اللهوية فهي عادة موسيقى هادئة قد توصف في بعض حالات العلاج من قبل بعض الأطباء ، مع العلم أنها مما يستأنس بها كثير من الناس سواءً كانوا مرضى أم غير مرضى ، وكالموسيقى التي تكون في بعض الأناشيد الحماسية الحربية التي لا تهدف الى اللهو والتطريب ، وليست من مجالس اللهو والفسوق [٣] ، ويدخل في هذا النوع الموسيقى التي تصاحب الأفلام التصويرية ، والتي يكون الغرض منها عادة رفع درجة التأثير لدى المشاهدين بما يناسب جو المشهد التصويري ، فإذا كان مرعباً أو مفاجئاً ساعدت الموسيقى على تحفيز هذه المشاعر لدى

---

[١] ينظر : الحكيم ، عبد الهادي ، الفتاوى الميسرة ، فتاوى السيد علي السيستاني ، ط:٣ ، مطبعة الفائق ، ١٩٩٧م، ص٤٣٧.

[٢] ينظر : الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ٢ /٢١ .

[٣] ينظر : الخوئي ، أبو القاسم ، منية السائل، تحقيق: موسى مفيد الدين عاصي ، بيروت ، ١٩٩١م، ، ص١٦٨.

المشاهد ، ومنها تلك الموسيقى التي تصاحب شعراً عاطفياً أو وطنياً يذاع أحيانا مصحوباً بالموسيقى ، ومنها العسكرية والجنائزية وغير ذلك(١).

وهذا التقسيم أفيد أيضاً من ظاهر كلام السيد الخوئي : " الموسيقى المحرمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلا وتستعمل لها ، وأما الألحان غير اللهوية فليست محرمة كما تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها " (٢).

فالمحرم من الموسيقى إذن هو تلك الموسيقى المطربة اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والمعصية ، وقد تكون لشخصية العازف ، أو أحياناً للكلام المصحوب بالألحان ، أو للمكان ، أو لظروفٍ أخرى لها دخل في وقوع الموسيقى تحت عنوان الموسيقى المطربة اللهوية المحرمة ، وعليه فإن المعيار في حرمة الموسيقى هو ملاحظة كيفية الموسيقى والعزف بحسب طبعها مع جميع خصوصياتها ومميزاتها وأنها من نوع الموسيقى المطربة الملهية التي تناسب مجالس اللهو والفسق ، سواء تضمنت إثارة ، أو تضمنت ما يدفع المستمع الى البكاء والحزن (٣) .

أقوال بعض الفقهاء الامامية في حكم استماع الموسيقى:

١- قال السيد الخوئي (ت ١٤١١ هـ) : " ما كان منها مناسباً لمجلس الطرب واللهو فهو المحرم منها ، وما ليس كذلك فليس بمحرم والله العالم " (٤).

٢- وقال الشيخ محمد تقي بهجت (ت ١٤٣٠ هـ) : " أما الموسيقى فيحرم الاستماع إلى المطرب منها، والمدار في الإطراب على ما من شأنه ذلك فيحرم استماعه وإن لم يحصل منه الإطراب بالفعل للمستمع " (٥).

٣- وقال السيد الخامنئي : " ما كانت منها تعد بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المطربة المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل فهي الموسيقى المحرمة ، بلا فرق في ذلك بين

---

(١) ينظر : الحكيم ، عبد الهادي ، الفتاوى الميسرة ، ص٤٣٨.
(٢) الخوئي ، منية السائل ، ص١٦٣.
(٣) ينظر : الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ٢ / ٢١.
(٤) الخوئي ، منية السائل ، ص١٧٠.
(٥) بهجت ، توضيح المسائل ، ص٥٤٨.

الموسيقى الكلاسيكية وغيرها ، وتشخيص الموضوع موكول إلى نظر المكلف العرفي ، والموسيقى التي ليست كذلك لا بأس بها في نفسها " [1].

٤- وقال السيد السيستاني : " نعم الموسيقى غير المناسبة لمجاس اللهو والطرب يجوز الاستماع لها"[2] .

وقد أطلق السيد الكلبايكاني (ت ١٤١٤ هـ) وقال بالحرمة ، وذلك يظهر من قوله : " يحرم كل ما يصدق عليه عنوان الموسيقى عرفا ، والله العالم " [3].

المطلب الثاني : أحكام استعمال الآلات الموسيقية..

تمت الاشارة الى أن للموسيقى نوعين : أحدهما جائز ، والآخر غير جائز ؛ لمناسبته لمجالس الفسوق والمعاصي ، وكلا النوعين يصدران من آلات موسيقية قد تكون مشتركة بين النوعين ، أو قد تكون مختصة بأحدهما دون الآخر ، وقد اختلف الفقهاء في استعمال هذه الآلات والاستماع اليها على أقوال.

أولاً : أقوال فقهاء الإمامية..

١- قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) : " العود ، والزمر ، والصنج ، والطنبور ، والمعزفة ، والرباب ، والقضيب وغير ذلك من جميع آلات اللهو ، حرام يفسق فاعله ومستمعه ، أما الدف فيكره في الإملاك والختان خاصة ، ويحرم في غيرهما **"** [4]**.**

٢- وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ) : " آلات اللهو ونحوها إن لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم ، ولم يكن لمكسورها قيمة ، فلا شبهة في عدم جواز بيعهما لانحصار

---

[1] الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ٢/٢٠.
[2] الحكيم ، عبد الهادي محمد تقي ، الفتاوى الميسرة ، (استفتاءات السيد السيستاني) ، ص٤٣٨.
[3] العاملي ، موسى مفيد الدين عاصي ، استفتاءات السيد الكلبايكاني ، ط: ١ ، بيروت ، دار الصفوة ، ص١٥٦.
[4] العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ٥/ ٢٥١ .

منفعتها في المحرم ، وإن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحالة منفعة مقصودة ، واشتراها لتلك المنفعة ، لم يبعد جواز بيعها ، إلا أن هذا الفرض نادر ، فإن الظاهر أن ذلك الوضع المخصوص لا ينتفع به إلا في المحرم غالبا ، والنادر ولا يقدح . ومن ثم أطلقوا المنع من بيعها " [١].

٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨ هـ) : " يجوز استعمال آلات اللهو و اللعب والغناء و الأمور المشجعة للناس إذا توقف عليها نظم الجنود وقطع دابر المعاندين " [٢].

٤- السيد الخوئي : " تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوية ولا يجوز استعمالها مطلقا ولا بيعها ولا شراؤها ، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعها وشرائها والنوع الغير لهوي يرجع وصفها إلى أهل الخبرة من العرف ، وكما ذكرنا سابقا الموسيقى المحرمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلا وتستعمل لها ، وأما الألحان غير اللهوية فليست محرمة كما تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها " [٣].

٥- الميرزا جواد التبريزي : " لا مانع منه (استعمال الأدوات الموسيقية) إذا كانت مشتركة ، وأما إذا كانت مختصة للمحرمات فلا يجوز استعمالها حتى في الكيفية غير المحرمة مثل ما ذكر ، والله العالم " [٤].

٦- السيد الخامنئي : " لا يجوز استعمال آلات الموسيقى في الموسيقى اللهوية المطربة المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان ، وأما استعمالها المحلل لأغراض عقلائية فلا مانع منه ، وتشخيص المصاديق موكول إلى نظر المكلف نفسه " [٥] ، وقال أيضاً : " الآلات الموسيقية المشتركة بين الأعمال المحرمة والأعمال المحللة يجوز استعمالها في المنافع المحللة ويجوز بيعها لذلك " [٦].

٧- السيد علي السيستاني : " لا يجوز المتاجرة بآلات اللهو المحرم بيعا وشراء أو غيرها ، كما لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها ، والمقصود بآلة اللهو المحرم ما يكون بما له من

---

[١] الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ١٢٢/٣.
[٢] كاشف الغطاء ، جعفر ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، ، ٤٠٧/٢.
[٣] الخوئي ، منية السائل ، ص١٦٣.
[٤] التبريزي ، ميرزا جواد ، صراط النجاة ، (استفتاءات السيد الخوئي) ، ط:١ ، طهران ، ٣٦٨/١.
[٥] الخامنئي ، اجوبة الاستفتاءات ، ٢٠/٢.
[٦] حسن محمد فياض ، منتخب الاحكام ، استفتاءات السيد علي الخامنئي ، ط:٣ ، البحرين ، دار العصمة ، ٢٠٠٧م، ص١٦٩.

الصورة الصناعية - التي بها قوام ماليته ولأجلها يقتنيه الغالب - لا يناسب أن يستعمل إلا في اللهو الحرام " [1].

ثانياً : أقوال فقهاء أهل السنة..

١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ) :

نُقل عنه جواز بيع الآلات الموسيقية من الطبل والمزمار والدف ونحوها ، مع الكراهة [2] ، وذُكر عنه أيضاً في ضمان ما يُتلف من آلات الموسيقى ، أنه لو كسر انسان لغيره طبلاً أو مزماراً ضمن قيمته خشباً منحوتاً ، وقيل في رواية أخرى خشباً ألواحاً [3] ، ويعلل أصحاب أبي حنيفة هاتين الصورتين (التضمين وجواز البيع) بناءً على ما فرعوه من القول بالتحريم فيها بأن وجهه : أنه كما يكون للهو والفساد ، يمكن استعماله في شيءٍ آخر مباح [4] ، وهذا منهم دليل على أن المعازف أو آلات الموسيقى ليست محرمة لذاتها ، إنما حرمتها إذا استعملت للمعصية.

وحاصل هذا المنقول عن أبي حنيفة في الآلات : أنه غير صريح في تحريمها ، بل إن قوله بجواز بيعها دليل على جواز اقتنائها واستعمالها مع الكراهة.

٢- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) :

نقل ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ) في كتاب (البيان والتحصيل **)** قول عبد الله بن وهب عن مالك : " وسُئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ، ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره ، قال مالك : أرى أن يقوم من ذلك المجلس"[5].

وعن ابن وهب أيضاً أنه سمع مالكاً يُسأل عن الذي يحضر الصنيع في اللهو ؟ ، فقال : " ما يُعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب " [6].

---

[1] الصغير ، محمد حسين ، فقه الحضارة ، (فتاوى السيد السيستاني) ، بيروت ، دار المؤرخ العربي، ص٢٠٥.

[2] ينظر : الكاشاني ، علاء الدين الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط:١ ، باكستان ، المكتبة الحبيبية ، ٧/ ١٦٧.

[3] ينظر : المصدر نفسه ، ١٦٨/٧.

[4] ينظر : الكاشاني ، بدائع الصنائع ، ١٦٧/٧.

[5] ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، ط:٢ ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٨ م، ١١٣/٥.

[6] المصدر نفسه ، ٤٣٢/٤.

وهذان النصان المنقولان عنه في الموسيقى دالان على حكمه بكراهة استعمال المعازف والاستماع اليها ؛ بقرينة قوله : (أرى أن يقوم من المجلس) وقوله : (لا يعجبني) ، فإنهما لا تساعدان على إرادة التحريم.

٣- الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : " ولو كسر له طنبوراً أو مزماراً أو كبراً فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم أو نصراني أو يهودي أو مستأمن أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبطلت ذلك كله " [١].

وظاهر رأيه ، أن المعازف منها ما يُستعمل للمجالس المحرمة فقط ، والآخر مشترك الاستعمال بين الجائز من الاصوات والمحرم منها.

٤- احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) :

الواضح من من مذهبه تحريم استعمال الآلات الموسيقية والاستماع اليها ، وذلك لم يأتِ صريحاً في مفرداته ، ولكنه مستفاد من مجموع رأيه في ذلك ، وذلك من وجهين :

أ- أسقط أحمد بن حنبل الضمان في كسر العود ، والطنبور ، والطبل [٢].

ب- ذهب الى الحكم بكراهة استعمال بعض الآلات كالمزمار ، ولكن أصحابه نسبوا اليه حكم تحريم استعمال تلك الآلات [٣].

٥- ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) : " وبيع الشّطرنج، والْمزامير، والعيدان، والْمعازف، والطَّنابير حلال كلُّه، ومن كسر شيئا من ذَلك ضمنهُ " [٤].

والظاهر من مجموع هذه الأقوال أن لمسألة استعمال الآلات الموسيقية والاستماع اليها ثلاثة آراء :

١- رأي يرى أن استعمال الآلات الموسيقية والاستماع اليها محرم مطلقاً ، فلا تجوز التجارة بها ، سواء استعملت لأغراضٍ محرمة أو لأغراض عقلائية محللة .

---

[١] الشافعي ، الأم ، ١٨١/٩.

[٢] ينظر: ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ٢٥٠/١.

[٣] ينظر :ابن قدامة ، المغني ، ١٧٣/٩.

[٤] ابن حزم ، المحلى ، ٥٥/٩.

٢- ورأي يرى أن استعمال الآلات الموسيقية مكروه.

٣- ورأي آخر يرى أن استعمال الآلات الموسيقية والاستماع اليها محرم بالجملة ، فإن عُدت هذه الآلات مما يُستعمل في مجالات محرمة فقط حرم استعمالها والاستماع الى صوتها ، وذلك كبعض انواع الطبول والصنوج التي يستعملها أرباب الملاهي في غنائهم ورقصهم وهي معروفة في مجالسهم وغنائهم فقط فلا يُعرف استعمالها في خارج هذا النطاق.

والصحيح أن الآلات الموسيقية مشتركة الاستعمال بين الاغراض المحرمة والمحللة ، فإن استعملت في غرضٍ عقلائي محلل جاز ذلك ، كاستعمال الطبل في الاعلام عن الحرب ، أو في المواكب العزائية ، أو كاستعمال (البيانو) و (الجيتار) و (الدف) و(السكسيفون) ونحو ذلك في مجالس غير مجالس أهل الفسوق والعصيان ، وكل هذه الادوات مشتركة الاستعمال بين الاصوات المحللة والمحرمة ، نعم استعمالها في الغناء أو الرقص محرم .

فهذه الآلات أشبه بجهاز (التلفزيون) ، إذ أن فوائده المحللة كثيرة ، نظير مساوئه المحرمة الكثيرة ، فإن عُد عُرفا من آلات اللهو المحرم لم تجز التجارة به ولم يجز استعماله ، ولكنه من الآلات المشتركة الاستعمال بين الحلال والحرام ، فتختص الحرمة حينئذٍ باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية الباطلة ، وهذا مستفاد من كلام الشيخ المنتظري : " آلات اللهو ، وقد شاع الانتفاع بها في تنظيم الأصوات والأناشيد الدينية والحربية وإن كثر الانتفاع بها في مجالس اللهو أيضا ، فتكون مشتركة بين المنافع المحللة والمحرمة"[١].

المطلب الثالث: الأدلة على حرمة استعمال الآلات الموسيقية..

لا إشكال في حرمة استعمال آلات الموسيقى والاستماع اليها في الجملة .

ويذكر البحث ما استُدل به الشيخ الانصاري من أدلة ، منها :

١- استدل بما جاء في رواية تحف العقول : " وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح ، فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة

---

[١] المنتظري ، المكاسب المحرمة ، ١٧٣/٢.

عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع...." [١].

والظاهر ان الاستدلال بالرواية لا يشوبه إلا ضعف السند [٢] ، فإنها صريحة وواضحة بتقسيم الآلات الى ما لا يُستعمل الا في الفساد والمحرمات ، وما يكون مشتركاً بين الفساد والصلاح ، وذلك يظهر أيضاً مما قاله في المكاسب : " وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ، وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور" [٣] .

٢- رواية الاعمش عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام " .... والملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار ، والاصرار على صغائر الذنوب " [٤].

والرواية ضعيفة السند كذلك ، ويُحتمل أن يراد بالكراهة في الرواية مطلق المبغوضية للغناء والاصرار على الصغائر ، ويراد بالكراهة الكراهة المصطلحة لضرب الأوتار ، أو يُحتمل أن يكون المراد الكراهة المصطلحة للجميع[٥] .

٣- رواية عبد الله بن علي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : " كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر "[٦].

وهذه الرواية إن تمت سنداً ، فهي لا تدل على حرمة مطلق اللهو ، وليس المقصود من الالهاء الاشتغال الفعلي عن ذكر الله تعالى ، فإن ذلك يحصل في معظم المباحات ، بل يُستدل بها على حرمة اللهو الذي يمنع من ذكر الله تعالى.

---

[١] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب ٢ من/ ابواب ما يتكسب به ، ح١ ، ١٧ / ٨٣.
[٢] ينظر : الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ٢ / ١٥٥.
[٣] الانصاري ، كتاب المكاسب ، ١٠/١.
[٤] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ، ح٣٦ ، ١٥ / ٣٣١.
[٥] ينظر : الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ٢/ ١٥٥.
[٦] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب ١٠٠ من ابواب ما يتكسب به ، ح١٥ ، ١٧ / ٣١٥.

٤- استدل الشيخ الانصاري برواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :" لما مات آدم عليه السلام وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك " [١].

ولكن هذه الرواية بالاضافة الى ضعف سندها لا دلالة فيها على الحرمة كما هو واضح.

وقد استدل الشيخ الانصاري كذلك بموثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلانم ، قال : " أنهاكم عن الزفن [٢] والمزمار وعن الكوباتوالكبرات " [٣].

والظاهر أن الأمور التي ذكرت في الرواية لا تكون الا في شؤون محرمة ، فهي مختصة بالمحرم فقط.

ومن الأدلة كذلك رواية أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان ، وقال: أقسم ربي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذبا أو مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا أو مملوكا إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا بعد أو مغفورا له"[٤].

بتقريب أن المحق في قوله : (لأمحق المعازف والمزامير) ملازمٌ لحرمة الاستعمال والاستماع [٥].

المطلب الرابع : أحكام ترجيع الأناشيد..

والأناشيد تشمل الحماسية والوطنية ومدائح أهل البيت عليهم السلام والتواشيح [٦] ، وحكمها مقيد بنفس الضابطة ، وهي مناسبة مجالس الفسق والفجور ، فإن كانت الأناشيد أو المدائح أو التواشيح مما يلتهى به لهواً محرماً بحيث يُعد مما يستأنس به الفجار والفساق كانت محرمة من حيث

---

[١] الكليني ، الكافي ، باب الغناء ، ح ٣ ، ٦ /٤٣١.
[٢] الزفن : هو الرقص ، ينظر : مجمع البحرين ، ٦/ ٢٦٠.
[٣] الكليني ، الكافي ، باب الغناء ، ح ٧ ، ٦ / ٤٣٢.
[٤] الكليني ، الكافي ، باب شرب الخمر ، ح١ ، ٣٩٦/٦.
[٥] ينظر : الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ١٥٩/٢.
[٦] جمع توشيح ، وهي ترتيلة دينية ، ينظر : أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : وشح.

الاستماع والالقاء ، كما ويجوز انشاد النشيد من قبل الرجال والنساء مجتمعين مع ما فيه من ترجيع للصوت واستعمال لبعض الآلات الموسيقية ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من جهة اجتماع الرجال والنساء أو من جهة مناسبة النشيد لألحان أهل الفسوق(١).

وقد وردت أقوال الفقهاء في حكم هذه الأناشيد ، وهذه بعضها:

أقوال الفقهاءالامامية:

١- السيد الخوئي (ت ١٤١١ هـ) : " إن كانت كيفية الانشاد تناسب مجلس اللهو تكون محرمة، وإلا فلا، والله العالم " (٢).

٢- السيد الخامنئي : " لا مانع من اجراء الأناشيد الثورية وأمثالها المصحوبة بالأنغام الموسيقية في مكان مقدس في المناسبات التي تستوجب ذلك ، إذا لم يكن منافيا لاحترام المكان ولا مزاحما للمصلين في مثل المسجد " (٣).

أقوال فقهاء أهل السنة:

١- ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) : " الأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ، ونحو ذلك ، فليس فيها شيء ، أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها " (٤).

---

١ ينظر : الخوئي ، منية السائل ، ص١٦٩.

٢ الخوئي ، منية السائل ، ص١٧٠.

٣ الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ٢٦/٢.

٤ عبد العزيز عبد الله ، مجموع فتاوى ابن باز ، القاهرة ، مكتبة انجلو المصرية، ٢٦/٤.

المبحث الرابع

أحكام الأصوات غير الترجيعية

المطلب الأول : أحكام صوت المرأة..

لا ريب أنّ في أصوات كثير من النساء من جاذبية وجمال وحسن ، ولذا فإن كثيراً من الرجال يقعون في شَرَك الافتتان بأصوات النساء ، ومن هنا كان على المرأة ألا تتوسع في الكلام مع الرجال وتخرق الحدود الشرعية لها ، ولاسيما مع جمال الصوت الطبيعي للنساء فضلاً عن تعمد ترقيقه وتليينه.

وهنا يقع الإفراط والتفريط تجاه صوت المرأة ، فمن الفقهاء من عد صوت المرأة عورة مطلقاً ، بحيث لا يجوز أن يسمع صوتها الأجانب من الرجال ولو لم ترقق صوتها ، ومنهم من جعل صوت المرأة كصوت الرجل لا عورة فيه ولا محذور ، ومنهم من توسط فأباح للمرأة أن تتكلم عند الحاجة وبقدر الضرورة ، وبلا خضوع أو ليونة فاتنة.

وكما هو حال الموسيقى التي مر البحث فيها في المبحث السابق ، فإن التطور البشري فرض عليهم مستجدات لم تكن معهودة سابقاً ، إذ الاختلاط أو وجوب الاختلاط أحياناً في العصر الحديث يستوجب أن تكون المرأة عرضة لهذا التطور ، فتجدها طالبة في الجامعات ، أو إعلامية في القنوات التلفزيونية أو الإذاعية ، أو عاملة في مجالات التجارة والجيش ونحو ذلك من الأمور المعيشية الأخرى ، وهي في معظم هذه المجالات موازية للرجل في عملها ، فيراها ويسمع صوتها كما تراه وتسمع صوته.

ولعل منبع الخلاف في مسألة صوت المرأة راجع في أساسه إلى عدم تحديد نوعية الصوت المأذون به والصوت الممنوع عنه ، ومن هنا حدث شيء من الخلط والاضطراب ، ولذا يستحسن تقسيم هذا المطلب الى الفقرتين الآتيتين:

الأولى: جهر المرأة بصوتها..

وفيه قولان مشهوران:

القول الأول : جهر المرأة بصوتها أمام الرجال عورة مطلقاً..

ويبدو أن المشهور بين الفقهاء تحريم سماع صوت المرأة الأجنبية أمام الرجال ، سواء كان الرجل السامع لصوتها مبصراً أو أعمىً ، وإطلاق كلامهم شامل لما أوجب التلذذ والفتنة وما لم يوجبهما، ومن الفقهاء الذين ذهبوا الى هذا القول المحقق الحلي ، قال في شرائع الاسلام : " الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبيّة ، لأنه عورة " (١) ، والواضح أن المبصر أولى بالحرمة ، كما أشار إليه الشيخ محمد حسن النجفي في (جواهر الكلام) شرحاً لهذه العبارة حيث قال : (فضلاً عن المبصر) (٢) ، وقال العلامة الحلي في (تحرير الأحكام) : " لا يجوز للأعمى سماع صوت المرأة الأجنبيّة " (٣) .

وهذا الرأي لا يخلو من إشكال ؛ لأن المعلوم من الأخبار المتكاثرة أن كلام النساء مع النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وسؤالهن عن الأحكام وغير ذلك أيضاً كثير ، وسيما كلام السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام مع الصحابة أمثال سلمان وأبي ذر والمقداد ، ومطالبتها بميراثها في المسجد من أبي بكر ، وحضور جملة من الصحابة ذلك اليوم ، وذلك كله أشهر من أن يذكر(٤).

بل يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : **{ فَلا تَخْضَعنَ بِالقَولِ }** (٥) ، إذ ليس مطلق القول محرم بل الخضوع به ، ويدل على ذلك أيضاً ملاحظة أحوال الناس في ذلك الزمان ، من كونهم أهل بادية ، وكانت تقام المآتم والأعراس وغيرها فيما بينهم ، وكان الرجال منهم مختلطين مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها ، نعم ينبغي للمتدينة منهن اجتناب إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع وتحسينه وترقيقه حسبما أومأ إليه الله تعالى شأنه بقوله : **{فلا تخضعن بالقول}** ، كما أنه ينبغي للمتدينين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة أحياناً.(٦).

[1] المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ٤٩٦/٢.
[2] ينظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ٩٧/٢٩.
[3] العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ٤٢٠/٣.
[4] ينظر : البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٢٣ /٦٧.
[5] الاحزاب ، ٣٢.
[6] ينظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ٢٩ /٩٨.

ويدل على ذلك ، صحيحة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم، قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم"[١].

فحاصل الكلام : أن جهر المرأة بصوتها ليس محرماً مطلقاً ولم يقم دليل على تحريمه مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الشيخ النائيني أيضاً : " لم يقم دليل على كون صوت المرأة عورة يحرم عليها إظهارها مع قيام السيرة المستمرة على خلافه "[٢] ، فالمحرم هو خضوع المرأة بقولها ، بحيث ترقق صوتها وتحسنه ، والخضوع هو كما وصفه ابن الأثير : " الانقياد والمطاوعة "[٣] ، وقال ابن منظور : " والرجل يُخاضِع المرأَةَ وهي تُخاضِعُه ، إِذا خَضع لها بكلامه وخضَعت له ويَطْمع فيها "[٤] .

أدلة الحرمة المطلقة لجهر المرأة بصوتها :

من الادلة المستدل بها على تحريم جهر المرأة بصوتها ، ما يأتي ذكره :

١- استدل من قال بحرمة جهر المرأة بصوتها أمام الرجال بأن صوت المرأة عورة كبدنها [٥].

[٥].

ويمكن أن يناقش هذا الرأي بأنه وإن كان كلمة مشهورة بين الفقهاء ، إلا أنها لم ترد في شيء من النصوص فلا وجه لجعلها دليلاً [٦].

٢- موثقة مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام :" لاتبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عيٌّ وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت "[٧].

---

[1] الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ح٤٦٣٧ ، ٣/ ٤٧٠.
[2] الكاظمي ، محمد علي الخراساني ، كتاب الصلاة ، تقرير بحث النائيني ،ط:١ ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٣٥/٢.
[3] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٣/٢.
[4] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خضع ،٧٣/٨.
[5] ينظر : المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ٤٩٦/٢.
[6] ينظر : الخوئي ، محمد تقي ، كتا/ب النكاح ، تقرير لبحث السيد ابو القاسم الخوئي ، بيروت ، دار العلم ، ٩٩/١ .
[7] الكليني ، الكافي ، باب التسليم على النساء ، ح ١ ، ٥٣٤/٥ .

٣- موثّقة غياث بن ابراهيم المرويّة في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام قال : " لا تسلّم على المرأة " [١].

ويُناقش الاستدلال بهاتين الروايتين بأنهما غير ناظرتين الى النهي عن سماع صوت النساء ، بل ناظرتان الى النهي عن إظهار المودة والمحبة لهن ، ويدل على ذلك ما رواه ربعي بن عبد الله عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الاجر " [٢] ، وهذه الرواية تكشف أن النهي عن ابتدائهن بالسلام ليس من أجل عدم جواز سماع صوتهن ، وإنما من أجل المنع عن إظهار المحبة والمودة لهن ، وإلا لو كان النهي موجها الى سماع صوتهن ، لكان من الأولى أن يتعلق النهي بجواب المرأة عن السلام وتوجيه الخطاب اليها ، وعليه فلا تدل موثقة مسعدة بن صدقة على تحريم جهر المرأة بصوتها[٣].

وفضلاً عن ذلك فقد نوقشت هاتان الروايتان وغيرهما من الروايات الواردة في النهي عن جهر المرأة بصوتها ، بأنها لا تقوى على تحريم سماع صوت المرأة الأجنبية مطلقاً ، وحُمل بعضها على الاختصاص الحرمة في حالتي الجهر بالصلاة والتلبية ، وحُمل البعض الآخر على الكراهة ، هذا بغض النظر عن سندها ، مضافاً الى أنها - كما مر - معارضة بالأخبار المجوزة لجهر المرأة بصوتها مع عدم الريبة [٤].

القول الثاني: القول بالتفصيل..

ممن ذهب الى هذا الرأي من فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) :

١- المحقق الكركي (ت٩٤٠ هـ) قال : " صوتُ المرأة عورة يحرم استماعه مع خوف الفتنة لا بدونه " [٥] ، وقد استدل برواية الشيخ الصدوق عن الامام علي بن أبي طالب عليه

---

[١] المصدر نفسه ، باب التسليم على النساء ، ح٢ ، ص٥٣٤.
[٢] الكليني ، الكافي ، باب التسليم على النساء ، ح٣ ، ٥٣٥/٥.
[٣] ينظر : الخوئي ، كتاب النكاح ، ١٠٠/١.
[٤] ينظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ٢٩ /٩٧.
[٥] الكركي ، جامع المقاصد ، ١٢ /٤٣.

السلام ، أنه كان يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، وقال: " أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي أكثر مما أطلب من الاجر " [١] ، قال المحقق الكركي : " وفي الرواية إيماء الى أن صوتها عورة ، وأن سماعه بدون خوف الفتنة لا يحرم " [٢].

٢- الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ) : " إن تحريم سماع صوتها مشروط بالتلذذ أو خوف الفتنة لا مطلقاً ، وهو أجود " [٣].

٣- وقال السيد اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ) : " يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة ، حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة " [٤].

٤- السيد الخوئي (ت١٤١١ هـ) : " يجوز سماع صوت الأجنبيّة مع عدم التلذذ " [٥].

٥- الشيخ محمد أمين زين الدين (ت١٤١٩ هـ) : " يجوز للرجل أن يسمع صوت المرأة الأجنبية عنه ، وأن يتكلم معها ، إذا لم يكن في ذلك تلذذ ولا ريبة ، ويجوز لها أن تسمع الرجال الأجانب عنها صوتها إذا لم يكن في ذلك خوف فتنة ، نعم ، يحرم عليها أن تتكلم مع الأجنبي بصورة تطمع الذي في قلبه مرض كما في الكتاب الكريم " [٦].

٦- السيد الخامنئي : " إذا لم يكن صوت المرأة على كيفية الغناء ولم يكن الاستماع إليه بقصد التلذذ والريبة ولم يكن مما تترتب عليه مفسدة من المفاسد فلا اشكال فيه مطلقا " [٧].

٧- السيد السيستاني : " لا يحرم استماع صوت المرأة إلا إذا استمع إليها بشهوة أو مع خوف الافتتان ويجوز لها اسماع صوتها مع الأمن من الوقوع في الحرام ولا يجوز لها ترقيق صوتها وتحسينه بحيث يوجب الافتتان " [٨].

ومن فقهاء أهل السنة:

---

[١] الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ح٤٦٣٤ ، ٣/ ٤٦٩.

[٢] الكركي ، جامع المقاصد ، ٤٤/١٢.

[٣] الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ٥٦/٧.

[٤] اليزدي ، العروة الوثقى ، ٣/ ٢٥.

[٥] الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين (فتاوى السيد الخوئي) ، ط :٢٨ ، قم ، ١٤١٠ هـ ، ٢٦٠/٢.

[٦] زين الدين ، كلمة التقوى ، ٧/ ١٨.

[٧] الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ٢ /٢٦.

[٨] السيستاني ، استفتاءات ، ص٧.

١- ابن حزم الاندلسي (ت٤٥٦ هـ) : " لا نجد دليلا على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله " [١].

٢- النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها "[٢].
"[٢].

٣- ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) : " فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم " [٣].

٤- قال الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ) : " وليس من العورة أي صوت المرأة ، ومثله صوت الأمرد ، فيحل سماعه ما لم تخش فتنة أو يلتذ به وإلا حُرم " [٤].

ويمكن تلخيص صفوة القول مما ذكر من أقوال الفقهاء بما يأتي:

قراءة المرأة للقرآن الكريم من دون ترجيع أمام الرجال غير جائزة على القول الأول وجائزة على القول الثاني ، أما قراءتها للقرآن بالترجيع ، أي أن تقرأ القرآن بالمقامات القرآنية المعروفة لدى قراء القرآن الكريم أمام الرجال ، أو أن تُسمع تلاوتها للقرآن بالترجيع من خلال الأشرطة الصوتية فهو جائز ما لم يصل حد الغناء ولم يكن موجباً لترتب المفاسد ، وهذا الحكم سارٍ على جميع الاصوات المرجعة الاخرى[٥] ، ولكن تحسين الصوت في قراءة القرآن يستوجب مده ورفعه ورفعه وتليينه أحياناً ، وقد يكون ذلك مفسدة فيما لو سمعه الرجال ، إذ قد يستحسن الرجل صوت المرأة وتترتب على تحسينه لصوتها مفسدة.

وأما قراءة المرأة لمراثي أهل البيت عليهم السلام امام الرجال غير جائزة ، لما فيها من تحسين لصوتها قد يجر الرجال الى المفاسد عند سماعه ، والحكم يشمل تحسين صوتها في قراءة الدعاء والمناجاة والنشيد ومدائح أهل البيت عليهم السلام.

---

[١] ابن حزم ، المحلى ، ٥٦/٣.

[٢] النووي ، محي الدين ، روضة الطالبين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٣٦٧/٥.

[٣] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٤٣٨/١.

[٤] الدمياطي ، أبو بكر البكري ، إعانة الطالبين، ط: ١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٧م، ٣٠٢/٣.

[٥] ينظر : الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ٢٧/٢.

وجهر المرأة بصوتها أمام الرجال أثناء عملها في الدوائر الحكومية أو عملها في مجال تعليم الرجال ، أو تدريس الرجال للنساء ، ونحو ذلك من الأعمال التي تستوجب اختلاط الرجال بالنساء وتبادل الحديث بينهم جائزة ، مالم تلين المرأة صوتها ولم تتكلم بما لا ضرورة منه في مجال العمل والعلم .

المطلب الثاني : أحكام التصفيق والصفير والزغاريد ..

أولاً: التصفيق والصفير..

قال ابن منظور : "الصَّفْق هو الضرب الذي يسمع له صوت ، وكذلك التَّصْفِيقُ ، ويقال صَفَّقَ بيديه وصفَّح سواء"[١]، وعرفه الزبيدي بأنه " الضّرْبُ بباطِن الرّاحَةِ على الأخرى ، والتّصْفيح هو الضّرْب بباطِن الكفِّ اليُمْنى على باطِن الكَف اليُسْرى" [٢].

أقوال فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ..

١- الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) : " لو خص اللهو بما يكون عن بطر وفُسر بشدة الفرح كان الأقوى تحريمه ، ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق ، والضرب بالطشت بدل الدف ، وكل ما يفيد فائدة آلات اللهو " [٣].
٢- الشيخ محمد تقي بهجت (ت ١٤٣٠ هـ) : " يجوز التصفيق في مجالس الاحتفال كمواليد الأئمة عليهم السلام ومجالس الخطابة تشجيعا للخطيب إذا لم يبلغ حد اللهو" [٤].
٣- السيد علي الخامنئي : " لا إشكال في التصفيق على النحو المتعارف ، حتى وإن سمعه الأجنبي ، ما لم يكن مما تترتب عليه مفسدة " [٥] ، وظاهر كلامه الدال على جواز تصفيق تصفيق النساء دال على جواز تصفيق الرجال من باب الأولى ، وقال أيضاً : " عموماً لا بأس في التصفيق في نفسه على النحو المتعارف في احتفالات الأعياد أو للتشجيع والتأييد ونحو ذلك ، ولكن من الأفضل أن تعطر أجواء المجلس الديني بالصلوات والتكبير

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة صفق ، ٢٠٠/١٠.
[٢] الزبيدي ، تاج العروس ، مادة صفق ، ١٣ /٢٧٤.
[٣] الانصاري ،المكاسب ، ٤٧/٢.
[٤] بهجت ، محمد تقي ، توضيح المسائل ، ص٥٥.
[٥] الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ٣٨/٢.

خصوصا في المراسم التي تقام في المساجد والحسينيات وأماكن الصلاة لكي تحظى بثواب الصلوات والتكبير " [1].

٤- السيد السيستاني : " ولا يحرم التصفيق وقراءة الشعر إن لم يكن بلحنٍ لهوي " [2].

أقوال فقهاء مدرسة الخلفاء :

١- ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ) : " كانَ المُشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون يتخذُون ذَلك عبادة وصلاة فذَمَّهم اللَّهُ علَى ذَلك وجعل ذَلك من الْباطل الَّذي نهى عنه " [3].

٢- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥ هـ) : " ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء" [4].

٣- ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ) : " التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية وأقل ما يقال فيه الكراهة ، والأظهر في الدليل تحريمه لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة **{ وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً }**[5] ، قال العلماء المكاء الصفير والتصدية التصفيق " [6].

وظاهر أقوال الفقهاء الامامية التي تم ذكرها هو جواز التصفيق باليدين في المناسبات والأفراح ما لم يبلغ حداً يكون به معصية ولهواً ، وأما القول بتحريم التصفيق وهو ما ظهر من كلام الشيخ الأنصاري رحمه الله فلم أجد له دليلاً.

وكل مَن حَكم على التصفيق بالكراهة أو التحريم من فقهاء السنة ، فقد عدَّه مِن التشبه بالنساء اللائي أُمرنَ بالتصفيق إن نابهنَّ شيءٌ في الصلاة ، أو مِن التشبه بالمشركين في صلاتهم عند البيت الحرام ، فالتصفيق من فعل النساء أو المشركين ، وقيام الرجل بالتصفيق دليل على تشبهه بالنساء أو المشركين ، وقد استدل من قال بالحرمة والكراهة بما رواه سهل بن سعد الساعدي عن

---

[1] المصدر نفسه ، ص٣٨.

[2] استفتاءات السيد السيستاني ، ص٧.

[3] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم ، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ٤٢٧/٣.

[4] ابن حجر فتح الباري ، ٧٧/٣.

[5] الانفال ، ٣٥.

[6] ابن باز ، مجموع فتاوى ابن باز ، ٢٣٣/٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : " ما لي رأَيتكم أَكثرتم التّصفيق ، من رابه شيء في صلاته فلْيسبح، فإنّهُ إذَا سَبَّح الْتفت إلَيه، وإنّما التّصفيقُ للنساء " [1] ، وقد قال الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) في (نيل الأوطار) : " قوله: (إنما التصفيق للنساء) يدل على منع الرجال منه مطلقاً " [2].

ولكن لا دليل في الحديث على أن نهي الرجال عن التصفيق خاص بداخل الصلاة أو خارجها، وإن كان ذلك محتملاً، بل الظاهر أن الترخيص في التصفيق للنساء مقتصر على كونهن في الصلاة إذا رابهن شيء ، أما خارج الصلاة فهن والرجال في الحكم سواء، والنهي عن التصفيق خارجها يحتاج إلى دليل خاص.

وأما مَن عدَّ التصفيق تشبهاً بالمشركين في صلاتهم عند البيت العتيق فقد استند في حكمه إلى قوله تعالى: { وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً و تَصْدِيَةً } [3] ، بتقريب أن المكاء هو الصفير والتصدية هي التصفيق وهما من عمل المشركين ، حيث يروى أن قريشاً كانوا يطوفون بالبيت عراةً يصفرون ويصفقون [4] ، وقال الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) : " سمي (المكاء) و (التصدية) صلاة ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصفير والتصفيق مقام الدعاء والتسبيح . وقيل : إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم " [5].

غير أن هذا الاستدلال مردود أيضاً ؛ لأن التشبه لا بد فيه من النية، وكثير من صور التصفيق تقع من أناسٍ لا عِلمَ لهم أصلاً بأن أهل الجاهلية كانوا يصفقون عند البيت ، فكيف ننسبهم إلى التشبه بالمشركين مع أن ذلك لم يدُر في خَلَدهم قط .

وعليه فإن للتصفيق صوراً عدة يمكن أن تُدرج في نقطتين :

١- اتخاذ التصفيق عبادة في ذاته، أو التصفيق أثناء عبادة مشروعة الأصل ، حرامٌ مطلقاً ؛ لما فيه من التشبه بالكفار في عبادتهم من جهة ، ولأنه بدعة محدثة من جهة أخرى.

---

[1] صحيح البخاري ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام ، ح ٢٣٠١ ، ١٦٧/١.
[2] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣م ، ٣/ ١٨٢ .
[3] الانفال ، ٣٥.
[4] ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان، ٤/ ٤٦٢.
[5] الجصاص ، أبو بكر ، أحكام القرآن ، ط :١ ، تحقيق : عبد اسلام محمد علي شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م ،٧٦/٣.

٢- تصفيق المرء ابتهاجاً بأمر مباح أو مستحسنٍ عقلاً ، أو تشجيعاً لمن صدر منه فعل مستحسن، فهذا أمر لم يقم الدليل على تحريمه ، ولكن الواجب أن يلتزم بحدود الشريعة ، فلا يكون التصفيق من النوع اللهوي المحرم.

وأما الصفير فقد عرفه الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) بقوله : " الصَّفير هُوَ الصَّوْتُ الْخَالِي عَنْ الْحُرُوفِ وَصَفِرَ الشَّيْءُ يَصْفَرُ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا خَلَا فَهُوَ صِفْرٌ وَأَصْفَرَ" [١] ، وعُرّف بأنه " صوت على درجة كبيرة من الرخاوة كالسين و الزاي و الصاد" [٢] .

والكلام في حكمه والاستدلال عليه هو نفس الكلام في حكم التصفيق ، حيث لم يرد دليل على تحريمه ، نعم وردت رواية في الحكم بكراهته ، وهي رواية ضعيفة السند نقلها المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ، عن ابن محبوب ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا الصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير " [٣].

ثانياً : حكم الزغاريد (الهلاهل)..

الزغردة أصلها صوت للفحل ، قال ابن منظور : " الزَّغْرَدَةُ هدير يردده الفحل في حلقه " [٤].

ومن المعلوم أن إظهار الفرح والسرور مما جبلت عليه الفطرة الانسانية ، وللمسلم أن يفرح ويظهر فرحه في غير معصية لله جل وعلا ، ومما اعتاده كثير من النساء - في المجتمعات العربية خاصة - لإظهار فرحهن ما يسمى بالزغاريد أو (الهلاهل) ، وهي معروفة لدى عامة النساء ، وحكمها وفقاً لما مر من حكم صوت المرأة ، أنها إذا كانت في محيط النساء فلا حرج فيها ، لاسيما إذا كانت بنبرات ليس فيها إثارة ولا فتنة إذ لم يرد دليل على حرمتها ، ولو كانت محرمة لكان من باب الأولى حرمة غناء المغنية في الأعراس وهو غير محرم كما مر.

نعم إذا كانت الزغاريد بنبرات مثيرة أو فاتنة ، ويسمعها الرجال الأجانب فلا يجوز ذلك ، لدخوله في عموم الخضوع بالقول المنهي عنه في قوله تعالى : **{ فَلا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطمعَ الّذي في قلبِهِ**

---

[١] الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة صفر، ٢٢٣/٥.
[٢] ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، باب الصاد ، مادة صفّر ، ١١٧١/١.
[٣] المجلسي ، بحار الأنوار ، باب الصفق والصفير ، ح٢ ، ٧٦ /٢٦٤.
[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زغردَ ، ١٩٥/٣.

مَرضٌ}[1] ، وإذا كانت بنبرات عادية ، ليس فيها تكسر أو إثارة ، فلا حرج فيها ، وإن وصلت إلى سمع الرجال[2].

---

[1] الاحزاب ، ٣٢.
[2] ينظر ، الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ١٦٠/٢.

خاتمة البحث ونتائجه

إن هذا البحث واحد من البحوث التي تعد قراءة من مجموع قراءات متعددة لموضوع أحكام الأصوات ، قد تليه قراءات أخرى للموضوع تخالفه أو توافقه ، وهذا هو شأن العلوم الإنسانية عموماً ، لذلك فإن النتائج التي تم التوصل اليها لا تُعدُّ مطلقة نهائية ، ولكن الشروع في كل عملٍ يستلزم الوصول الى غاياتٍ منطقية ، ولابد لهذه الغايات أن تُدرج في نهاية البحث ؛ حتى يكون الجهد أكثر بياناً ووضوحاً.

وبعد عرض الفصول الثلاثة للرسالة مع المقدمة والتمهيد ، تُعرض أهم النتائج التي توصل اليها البحث ، وهي على النحو الآتي :

١- إن الأصل في حكم جميع الأصوات هو الحل ما لم تتعارض مع طاعة الله تعالى بحيث تَرِدُ أدلة على تحريمها ، فالأصل في جميع الأصوات أنها محللة إلا ما ورد دليل على حرمتها.

٢- تمثل الأصوات جانباً عملياً يتواصل بها البشر ، سواءً كانت كلاماً بشرياً أو نبراتٍ صوتية مختلفة أو موسيقى آلية ، فإن البنية الصوتية هي أوسع وسائل الاتصال البشري ، وتبرز من أهمية الأصوات أهمية حاسة السمع التي من خلالها تمكن الانسان من إدراك العلاقة الذهنية بين الصوت وما يشير اليه من دلالاتٍ مختلفة.

٣- يختلف التعريف اللغوي للغناء عن التعريف الشرعي له ، حيث أنه بالمعنى اللغوي أعم منه بالمعنى الشرعي ، فإن اللغويين عرفوا الغناء بأنه مد الصوت أو الصوت الجميل الحسن ، أو ترجيع الصوت بحيث يتتابع الترجيع ، الى غيرها من تعريفاتهم التي مر ذكرها ، وهو بهذه التعاريف يشكل مفهوماً واسعاً يشمل جميع الأصوات الملحنة.

٤- وكنتيجة لاختلاف معنى الغناء في الاصطلاحين اللغوي والشرعي ، اختلفت أقوال الفقهاء في موضوعه ، إذ حدده بعضهم بنمطٍ واحدٍ من الأصوات ، بينما أطلقه معظمهم على الصوت المرجع مطلقاً ، وعرفه الفقهاء بأنه " مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمى في العرف غناء وإن لم يطرب، سواء كان في شعر أو قرآن، أو غيرهما على الأصح الأقوى ، بل عليه اجماع العلماء" [1].

---

[1] الطباطبائي ، علي ، رياض المســـائل ، ط:١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ ، ٦٢/٨.

وإنه " حقيقة عرفية في الصوت اللهوي بالمعنى الأعم ، أي ما يُتلهى به من الأصوات ، سواء كان بنفسه مجرداً عن الاقتران بالآلات المحرمة ، أو بسبب اقترانه بشيء منها " [1] ، وغير ذلك من التعاريف التي مر ذكرها في الفصل الأول.

٥- من قيود الغناء الترجيع واللهو ، إذ لا غناء من دون ترجيع ولهو ، وليس من شروط الغناء أن يكون مطرباً بالفعل ، فإن الطرب أمر ذوقي يتفاوت من شخصٍ لآخر ؛ ولذلك لم يشترط بعض الفقهاء ملازمة الطرب للغناء ، نعم يمكن التعبير عن الطرب الحاصل في الغناء بالطرب الشأني وهو ذلك الشعور الذي يختلف من شخص لآخر.

٦- وضع الفقهاء مجموعة من القواعد تحدد الغناء وتميزه ، ولكنهم اختلفوا في هذه القواعد بين مقولة الكيف أو الهيئة ، وهي تعني أن الغناء يميز من لحنه وهيئته ، ومقولة الكلام أو المادة التي تعني أن الغناء يميز من مفرداته وجمله ، ومقولة العرف التي تعني أن الغناء يميز بالعرف الخاص أو العام ، والذي توصل اليه البحث أن العرف هو أسلم طريقة لتحديد الغناء.

٧- يظهر من تتبع كلمات الفقهاء ، أنهم يستندون في الحكم على كثيرٍ من الأصوات على ضابطة واحدة غالباً ، وهي ضابطة (مناسبة مجالس أهل الفجور والمعاصي) ، فما كان مناسباً من الأصوات لهذه المجالس كان محرماً ، وهي ضابطة شاملة لجميع الأصوات المرجعة.

٨- مما توصل اليه البحث أن الفقهاء أجمعوا على أن غناء المغنية في الأعراس من مستثنيات الغناء الجائزة في نفسها مالم تتكلم المغنية بكلامٍ باطل .

٩- الاستماع الى الأناشيد (إسلامية) كانت أو (وطنية) أو (عرفانية) أوغير ذلك من الأنواع الأخرى مباح جائز ، سواءً كان مقروناً بالموسيقى أو غير مقرون بها ، على أن تكون بعبارات وألحان مشروعة في نفسها ، كما ويجوز انشاد النشيد من قبل الرجال والنساء مجتمعين مع ما فيه من ترجيع للصوت واستعمال لبعض الآلات الموسيقية ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من جهة اجتماع الرجال والنساء أو من جهة مناسبة النشيد لألحان أهل الفسوق.

---

[1] الكاشاني ، حبيب الله ، ذريعة الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء ، مركز إحياء آثار الكاشاني ، ١٤١٧هـ ، ص٧١.

١٠- أما الحداء فإن الاختلاف فيه موضوعي ، حيث فرق بعض من الفقهاء بينه وبين الغناء ، بينما اشتهر لدى الفقهاء أنه من مستثنيات الغناء.

١١-إن مراثي أهل البيت عليهم السلام ومجالس الحزن والتفجع عليهم خارجة تخصصاً عن الغناء فلا كلام في استثنائها منه ؛ لأنها ليست غناءً في الأصل ، نعم لو أخذ بعين الاعتبار التعريف اللغوي للغناء وهو مد الصوت وترجيعه لكان من الممكن أن يقال : أن مراثي أهل البيت غناء من النوع .

١٢-ظهر جواز تحسين الصوت في قراءة القرآن ، مع الاشارة الى الفرق بين تحسين الصوت في قراءته والتغني به أي غناؤه ، وقد وردت لفظة (التغني بالقرآن) في معظم الكتب الفقهية ، وهي بلا شك لا تعني غناء القرآن بصورة ملهية كما يُلقيها المطربون ، إنما تعني ان يُحسّن الصوت في قراءته ، لأن تحسين الصوت فيها أوقع في النفوس وأدعى الى الإصغاء اليه ، أما غناء القرآن بمعنى (الغناء) الدارج بين عامة الناس لا اللغويين منهم ، فأمر مستهجن لم يُعهد بين المسلمين سواء كان بآلاتٍ موسيقية أم بدونها ، وعليه فإن الغناء في القرآن لا محصل له ؛ لأن ترجيع الصوت في قراءة القرآن اذا انجرَّ الى حدود الغناء صار غناءً سواء وقع من الفاسق أو من الزاهد ، والحاصل ان ترجيع الصوت ومده في قراءة القرآن لا يُطلق عليه غناءً ولا تغنياً.

١٣- يظهر من كلام الفقهاء المتأخرين جواز جهر المرأة بصوتها أمام الرجال ما لم يوجب كلامها لذة أو فتنة ، ويؤكد ذلك الأخبار المتكاثرة الدالة على كلام النساء مع النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وسؤالهن عن الأحكام وغير ذلك أيضاً كثير ، وسيما كلام السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام مع الصحابة أمثال سلمان وأبي ذر والمقداد ، ومطالبتها بميراثها في المسجد من أبي بكر ، وحضور جملة من الصحابة ذلك اليوم.

١٤-وأما التصفيق ، فإن الظاهر من أقوال الفقهاء الامامية التي تم ذكرها هو جوازه في المناسبات والأفراح ما لم يبلغ حداً يكون به معصية ولهواً ، ويشابهه في الحكم الصفير ، حيث لم يرد دليل على حرمته.

١٥- أما الزغاريد (الهلاهل) ، فإذا كانت في محيط النساء فلا حرج فيها ، لاسيما إذا كانت بنبرات ليس فيها إثارة ولا فتنة ، إذ لم يرد دليل على حرمتها ، ولو كانت محرمة لكان من باب الأولى حرمة غناء المغنية في الأعراس وهو غير محرم ، نعم إذا كانت الزغاريد

بنبرات مثيرة أو فاتنة ، أو كانت مما يسمعه الرجال الأجانب فلا تجوز ، لدخولها في عموم الخضوع بالقول المنهي عنه.

وأخيراً فإن هذه هي حدود ما استطعت أن أتقدم به الى الدراسات الإسلامية ، متمنياً أن أكون قد وُفقت بتسليط الضوء على جانب الأصوات البالغ الأهمية ؛ لإحاطته بجوانب الحياة البشرية ، على أني لم ادّعِ في ذلك الكمال ؛ لأن الكمال لله تعالى وحده - جل شأنه- ولكن يمكن لي ادعاء بذل الجهد في تحقيق هذا العمل ، الذي لا أرجو به الا رضا الرحمن الرحيم ، اللهم فتصدق علي لأنك خير المتصدقين.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ، عليه توكلت واليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- ابراهيم أنيس ، الأصوات اللغوية، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٩م.

٢- ابراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، ط:٥ ، القاهرة ، مكتبة أنجلو المصرية ، ١٩٨٤م.

٣- إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، اسطنبول ، المكتبة الاسلامية.

٤- ابن الأثير ، مجد الدين ابو السعادات الجزري ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : احمد الزاوي ، قم ، مؤسسة اسماعيليان.

٥- أحمد مختار عمر ، أسس علم اللغة، ط:٨ ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٨٨م.

٦- أحمد مختار عمر ، دراسة الصوت اللغوي ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٧م.

٧- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط:١ ، القاهرة ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨م.

٨- الأخطل ، غياث بن غوث التغلبي ، من شعراء العصر الأموي ، ديوان الأخطل ، ط:١ ،شرح مهدي محمد ناصر الدين ،بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٩٨٦م

٩- إخوان الصفا ، رسائل إخوان الصفا وخلان الوفاء ، بيروت ، دار صادر ، د.ت.

١٠-الأردبيلي ، أحمد بن احمد الشهير بالمقدس ، زبدة البيان ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران.

١١-الأردبيلي ، أحمد بن محمد ، مجمع الفائدة والبرهان ، تحقيق : آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناهالاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي ، قم ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

١٢-الازهري ، ابو منصور محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ،مادة غنى ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار ومكتبة الهلال.

١٣-الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، ط:١ ، تحقيق :محمد الالفي ، الكويت ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٣٩٩هـ.

١٤-إسماعيل الطالقاني ، المحيط في اللغة ، ط:١ ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين ، بغداد ، وزارة الثقافة ، ١٩٨١م.

١٥-الاصفهاني ، محمد رضا النجفي ، الروضة الغنّاء في تحقيق معنى الغناء ، تحقيق: رضا استادي ، طهران ، بوستان كتاب.
١٦- الأعشى ، ميمون بن قيس ، ، ديوان الأعشى ، تحقيق: دار صادر ، بيروت ،١٩٩٤م.
١٧-الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط: ١، علق عليه : عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ، مؤسسة النور.
١٨-الانباري ، ابو البركات عبد الرحمن بن محمد ، الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ط: ١ ، دار الفكر ، دمشق.
١٩-الانصاري ، مرتضى ، المكاسب ، ط: ١، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، قم المقدسة ،١٤١٥هـ.
٢٠-الانصاري ، مرتضى ، كتاب الصلاة ، ط:١ ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم.
٢١-الايرواني ، محمد باقر ، الفقه الاستدلالي ،ط :١ ، بيروت ، دار الاميرة ، ٢٠١٢م.
٢٢-ابن باجة ، ابو بكر ، كتاب النفس ، تحقيق : محمد صغير حسن ، دمشق، المجمع العلمي العربي ، ١٩٦٠م.
٢٣-البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ، قام بنشره : الشيخ علي الآخوند ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي.
٢٤-البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ح٩٤٩ ، ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨١م.
٢٥-البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله ، الأدب المفرد ، ط: ٣ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، ١٩٨٩م.
٢٦- ابن البراج ، عبد العزيز الطرابلسي ، المهذب ، تحقيق : جعفر السبحاني ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ.
٢٧-بسام بركة ، علم الأصوات العام ، بيروت ، مركز الإنماء القومي.
٢٨-البغدادي ، أبو طاهر ، قانون البلاغة في نقد النثر والشعر ، تحقيق : د. محسن غياض عجيل ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م .
٢٩-البهباني ، محمد باقر الوحيد ، حاشية مجمع الفائدة والبرهان ،ط :١ ، تحقيق : مؤسسة العلامة البهباني ، قم ، ١٤١٧هـ.

٣٠-بهجت ، محمد تقي ، توضيح المسائل ، ط :٢ ، انتشارات شفق ، قم.
٣١-البيهقي ، احمد بن الحسين أبو بكر ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر.
٣٢-التبريزي ، صراط النجاة ، استفتاءات السيد الخوئي ، ط:١ ، قم ، المركز الثقافي ، ١٩٩٧ م.
٣٣-التبريزي ، محمد علي التوحيدي ، مصباح الفقاهة ، (تقريرات السيد الخوئي) ، ط: ١ ، قم ، منشورات مكتبة الداوري.
٣٤-تمام حسان عمر ، اللغة العربية معناها ومبناها ، ط:٥ ، بيروت ، عالم الكتب ، ٢٠٠٦م.
٣٥-التويسركاني ، ميرزا عبد الغفار ، رسالة في الغناء ، تحقيق : احمد تويسركاني ، طهران ، بوستان كتاب.
٣٦-ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم ، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٧-ابن تيمية ، تقي الدين الحنبلي الدمشقي ، الاستقامة ، ط: ١، تحقيق : محمد رشاد سالم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٣ هـ.
٣٨-الثعالبي ، أبو منصور، فقه اللغة ، بيروت ، دار الآفاق العربية.
٣٩- الجرجاني ، عبد القاهر ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان.
٤٠-ابن الجزري ، محمد بن محمد ، النشر، تحقيق: علي محمد الضباع ، القاهرة.
٤١-الجصاص ، أبو بكر ، أحكام القرآن ، ط :١ ، تحقيق : عبد اسلام محمد علي شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م.
٤٢-الجناتي ، محمد ابراهيم ، الغناء وحرمته في الفقه الاسلامي ، بحث ، مجلة الثقافة الاسلامية ، العدد :٢١ ، ١٩٨٨م.
٤٣-ابن جني ، أبو الفتح عثمان ، الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار ، بيروت ، عالم الكتب.
٤٤-ابن جني ، أبو الفتح عثمان ، سر صناعة الاعراب، ط:١ ، تحقيق : حسن هنداوي ، دمشق، دار القلم ، ١٩٨٥م .
٤٥-الجواهري ، محمد ، المفيد من معجم رجال الحديث ، ط:١ ، قم ، مكتبة المحلاتي.
٤٦-جورج طرابيشي ، معجم الفلاسفة ، ط : ٣ ، بيروت ، دار الطليعة.

٤٧-جون ليونز ، اللغة وعلم اللغة ، ط:١ ، ترجمة : زكي حسن التوني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م.
٤٨-الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، ط:١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٨م.
٤٩-حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ط:١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
٥٠-الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ط: ٢ ، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، قم ، ١٤١٤هـ.
٥١-ابن حزم ، ابو محمد علي الظاهري ، المحلى ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، بيروت ،. دار الفكر .
٥٢-ابن حزم ، رسائل ابن حزم ، تحقيق : احسان عباس ، ط: ١ ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٠.
٥٣- حسن أحمد مهاوش العزاوي ، الجهود الصوتية في كتب البلاغة العربية من القرن الثالث حتى القرن السابع الهجري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد.
٥٤-حسن محمد فياض العاملي ، منتخب الاحكام ، استفتاءات السيد علي الخامنئي، ط:٣ ، البحرين ، دار العصمة ، ٢٠٠٧م.
٥٥-الحكيم ، عبد الهادي ، الفتاوى الميسرة ، فتاوى السيد علي السيستاني ، ط:٣ ، مطبعة الفائق ، ١٩٩٧م.
٥٦-الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم.
٥٧-الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن، ط: ٢ ، قم ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ،١٩٧٩م.
٥٨-الحكيم ، محمد سعيد ، مصباح المنهاج ، ط:١ ، قم ، مؤسسة المنار للنشر ، ١٩٩٤م.
٥٩-الحلي ، ابن ادريس ، السرائر ، ط: ٢ ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٠ هـ.
٦٠-الحلي ، ابن المطهر ابو طالب محمد بن الحسن ، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، تحقيق :حسين الكرماني و عبد الرحيم البروجردي ، ط١ ، المطبعة العلمية ، قم ، د.ت.

٦١-الحلي ، عبد الحسين ، الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ،ط:١ ، تحقيق : نزار الحائري .
٦٢-الحموي ، ابن حجة ، خزانة الأدب ، ط:١ ، تحقيق : عصام شعيتو ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٧م.
٦٣-الحميري القمي ، عبد الله بن جعفر ، قرب الاسناد ، ط: ١ ، قم ، مؤسسو آل البيت لاحياء التراث ، ١٤١٣هـ.
٦٤-الحنفي ، قاسم بن عبد الله (٩٧٨ هـ) ، انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق: يحيى مراد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٤.
٦٥-الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ط: ١ ، الكويت ، دار النبأ.
٦٦-الخراساني ، محمد علي الكاظمي ، كتاب الصلاة (تقرير بحث النائيني) ، ط:١ ، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١١هـ.
٦٧-ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي ، المقدمة ، ط: ١، تقديم : محمد الاسكندراني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٦م.
٦٨-الخميني ، روح الله الموسوي ، تحرير الوسيلة ، ط: ٢ ، النجف ، مطبعة الآداب.
٦٩-الخميني ، روح الله الموسوي ، المكاسب المحرمة ، ط:٣ ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٤١٠هـ.
٧٠-خواجوئي ، ملا اسماعيل ، رسالة في الغناء ، تحقيق : علي مختاري وسيد رسول كاظمي ، طهران ، بوستان كتاب.
٧١-الخوانساري ، محمود عبد العظيم ، رسالة في الغناء ، تحقيق : مرتضى اخوان ومحسنن صادقي.
٧٢-الخوئي ، ابو القاسم ، اجود اتقريرات ، تحقيق :رحمة الله الأراكي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٧٣-الخوئي ، ابو القاسم ، كتاب الصلاة ، ط: ١ ، المطبعة العلمية ، قم.
٧٤-الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ط:٥ ، قم ، ١٩٩٢م.
٧٥-الخوئي ، أبو القاسم ، منية السائل ، تحقيق: موسى مفيد الدين عاصي ، بيروت ، ١٩٩١م.

٧٦-الخوئي ، محمد تقي ، كتا/ب النكاح ، تقرير لبحث السيد ابو القاسم الخوئي ، بيروت ، دار العلم.
٧٧-الدارقطني ، ابو الحسن علي البغدادي ، سنن الدار قطني ، تحقيق: مجدي بن منصور ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
٧٨-ابو داود ، سليمان السجستاني ، سنن ابي داود ، تحقيق :سعيد محمد اللحام ، بيروت ، دار الفكر.
٧٩-الدمياطي ، أبو بكر البكري ، إعانة الطالبين، ط: ١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٧م.
٨٠-دوسوسير ، فرديناند ، علم اللغة العام ، ترجمة : يوئيل يوسف عزيز ، بغداد ، دار آفاق عربية ، ١٩٨٥م.
٨١-الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ط: ٩ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م.
٨٢- ذي الرمة ، ديوانه ، تحقيق: واضح الصمد ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٧م.
٨٣-الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول ، ط:١ ، تحقيق : طه جابر العلواني ، الرياض ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٠ هـ.
٨٤-رجاء عبد الرزاق الرفاعي ، البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي ، (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب ، بغداد ، ١٩٩٢م.
٨٥-ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، ط:٢ ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٨ م.
٨٦-رمضان عبد التواب ، المدخل الى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، ط: ٣ ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ،١٩٩٧م.
٨٧-الروحاني ، محمد صادق ، العروة الوثقى، ط:١ ، مدرسة الإمام الصادق (ع) للسيد الروحاني ١٤١٢ هـ.
٨٨-الروحاني ، محمد صادق ، منهاج الفقاهة، ط:٤ ، قم ، مطبعة رايان ، ١٤١٥هـ.
٨٩-الزبيدي ، أبو الفيض مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة صاتَ ، تحقيق : علي شيري ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٤م .

٩٠-زيان احمد ابراهيم ، اللغة اصطلاح لا توقيف، المجلة العربية للعلوم الانسانية ، الجامعة الكويتية ، عدد :١٦ ، مجلد :٤ ، ١٩٨٤م.
٩١-السبزواري ، محمد باقر ، كفاية الاحكام ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم.
٩٢-السرخسي ، أحمد بن سعيد الدارمي، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٨٦م.
٩٣-السمرقندي ، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء ، ط:٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م.
٩٤-ابن سنان الخفاجي ، عبد الله بن محمد ، سر الفصاحة ، تحقيق : عبد المتعال الصعيدي ، القاهرة ، مكتبة محمد علي وأولاده ، ١٩٦٩م .
٩٥-سنقري ، حسين علي ، رسالة في الغناء ، تحقيق : علي صدرائيخوئي ، طهران ، بوستان كتاب .
٩٦- السيد المرتضى ، علي بن الحسين ، رسائل المرتضى ، قم ، دار القرآن.
٩٧- السيستاني ، استفتاءات ، ط: ١ ، مكتب مكتب السيد السيستاني ، قم ، ١٤١٤هـ.
٩٨-السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، ط: ١، مكتب السيد السيستاني ، قم ، ١٤١٤هـ.
٩٩-ابن سينا ، أبو علي ، أسباب حدوث الحروف ، تحقيق : محمد الطيان و يحيى علم ، دمشق ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٦٢م.
١٠٠- ابن سينا ، أبو علي ، الشفاء ، ط: لا يوجد، تحقيق : جورج قنواتي ، وسعيد زايد ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥م .
١٠١- ابن سينا ، أبو علي ، القانون في الطب ص١١٢٢ – ١١٤٥، و أسباب حدوث الحروف.
١٠٢- السيوطي ، جلال الدين ، الاتقان في علوم القرآن ، بيروت ، دار المعرفة .
١٠٣- السيوطي ، جلال الدين ، المزهر في علوم اللغة وانواعها ، ط:١ ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م.
١٠٤- الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم، ط: ٢ ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م .

١٠٥- الشاهرودي ، محاضرات في الفقه الجعفري ، تقريرات السيد الخوئي ، ط: ١ ، قم ، دار الكتاب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ.

١٠٦- الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للنووي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي.

١٠٧- الشريف الرضي ، شرح الشافية ، تحقيق : عبد الرحمن خليفة ، القاهرة ، محمد علي صبيح وأولاده ، ١٩٢٦م .

١٠٨- الشريف الرضي ، محمد بن الطاهر ، المجازات النبوي ، تحقيق : طه محمد الزيتي ، قم ، مكتبة بصيرتي.

١٠٩- الشهيد الاول ، محمد بن جمال الدين العاملي ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ط: ١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٤ هـ.

١١٠- الشهيد الاول ، محمد بن جمال الدين العاملي ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ط: ١ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ،١٤١٩ هـ.

١١١- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الإفهام ، ط:١ ، قم ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، ١٤١٣هـ.

١١٢- الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام في شرح شرائع الاسلام ،ط:١ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، ١٤١٣ هـ.

١١٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣م.

١١٤- الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط:٣ ، قم ، مؤسسة انصاريان للنشر ، ٢٠٠٥م.

١١٥- الصدر ، محمد صادق ، ما وراء الفقه ، النجف ، مطبعة الآداب.

١١٦- الصدوق ، محمد بن علي القمي ، من لا يحضره الفقيه ، ط:٢ ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١١٧- الصغير ، محمد حسين ، فقه الحضارة ، (فتاوى السيد السيستاني) ، بيروت ، دار المؤرخ العربي.

١١٨- طالقاني ، ملا نظر علي ، رسالة في الغناء ، تحقيق: عباس ظهيري ، طهران ، بوستان كتاب.
١١٩- الطباطبائي ، علي ، رياض المســائل ، ط:١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، ١٤١٢هـ.
١٢٠- الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان ، ط: ١ ، إشراف : حسين الأعلمي ، قم ، مؤسسة الامام المنتظر ،٢٠٠٤م.
١٢١- الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، ط:٢ ، تحقيق : حمد عبد المجيد السلفي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية.
١٢٢- الطبرسي ، أبو علي الفضل ابن الحسن، مجمع البيان ،ط :١ ، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي ، ١٩٩٥م.
١٢٣- الطبرسي ، ميرزا حسين النوري ، مستدرك وسائل الشيعة ، ط: ١، قم ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٢٤- الطريحي ، فخر الدين بن محمد بن علي ، مجمع البحرين ، باب ما أوله الراء ، القاهرة ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٩م.
١٢٥- الطوسي ، اختيار معرفة الرجال ، تحقيق :مهدي الرجائي ، قم ،مؤسسة آل البيت (ع) ، ١٤٠٤هـ.
١٢٦- الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار ، تحقيق : حسن الخرسان ، طهران ، دار الكتب الاسلامية.
١٢٧- الطوسي ، محمد بن الحسن ، التبيان ، ط: ١، تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الإعلام الاسلامي ، ١٢٠٩هـ .
١٢٨- الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف ، ط:١ ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي.
١٢٩- الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط ، تحقيق: محمد تقي الكشفي ، طهران ، المطبعة الحيدرية.
١٣٠- الطوسي ، محمد بن الحسن ، النهاية ، قم ، انتشارات قدس محمدي.
١٣١- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، بيروت ، دار الكتب العلمية.

١٣٢- العاملي ، محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة ، تحقيق: محمد باقر الخالصي ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي .
١٣٣- العاملي ، موسى مفيد الدين عاصي ، استفتاءات السيد الكلبايكاني ، ط: ١ ، بيروت ، دار الصفوة.
١٣٤- ابن عبد البر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط: ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢.
١٣٥- ابن عبد ربه الاندلسي ، العقد الفريد ، ط:١ ، تحقيق: محمود يوسف زايد ، بيروت ، شركة خياط للكتب والنشر ، ١٩٦٧م.
١٣٦- عبد الرحمن أيوب ، محاضرات في علم اللغة ، بغداد ، ١٩٦٦م.
١٣٧- عبد العزيز عبد الله ، مجموع فتاوى ابن باز ، القاهرة ، مكتبة انجلو المصرية.
١٣٨- العسقلاني ، ابن حجر احمد بن علي الشافعي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.
١٣٩- عصام نور الدين ، علم الأصوات اللغوية ، ط:١، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٩٢م.
١٤٠- علاء جبر محمد ، البحث اللساني عند إخوان الصفا وخلان الوفا ، (بحث) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
١٤١- علاء جبر محمد ، المدارس الصوتية عند العرب النشأة والتطور، ط:١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦م.
١٤٢- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، مختلف الشيعة ، ط: ١، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٢ هـ.
١٤٣- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، نهاية الإحكام في معرفة الاحكام ،ط:٢ ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٤١٠هـ.
١٤٤- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، تحرير الاحكام ، تحقيق: ابراهيمالبهادري ، ط:١ ، مؤسسة الامام الصادق (ع) ، ١٤٢٠هـ.
١٤٥- العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء ، قم ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

١٤٦- العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، ط:١ ، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، طهران ، ١٤١٢هـ.
١٤٧- العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف بن علي ، نهاية الإحكام ، ط:٢ ، تحقيق: مهدي الرجائي ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٤١٠هـ.
١٤٨- علي عبد الواحد وافي، نشأة اللغة عند الانسان والطفل، القاهرة ، نهضة مصر للطباعة والنشر .
١٤٩- العيني ، ابو محمد محمود الحنفي ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار احياء التراث العربي.
١٥٠- الغزالي ، محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ.
١٥١- الفارابي ، أبو نصر ، الموسيقى الكبير ، ط:١ ، تحقيق ، عطاس عبد الملك خشبة ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، د.ت .
١٥٢- الفارابي ، أبو نصر ، كتاب الحروف ، تحقيق : محسن مهدي ، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٧٠.
١٥٣- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، قم ، مكتب الاعلام الاسلامي.
١٥٤- الفاضل الآبي ، زين الدين أبو علي اليوسفي ، كشف الرموز ، تحقيق : آغا حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٥٥- الفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد الاصفهاني ، كشف اللثام عن قواعد الاحكام ، قم ، منشورات مكتب السيد المرعشي النجفي ، ١٤٠٥هـ.
١٥٦- الفراهيدي ، الخليل ابن احمد ،العين ، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م.
١٥٧- فضل الله ، محمد حسين ، فقه الشريعة ، ط:٢ ، بيروت ، دار الملاك ، ١٤٢١هـ.
١٥٨- الفيروز آبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار العلم .
١٥٩- الفيض الكاشاني ، محمد محسن ، الوافي ، ط:١ ، اصفهان ، مكتبة الامام امير المؤمنين ، ١٤٠٦هـ.

١٦٠- الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة غنى ، ط:١ ، بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٥م.
١٦١- ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي.
١٦٢- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
١٦٣- القمي ، ميرزا ابو القاسم ابن محمد ، رسالة في تحقيق الغناء، تحقيق : محسن صادقي ، (موسوعة الغناء والموسيقى).
١٦٤- القنوجي ، صديق حسن ، أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
١٦٥- ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط:١٤ ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦.
١٦٦- ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار المعرفة.
١٦٧- الكاساني ، علاء الدين الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط:١ ، باكستان ، المكتبة الحبيبية.
١٦٨- الكاشاني ، حبيب الله ، ذريعة الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء ، مركز إحياء آثار الكاشاني ، ١٤١٧هـ.
١٦٩- كاشف الغطاء ، جعفر ، شرح القواعد ، قواعد الاحكام للعلامة الحلي ، الذخائر ، ١٩٩٩م.
١٧٠- كاشف الغطاء ، جعفر ، شرح قواعد العلامة ابن المطهر ، دار الذخائر ، ١٩٩٩م.
١٧١- كاشف الغطاء ، مهدي ، أحكام المتاجر ، ط:١ ، تحقيق: مؤسسة كاشف الغطاء ، النجف ، ٢٠١٠م.
١٧٢- الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الاصول ، تقريراتالنائييني ، تحقيق : ضياء الدين العراقي ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي.
١٧٣- الكاظمي ، محمد علي الخراساني ، كتاب الصلاة ، تقرير بحث النائيني ،ط:١ ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي.

١٧٤- الكركي ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط:١ ، قم ، ١٤٠٨هـ.

١٧٥- الكشميري ، مهدي الموسوي النجفي ، رسالة مسألة الغناء ، تحقيق: حسين شفيعي ، طهران ، بوستان كتاب .

١٧٦- الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ،ط:٢، تحقيق: علي أكبر غفاري ، قم ، دار الكتب الاسلامية ، ١٣٨٩هـ.

١٧٧- كمال بشر ، علم الأصوات ،القاهرة ، دار غريب.

١٧٨- كوندراتوف ، أصوات وإشارات ، ترجمة : ادور يوحنا ، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة.

١٧٩- ماتراسليسون ، الصوت ، ترجمة يوسف غازي ، بيروت ، دار نعمان للثقافة ، ١٩٨٣م.

١٨٠- مالك بن أنس ، الحميري ،المدني ، المدونة الكبرى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

١٨١- المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، ط:٢ ، بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨٣م .

١٨٢- المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين بن الحسن ، شرائع الاسلام ، ط:٢ ، تحقيق: صادق الشيرازي ، بيروت ، مؤسسة الوفاء.

١٨٣- المحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، المختصر النافع في فقه الامامية ، ط: ٣ ، طهران ، مؤسسة البعثة ، ١٤١٠هـ .

١٨٤- المحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، المعتبر في الشرح المختصر ، تحقيق: مكارم الشيرازي ، قم ، مؤسسة سيد الشهداء.

١٨٥- محمد اسحاق العناني ، مدخل إلى الصوتيات ،ط:١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦م.

١٨٦- محمد عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط:١ ، تحقيق : احمد شمس الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

١٨٧- محمد عثمان نجاتي ، الإدراك الحسي عند ابن سينا ، ط :٣ ، بيروت ، دار الشروق ،١٩٨٠م .

١٨٨- محمد عمارة ، الاسلام والفنون الجميلة ، ط: ١ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٩١ م.
١٨٩- محمد عمارة ، الغناء والموسيقى ، حلال أم حرام ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٩٩.
١٩٠- محمد غلاب ، اخوان الصفا ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٨م .
١٩١- محمود السعران ، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، ط: ٢ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧م.
١٩٢- المدني ، صدر الدين علي الشيرازي ، رياض السالكين ، رسالة في الغناء ، موسوعة الغناء والموسيقى ، تحقيق : رضا مختاري و محسن صادقي.
١٩٣- المرعشي ، سيد محمد حسيني ، خير الكلام في الغناء الحرام ، تحقيق:باقرخسرو شاهي ، طهران بوستان كتاب.
١٩٤- المزني ، اسماعيل ، مختصر المزني ، بيروت ، دار المعرفة.
١٩٥- مسلم النيسابوري، ابو الحسين بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ح٩١ ، بيروت ، دار الجيل.
١٩٦- مصطفى حركات ، الصوتيات والفونولوجيا ، ط:١، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ١٩٩٨م.
١٩٧- المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
١٩٨- المفيد ، محمد بن النعمان البغدادي ، المقنعة ، ط: ٢ ، تحقيق ونشر ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم.
١٩٩- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، فصل الراء ، ط: ١ ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دمشق ، دار الفكر.
٢٠٠- المنتظري ، حسين علي ، الاحكام الشرعية ، ط: ١ ، دار تفكر للنشر ، قم ، ١٤١٣هـ.
٢٠١- ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، ط: ١ ، بيروت ، دار صادر.
٢٠٢- الموسوي ،مناف مهدي ، علم الأصوات اللغوية ، ط:٣ ، بغداد ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧.

٢٠٣- الميلاني ، علي الحسيني ، شهادات الشرائع ، تقريرأبحاث السيد محمد رضا الكلبايكاني ، ط : ١ ، مطبعة سيد الشهداء ، قم.
٢٠٤- النابغة الجعدي ، ديوانه ، تحقيق : واضح الصمد ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٨م.
٢٠٥- النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ،ط:٢ ، تحقيق: عباس القوجاني ، طهران ، دار الكتب الاسلامية.
٢٠٦- النراقي ، احمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة في احكام الشريعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، مشهد ، ١٤١٥هـ.
٢٠٧- النسائي ، احمد بن شعيب ، السنن الكبرى ،ط:١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م.
٢٠٨- ابن النفيس ، شرح كليات القانون لابن سينا ، القاهرة ، مكتبة انجلو المصرية.
٢٠٩- النووي ، محيي الدين بن شرف ، المجموع (شرح المهذب) ، بيروت ، دار الفكر.
٢١٠- النووي ، محيي الدين ، التبيان في آداب حملة القرآن ، ط: ٣، تحقيق :محمد الحجار ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٤ هـ.
٢١١- النيسابوري ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت ، دار المعرفة.
٢١٢- هادي نهر ، علم الأصوات النطقي دراسات وصفية تطبيقية ، ط:١ ، عمان ، جدارا للكتاب العالمي ، ٢٠١١م.
٢١٣- يحيى الدوخي ، حكم الغناء في الشريعة الاسلامية ، ط: ١ ، طهران ، مؤسسة بوستان كتاب.
٢١٤- اليزدي ، العروة الوثقى ، ط:١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٩ هـ ، قم.
٢١٥- يوسف غازي ، مدخل إلى الألسنية ، ط:١ ، دمشق ، منشورات العالم العربي الجامعية ، ١٩٨٥م .
٢١٦- يوسف قزما خوري ، نجاح الأمة العربية في لغتها الأصلية، ط:١ ، بيروت ، دار الحمراء ، ١٩٩١م.

Abstract

The Almighty God gave man Yes the five senses: hearing, sight, taste, smell, touch, and blessed him, and by which he was able to understand things, and distinguishes what will benefit him and harm him, have been associated with these senses a lot of laws and provisions.

And Namta hearing and the sight of the greatest of those blessings and the most useful, and therefore no longer be supporting the other graces the other, as Allah says: {and gave you hearing and sight and hearts that ye may be grateful} (), and happy than he used with the satisfaction of the Almighty God, and the wretched of the campus utility and used in at pleases God.

The basic principle in these Alnamtin permitted not to deter and stop, Vtstamlan in everything, but something prevented him Allah and His Messenger, and would, like all other blessings, enjoyed by the owner permission Moneim Almighty wills, and without embarrassment, but in a limited exception, than the interest of the subjects themselves.

And auditognosis - this is going on the search - is every vote, whether good or ugly, useful or harmful, have created minds to distinguish what Tsthassanh and what Tstqubha, Vtltz voice of a nightingale, and shies away from the voice of the donkey, and he said God: that denied the vote to the voice of donkeys} (), the existence of indefinite article sounds D voices of a good merely uses the ears and taste it.

It was human nature that delights in beautiful sound good, and this foul which does not deny one, a child Yanes good voice starts to enjoy it, but rather than seeking the sound good to the beasts also, as it pulls in its flight if the owner of the people of good footwear.

This research is one of the research which is the reading of multiple readings to the issue of the provisions of the votes, had followed further reading of the subject go against his wishes or compatible, and this is the case with the humanities in general, so the results obtained it is not absolutely final, but the initiation of each work requires access to a logical purposes, and for these purposes must be included at the end of the research; effort so that more and clearer statement.

After the presentation of the three chapters of the message with the front and the boot, he was the most important results of her research, which is as follows:

1 - The origin of the rule of all voices is the solution unless inconsistent with obedience to God so that no evidence of the prohibition, the basic principle in all the votes they analyzed what was only evidence of sanctity.

2 - represents the voices aside in practice continue to be human beings, whether words, a human or tones of different audio or music mechanism, the structure of sound is wider and means of human contact, and highlights the importance of voices the importance of hearing in which enables man to recognize the relationship of mind between the sound and referring to the different connotations.
3 - different linguistic definition of singing from the definition of Forensic him, as it is the sense of language more general than the sense legitimate, the linguists knew singing that D sound, beautiful sound good, or rewind the audio so that the proceeds rewind, to the other of their definitions, which over the mentioned, which of these definitions is a broad concept that includes all voices composer.
4 - As a result of differences in the meaning of singing Astalahin linguistic and religious, the fuqaha 'differed in theme, with each pattern set by one of the votes, while most of them launched by reference to the sound at all.
5 - from the constraints of singing rewind and play, with no singing without rewind and fun, and not a condition of singing to be a singer already, the Tarab is taste varies from person to person; and therefore did not require some scholars inherent Tarab to sing, yes, can be expressed Tarab made in Elshani singing of joy, a feeling that it varies from person to person.

6- Setting scholars set of rules specify singing and distinctiveness, but they differed in these rules between argument quality or body, which means that singing is distinguished from his hit and the whole, and the argument of speech or article, which means that the singing distinguish from the vocabulary and sentence, and saying a custom, which means that the singing distinguishes custom private or public.
7- appears to track the words of scholars, they base their judgment on many of the votes on the officer and one often, an officer (appropriate boards of the people of immorality and sin), what was the appropriate sounds for these councils was forbidden, an officer out of all the votes returned.
8- which reached the research that singer singing at weddings excluded from singing the prize in itself, unless you speak words of singer vanity.
9- listen to songs (Islamic) was (or national) or (Arafanah) or otherwise of other types permissible permissible, whether it is coupled with the music or is coupled out, with the words and music by legitimate in itself, as may be singing a song by men and women combined with the sound of rewind and use of certain musical instruments, unless the consequent evil from the point of meeting men and women or on the occasion of the hymn tunes of the people of immorality.
10- As for footwear, the difference in which an objective, where some teams of scholars between him and singing, while known to the scholars that are excluded from singing.



Ministry of Higher Education & Scientific Research

University of Kufa

College of Jurisprudence

VOICE JUDGMENTS IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Thesis

Submitted to the Council of the College of Jurisprudence \ University of Kufa

by:

Husam Mohanned Mustafa Jamaludeen

as a Partial Fulfillment of the Requirements of the M.A Degree in Shari 'a and Islamic Science

Supervised by:-

Assist. Prof. Dr. Abbas Kashif al-Ghetta`a

2012A.D **1433A.H**